وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أوالحاج _ البويرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الاقتصادية

الموضوع:

صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

دراسة حالة بنك البركة الجزائري - وكالة تيزي وزو- 2014-2005

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : اقتصاديات المالية والبنوك

من إعداد الطالبتين:

✓ ركيبي كريمة

✓ غماري حفيظة

تحت إشراف الأستاذة:

قاسيمي اسيا

لجنة المناقشة:

د: قرومي حميد.....رئيسا

أ:قاسيمي آسيا.....مشرفا

أ:جلال محمد.....مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

شكر

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي سير لنا الظروف

وأنعم علينا بالقوة والصبر حتى وصلنا إلى ما نحن عليه،

ونشكره على نعمة العقل التي أوصلتنا إلى هذا المستوى

نتقدم بالشكر إلى الأستاذة المؤطرة قاسيمي آسيا على الجهد

الذي بذلته من أجلنا، وكذا على نصائحها وتوجيهاتها طيلة مدة البحث

كما نتقدم بالشكر الخاص للسيدة حميطوش على تعاونها

معنا خلال مدة التربص في بنك البركة وموظفيه

والشكر الخاص أيضا لجميع الأساتذة وعمال

جامعة آكلي محند أولحاج

كما نشكر جميع من ساعدنا في إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد

وشكرا

إهداء

إلى نور حياتي ومنبع أملي وسعادة قلبي

إلى أبي وأمي حفظهما الله لي

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

حكيمة، إلياس، حسين، سارة، حنان، بلقاسم

إلى زوجي المتفهم عزوتي وسندي فيصل

إلى عائلة زوجي المحترمة

إلى فلذة كبدي ابنتي الكتكوتة

"لينا"

لكل هؤلاء أهدي عملي المتواضع

كريمة

الإهداء

إلى من قال فيهما عز من قال

(وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى التي فتحت عيناي على نور وجهها والتي لولا دعائها

ورجائها لما وصلت إلى هذا اليوم "أمي الغالية"،

وإلى سندي وكنفي إلى الذي رباني ورعاني

إلى مثلي الأعلى في الحياة "إلى أبي العزيز"

أطال الله في عمرهما

إلى أنوار حياتي محمد، فاتح، عبد المجيد، خديجة

إلى جميع أقاربي وكل من تربطني بهم علاقة دم أو نسب

إلى من جمعتني بهم حسن الصداقة والرفقة الطيبة أمينة،

شايحة، كريمة، عفاف، عائشة، أسماء، سعاد

دون أن أنسى كل من حظيت معه برفقة ولو للحظات

في هذه الحياة القصيرة المليئة بالذكريات والتي تمضي

في عمري أقصر من هذه الكلمات إلى من أحبهم القلب

ولم يذكرهم اللسان

حفيظة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر	
إهداء	
فهرس المحتويات	II-I
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة عامة	أ-ج
الفصل الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية.	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	03
المطلب الأول: البنوك الإسلامية نشأتها ومفهومها	03
المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية ومراحل إنشائها	06
المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية	14
المبحث الثالث: دور البنوك الإسلامية ومواردها المالية	16
المطلب الأول: دور البنوك الإسلامية	16
المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية	18
المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية	20
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: التمويل من المنظور الإسلامي	
تمهيد	28
المبحث الأول: التمويل من حيث المصادر والوظائف	29
المطلب الأول: مفهوم التمويل	29
المطلب الثاني: مصادر التمويل والعوامل المؤثرة على اختيارها	30
المطلب الثالث: وظائف التمويل وأهميته	39

المبحث الثاني: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية	41
المطلب الأول: أساليب التمويل القائمة على المشاركة في العائد	41
المطلب الثاني: أساليب التمويل القائمة على المديونية	52
خلاصة الفصل	64
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري –وكالة تيزي وزو -	
تمهيد	66
المبحث الأول: مفاهيم حول بنك البركة الجزائري	67
المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري	67
المطلب الثاني: أهداف وأستراتيجيات بنك البركة الجزائري	68
المطلب الثالث: استخدامات وموارد بنك البركة الجزائري	69
المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	74
المبحث الثاني: صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري	78
المطلب الأول: صيغ التمويل بالمرابحة والسلم	78
المطلب الثاني: صيغة التمويل بالاعتماد الايجاري	83
المطلب الثالث: صيغة التمويل بالاستصناع	87
المطلب الرابع: صيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة	90
المطلب الخامس: دراسة حالة المرابحة	95
خلاصة الفصل	103
خاتمة عامة	104
قائمة المراجع	108
الملاحق	113

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	أنواع البنوك الإسلامية	10
2-1	مراحل إنشاء البنك الإسلامي	13
3-2	أنواع المضاربة	45
4-2	أشكال المشاركة	48
1-3	توزيع ودائع الزبائن	73
2-3	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	74
3-3	الهيكل التنظيمي لوكالة تيزي وزو	77

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	أنواع التمويل في البنوك الإسلامية وكيفية تحصيل الإيرادات منها	63
2	توزيع ودائع الزبائن	72
3	المؤشرات المالية	98
4	هيكل التمويل	100

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

تعتبر المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها وتخطط في استثمارها ولا يمكن إنكار الدور الايجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار وفي مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية فالمصارف اليوم تنظم علائق المجتمع وتسهل عملية التعامل بين الأفراد والمجتمعات وتحل أكثر قضاياه المعيشية سواء كان ذلك عن طريق استجابة مطالبه أو تسديد فواتيره.

هذا وقد نشأت المصارف منذ قرون وأن معظم أهدافها مشروعة ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة، من هنا أدرك العلماء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين عامة ومع الإسلام خاصة فبرزت فكرة المصارف الإسلامية، وهي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع تعاملاتها بالشريعة الإسلامية والمصارف الإسلامية جزء من الاقتصاد الإسلامي وبدوره جزء من النظام الإسلامي الذي يقوم على قيم إيمانية تحرم التعامل بالربا والتعدي على أموال الناس بالباطل، وتتميز بأنها متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبأنها تتعامل بالائتمان فهي ليست مقرضة ولا مقترضة ولا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء وإنما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة.... وعلى أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحا وخسارة حيث تربطها بعملائها سواء كانوا أصحاب الموارد أو المستثمرين علاقة مشاركة ومتاجرة وليست علاقة دائنية ومديونية، ولقد اتسع نشاط المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية سواء من حيث زيادة عددها وانتشارها الجغرافي، عدد المتعاملين معها، حجم معاملاتها حتى أصبح من الصعب تجاهل هذه النوعية من البنوك ودورها في العالم الإسلامي وخارجه فقد خاضت عدد من المؤسسات المصرفية العالمية غمار تجربة المصارف الإسلامية هذا وفي إطار السعي لجذب الاستثمارات خاصة العربية منها حيث وضعت الحكومات مشروع قانون يرمي إلى إنشاء مصارف إسلامية.

إشكالية البحث

تبرز معالم بحثنا عند دراسة البنوك الإسلامية والكم الهائل من الأعمال المصرفية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وفق مبدأ الشريعة الإسلامية، فتحدد الإشكالية على النحو التالي:

ما هي صيغ التمويل التي تعتمدها البنوك الإسلامية في تعاملاتها المصرفية في ظل النظام المالي؟ وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث نقسم الإشكالية الأساسية إلى أسئلة فرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- ما هي البنوك الإسلامية وما هي أهم مميزاتها؟
2- ما هي أساليب التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية؟
3- هل يمكن القول بأن البنوك الإسلامية الجزائرية تعمل بمثل هذه الأساليب؟

فرضيات البحث

لمعالجة الإشكالية السابقة والتساؤلات التي تفرعت عنها نحدد بعض الفرضيات كنقاط لمعالجة الموضوع:

1- البنوك الإسلامية وهي مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من أجل الوصول إلى الرفاهية الاقتصادية وتجسيد مراسم الصيرفة الإسلامية.
2- تعتمد البنوك الإسلامية على عدة أساليب للتمويل تختلف عن تلك الأساليب والطرق التي تعتمدها البنوك الربوية.
3- ان تطبيق هذه الصيغ التمويلية يتم من قبل المصارف الإسلامية الجزائرية التي تلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث

البنوك الإسلامية من أهم المواضيع ذات الأهمية البالغة وتكمن هذه الأخيرة فيما يلي:

1- اهتمام الدول الغربية بموضوع البنوك الإسلامية وذلك من خلال إنشاء فروع في بنوكها تطبق أساليب التمويل الإسلامي وكذا إقامة علاقات مشتركة لها مع بنوك إسلامية في الدول الإسلامية، وتقوم بتسويق أدوات الاستثمار الإسلامي، كما تقوم هذه الدول الغربية بالاستجابة لطلبات عملائها المسلمين.
2- اهتمام مؤسسات دولية بالبنوك الإسلامية كصندوق النقد الدولي الذي قام بإنشاء وحدة بحثية تقوم بدراسة النموذج الإسلامي من خلال متابعة عمل البنوك الإسلامية.
3- انتشار البنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم، حيث أصبح لها طابع علمي جعل الباحثين والمفكرين يولون اهتماما بها خاصة وأنها أصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية.
4- نجاح بعض الدول الإسلامية التي حولت بنوكها الربوية إلى بنوك إسلامية كباكستان والسودان، وأحسن مثال على هذه البنوك بنك فيصل الإسلامي السوداني.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1- الإحاطة بأهم جوانب البنوك الإسلامية، من أجل التعرف عليها أكثر، من حيث الخدمات التي تقدمها لزبائنها، واستثمار أموالهم، وهذا حتى يصبح الجميع على دراية بعمل هذه البنوك.
2- إثبات بعض الممارسات والإشكاليات التي تقع فيها البنوك الربوية.
3- تبيان ما يجب أن تكون عليه المؤسسات الاقتصادية لإستيعاب مستحدثات العصر الفنية والإدارية والتنظيمية وتقديم البدائل المناسبة للتطور التقني.

دوافع اختيار البحث

من بين الأسباب التي حفزتنا على اختيار الموضوع ما يلي:

1- الحاجة إلى نظام مصرفي تتوفر فيه المرونة في إمداد رجال الأعمال بالأمور اللازمة لتسيير نشاطاتهم الاقتصادية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بإزالة الممارسة الربوية.إ

2- اعتقاد بعض الاقتصاديين أن الإسلام لا يملك نظاما اقتصاديا يعالج القضايا الاقتصادية المختلفة.

3- الكثير من الدراسات السابقة لموضع البنوك الإسلامية يقتصرون على التطرق إلى بعض أساليب التمويل الإسلامي دون البعض الآخر.

منهج البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي فيما يخص الموضوع نظرا لأنه يتوافق مع تقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع وإخضاعه للدراسة الدقيقة وتحليل جل أبعاده بشكل من التوضيح والتفسير.

تقسيمات البحث

الفصل الأول: تناولنا فيه مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية من خلال تعريف البنوك الإسلامية وبيان خصائصها ووظائفها المختلفة وبعد ذلك انتقلنا إلى الدور والأهداف التي أنشأت من أجله هذا الصنف من المصارف، وبآخر الفصل تطرقنا إلى الموارد المالية للبنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: تم فيه تعريف التمويل وتحديد كل من مصادره وتوظيفاته ثم تبيان أساليب التمويل في البنوك الإسلامية التي هي متنوعة ومتعددة وتبيان موقف الشريعة الإسلامية منها بإعطاء أدلة من القرآن والسنة والإجماع.

الفصل الثالث: من أجل إسقاط الدراسة على الواقع العملي للمصارف الإسلامية، حيث تم اختيار بنك البركة الجزائري –وكالة تيزي وزو- كنموذج لتطبيق ما تم التطرق إليه في الجانب النظري.

حدود البحث

الزمنية: من الفترة الممتدة من 2005 حتى 2014.

المكانية: بنك البركة الجزائري وكالة تيزي وزو.

الفصل الأول

مدخل إلى البنوك الإسلامية

تمهيد:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تعمل في إطار إسلامي، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تحقيق التنمية على أسس شرعية صحيحة، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وتقويم السبل في توظيف الأموال كما تهدف إلى تدريب الأفراد على ترشيد إنفاقهم وتحفيزهم على الادخار، وتنمية أموالهم، فضلا على التكافل بين أفراد المجتمع، بالدعوة إلى أداء الواجبات الشرعية عن طريق جمع الأموال وإنفاقها كالزكاة والصدقة.

وللتعريف أكثر بهذه البنوك سوف نتطرق إليها في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: دور البنوك الإسلامية ومواردها المالية.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضا في جميع بقاع العالم، ومقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة، الأمر الذي يتطلب التعرض لنشأتها وأنواعها وكذا مراحل نشأتها وأهم خصائصها.

المطلب الأول: البنوك الإسلامية نشأتها ومفهومها

البنوك الإسلامية صارت ضرورة والأخذ بها يصل إلى مرتبة التكييف الشرعي، وقد التزم المسلمون القدامى بتوجيهات الله سبحانه وتعالى في إقامة مؤسسات مالية تفي باحتياجات العصور الأولى، كبيت المال، واستخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل، وذلك كله في ضوء توجيهات القرآن الكريم، والسنة الشريفة[1]، وهذا ما يدفعها إلى التطرق لنشأة هذه البنوك ومنه يمكن تقديم عدة تعاريف عنها.

أولا: نشأة البنوك الإسلامية

عندما انتشر استعمال الفائدة الربوية بشكل سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها البنك الحديث، كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التجاري القائم على الفائدة الربوية، بإيجاد بنك يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية[2].

فكانت أولي المحاولات في آسيا بحملة "بنوك بلا فوائد" وبلغت المسيرة في شبه القارة الهندية بكتابات متميزة كإسهامات "نجاة الله صديقي" عام 1958م وغيره من الاقتصاديين المسلمين وعلماء الشريعة الإسلامية ورجال الأعمال[3].

وبمنتصف 1962م أخذت الفكرة طريقها إلى التطبيق على يد أحد رواد الاقتصاد الإسلامي الدكتور أحمد النجار لتنتهي مبكرة في منتصف عام 1967م، أي بعد أربع سنوات من الممارسة[4].

---

[1]- أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، نعمان الأنصاري، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون بلد نشر، 1981، ص109.

[2]- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996، ص120.

[3]- بنك التضامن الإسلامي الدولي للبنوك للإسلامية، www.tiib.com,3/01/2014.

[4]- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص97.

كما بدأت المحاولات المالية إلى ظهور بنوك إسلامية، وكان أولها "بنك الادخار المحلي" بمصر عام 1963م في محافظة الدهلقية بدلتا النيل، وفي مدينة "صيت غمر" ظهر أول بنك إسلامي للتنمية المحلية، يقوم بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بالريف، وبمبالغ صغيرة وبواسطة وسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم ولقد لقت رواجا منقطع النظير بالبنوك التقليدية، حيث تضاعف حجم الادخار خلال أربع سنوات، فارتفع من 40944 مدخر عام 1963 إلى 1328375 مدخر، ومع ذلك فإن هذه التجربة قد خففت وانتهت لأسباب سياسية بحتة، إلا أن تجربة بعثت من جديد عام 1971م، عندما أعلن تأسيس "بنك ناصر الاجتماعي" عام 1971م وباشر أعماله مع مطلع عام 1973م[1]، وربما كان هذا أول بنك يطبق المفهوم الإسلامي في مصر[2]، والذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا أو عطاءا، وانحصر نشاطه في ثلاث مهام:

الأولى التجارة بشراء سلع وبيعها بسعر أقل إلى القطاع الخاص، والثانية تقديم الخدمات الاجتماعية متمثلة في القروض الحسنة*، وصرف النفقات التي حكمت بها المحاكم لمستحقيها من الآباء والأمهات والزوجات، والثالثة كانت لتحصيل الزكاة من الراغبين وتوزيعها على المستحقين[3].

كما أنشئت في الأردن "مؤسسة تنمية وإدارة الأيتام" عام 1972م، وأعلنت عدة دول من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي عن رغبتها في إنشاء بنك إسلامي يساعد في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان والمجتمعات الإسلامية وصدر إعلان النوايا هذا في 1973/12/12م، ثم وقعت 25 دولة إسلامية على تأسيس "البنك الإسلامي للتنمية"[4] في عام 1974م، ثم ظهر "بنك دبي الإسلامي" عام 1978م و"بيت التمويل الكويتي" عام 1979م وقد تأسست في بلدان كثيرة عدة بنوك وشركات إسلامية تقوم تعاطي الأعمال المصرفية وأعمال الاستثمار والتمويل على أساس الشريعة الإسلامية، وستشهد السنوات القادمة زيادة كبيرة في إنشاء البنوك الإسلامية[5].

---

[1]- فواد توفيق ياسين، مرجع سابق، ص4.

[2]- أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، مؤسسة الشباب الجامعية، دمشق، 2004، ص180.

*-قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً‌ۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ الآية 245 سورة البقرة، القرض الحسن هو الإنفاق في سبيل الله ولا شك أنه يشمل القرض الشرعي الخالي من الفائدة باعتباره نوعا من الصدقة، كما يشمل سائر الصدقات والنفقات المفروضة والمستحبة.

[3]- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المصارف، الإسكندرية، 1999، ص245.

[4]- البنك مقره العام في جدة، وله مكاتب إقليمية في كزاخستان، كوالالمبور، المغرب وهو الآن يضم 53 دولة رأس ماله 2 مليار دولار، وهو يتبع أساليب التمويل بالمشاركة وبيع التقسيط، بيع الاستصناع والإجارة المنتهية بالتملك.

[5]- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله الدرويش، مرجع سابق، ص4.

لقد وصل عدد البنوك الإسلامية عام 1979م إلى 176 بنك إسلامي تتوزع على قارات المعمورة الخمس، وبلغ عدد موجوداتها 197.7 مليار دولار ومجموع ودائعها 112.6 مليار دولار ليصل عددها إلى أكثر من 200 مؤسسة مصرفية[1].

ثانيا: مفهوم البنوك الإسلامية

هناك عدة مفاهيم للبنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي:

"البنوك الإسلامية مؤسسات نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا، يكفل توظيفها ونموها وفق القواعد المستقرة الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصادياتها"[2].

"البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثمار وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"[3].

"البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الإسلامي"[4].

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع"[5].

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقدم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار"[6].

[1]- محمود سحنون، مرجع سابق الذكر، ص89.

[2]- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص17.

[3]- محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 1997، ص10.

[4]- محمود بابللي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989م، ص188.

[5]- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان، 2000، ص117.

[6]- سامي إبراهيم السويلم، المصرفية الإسلامية، مجلد رقم 10، دار الوفاء، المنصورة، 1998، ص130.

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة، وإتباع قواعد الشريعة الإسلامية كأساس للتعامل بينها وبين عملائها، سواء من جانب قبول الودائع(*) أو توظيف هذه الودائع في الاستخدامات المختلفة في النشاط الاقتصادي"[1].

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مسار إسلامي مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاءا، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية"[2].

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات تراعي في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والتجارية والمدنية أو تنحي نحو إنسانيا في منح الأثمان"[3].

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاءا، فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشرة بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب"[4].

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية ومراحل إنشائها

تعمل البنوك الإسلامية وتنتشر لتعميم نشاطها وحتى يتلاءم كل بنك مع البيئة التي نشأ فيها كان من الأفضل إنشاء بنوك إسلامية كبديل عن البنوك الرأسمالية الربوية لتقديم خدمات مشروعة فيها مصلحة للعباد، ولهذا تنوعت كما تنوعت البنوك الربوية وصاحب هذا التنوع المرور بمراحل عديدة لهذه البنوك منذ نشأتها لأول مرة وحتى يومنا هذا.

أولا: أنواع البنوك الإسلامية

*-الوديعة هي النقود التي يعهد الأفراد أو الهيئات إلى البنك أو إلى شخص آخر يعينونه لدى أول طلب أو وفقا للشروط المتفق عليها.

1- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص311.

2- المنتدى العربي الموحد، نسيم الصباح، الموسوعة الإسلامية، www.yaurab.com.

3- زينب عوض الله أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص180.

4- عبد الرحمان يسرى، قضايا إسلامية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص259.

يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية بحيث تقسم وفقا لعدة أسس هي:[1]

1- **وفقا للنطاق الجغرافي:** ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه، وفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:

أ- **بنوك إسلامية محلية النشاط:** وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطه على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

ب- **بنوك إسلامية دولية النشاط:** وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد خارج النطاق المحلي.

2- **وفقا للمجال التوظيفي للبنك:** يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك كما يلي:

أ- **بنوك إسلامية صناعية:** وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخيارات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار فهذا المجال شديد الأهمية.

ب- **بنوك إسلامية زراعية** (*): وهي البنوك التي تغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعيةالحالية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة وذلك استرشادا بتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم: "الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس المحتجز حق بعد ثلاث سنوات"[2].

ت- **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية:** وهي تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء، ويهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع والنطاق الآخر ونطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة يقوم هذا النطاق بإنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها ومن إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

---

[1]- محس أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص- ص61-62.

[*]-تسمى بنوك التسليق وتستعمل أسلوبين لتمويل المزارعين بين بيع السلع وإشراكه في الزرع وهذه الأخيرة تتم كما يلي: البنك يتولى النفقات التي تطلبها الأرض وليس على المزارع إلا عمل اليد وقد سميت في الفقه الإسلامي بالمزارعة.

[2]- رمضان حافظ عبد الرحمان، البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام، القاهرة، 2005، ص122.

ث- **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:** وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع قطاع السوق، ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة ومنه تحسين سبل الإنتاج ومنه فإن إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير حجم التعامل الدولي بين الدول الإسلامية وتحقيق مصالح المسلمين.

ج- **بنوك إسلامية تجارية:**(*) وهي بنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفق الأسس والأساليب الإسلامية القومية[1].

3- **وفقا لحجم النشاط:** يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لمعيار الحجم إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم:** وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ الطابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود، وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغيرة ويكون عملها أساسا في تجميع الأموال (المدخرات) وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوفر لدى البنك الإسلامي.

ب- **بنوك إسلامية متوسطة الحجم:** وهي بنوك ذات طابع تنتشر فروعها على مستوى الدولة، لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها وتكون أكبر حجما في النشاط، وأكبر من حيث عدد العملاء، أكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدماتي من حيث التنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

ج-بنوك إسلامية كبيرة الحجم: ويطلق عليها البعض ببنوك الدرجة الأولى، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق وتملك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية، وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذلك مكاتب تمثيل لجميع المعلومات والبيانات في المناطق التي تعزم افتتاح فروع لها فيها أو تلك التي يكون حجم النشاط والظروف تحول دون افتتاح فرع أو إنشاء بنك مشترك فيها.

---

*-يقوم هذا النوع من البنوك بإنشاء عدة مصانع منها مصانع السيارات ومصانع المنسوجات مصانع التعمير الصحراوي.

1- رمضان حافظ عبد الرحمان، مرجع سابق، ص156.

4- **وفقا للإستراتيجية المستخدمة:** يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية(*) التي يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع الآتية:

أ- **بنوك إسلامية قائدة ورائدة:** وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، وتتجه إلى نشر خدماتها إلى جميع عملائها، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا، وبالتالي الأكبر ربحية ومعدل نمو، وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعا عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم قيمة معاملاتها.

ب- **بنوك إسلامية تقليدية:** تقوم هذه البنوك على أساس التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الأخرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا وجدت هذه البنوك استجابة لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها، أثبتت ربحيتها وكفاءتها، سارعة هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية متشابهة لها مع تقاضي تكاليف أو مصاريف أقل مقابل تقديم هذه الخدمات.

ج- **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:** ويقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش، أو ما يطلق عليه البعض بإستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

5- **وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:** حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين وهما:

أ- **بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:** وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى وتسمى عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبعين والتي تسمى عمليات التجزئة.

ب- **بنوك إسلامية غير عادية:** وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى للبنوك الإسلامية العادية وذلك لمواجهة الأزمات التي تصادفها أثناء نشاطها وتتأثر هذه البنوك أثناء عملها بجملة من العوامل حيث تضع حدودا لمواصلة مختلف نشاطاتها.

* - الإستراتيجية هي فن وعلم حيث تعالج الوضع الكلي الشامل للصراع الذي يستخدم فيه القوي والقدرات والإرادات المختلفة بشكل مباشرة من أجل تحقيق هدف السياسة، وتضع خطط هذا الاستخدام وتوفر له الوسائل اللازمة.

ويمكن تلخيص الأنواع السابقة في الشكل التالي:

الشكل (1-1):أنواع البنوك الإسلامية

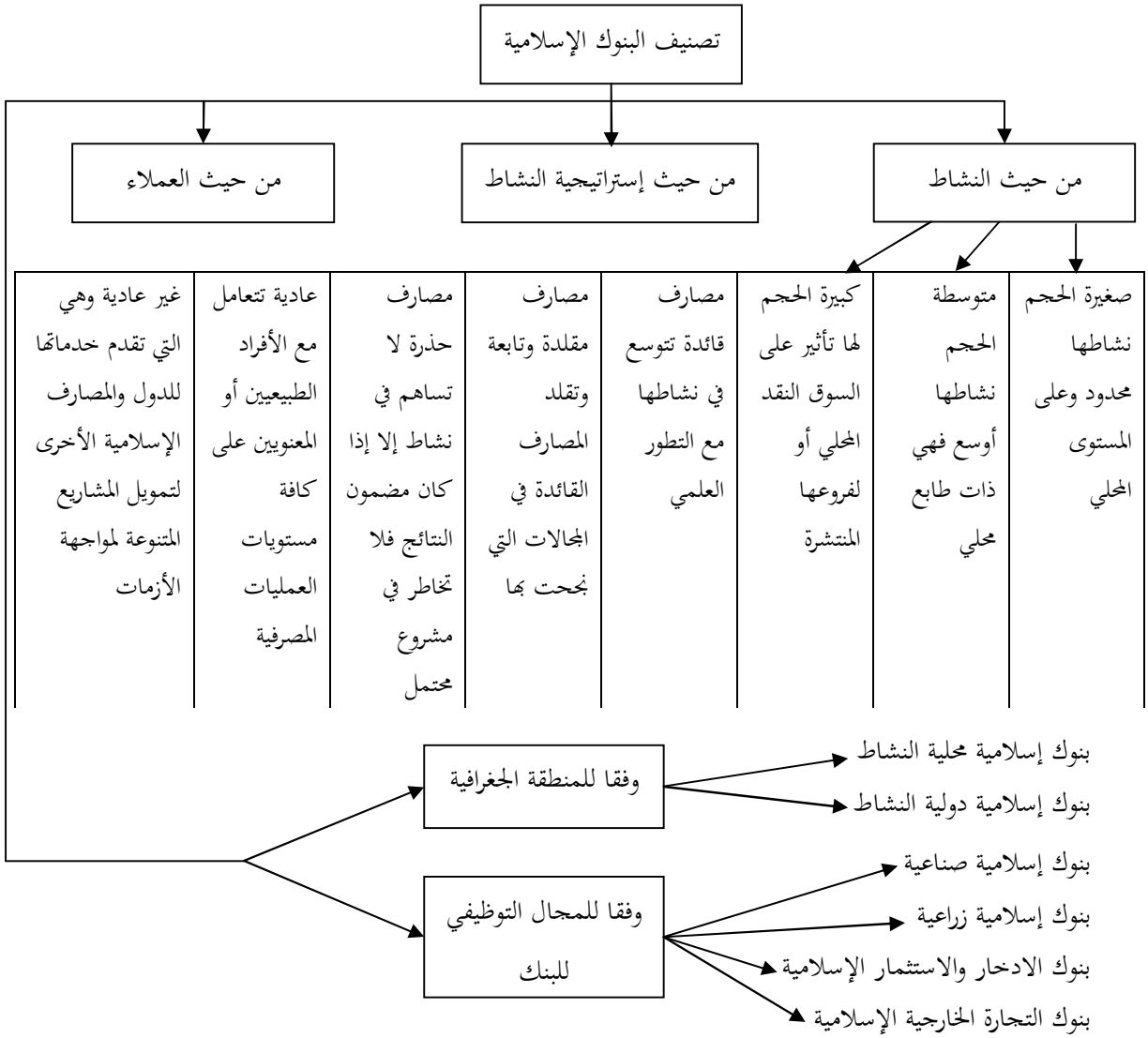

المصدر: أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، محسن أحمد الخضيري، رمضان حافظ عبد الرحمان، مرجع سابق.

ثانيا: مراحل إنشاء البنك الإسلامي

يمكن لنا عرض مراحل إنشاء بنك إسلامي فيما يلي:[1]

1- المرحلة الأولى: مرحلة ترويج الفكرة:

وتستند هذه المرحلة إلى وجود مجموعة من المهتمين بفكرة إنشاء البنك الإسلامي، ويهتم المؤمنون بقضية الترويج بين الجماهير، وتجميع رأس المال المبدئي اللازم للإنفاق على الحملات الترويجية وكذا على عمليات مخاطبة السلطات الحكومية ومفاتحتها في ذلك.

2- المرحلة الثانية: مخاطبة السلطات المحلية للحصول على موافقتها:

بعد مرحلة الترويج يتم الاتصال بالسلطات الحكومية المصرفية والنقدية للحصول على موافقتها على إنشاء البنك ومعرفة القواعد والشروط الموضوعية من جانبها لتطبيقها عند إنشاء البنك.

3- المرحلة الثالثة: استفاء الشروط المطلوبة واستصدار القانون الأساسي في الجريدة الرسمية للدولة:

في هذه المرحلة يقوم المرؤوسون باستيفاء الشروط وتقديم المستندات والبيانات المطلوبة المحددة من جانب السلطات المصرفية والنقدية في الدولة، ثم السعي لدى السلطات الحكومية المختصة بالموافقة، سواء في شكل قانون أو تصريح، وبالتالي اكتساب البنك الكيان القانوني.

4- المرحلة الرابعة: طرح أسهم البنك الإضافية للاكتساب العام:

يقوم المؤسسون بطرح الأسهم الإضافية لرأسمال البنك للاكتتاب العام(*)، وذلك من أجل الحصول على موارد كافية يبدأ بها البنك ممارسة أعماله حيث أن رأسمال البنك الإسلامي لا يمثل الجزء الأكبر من موارده، حيث أن معظمها يأتي في إطار المشاركات والمرابحات فضلا عن حسابات الأمانة والإيداع الجاري ذي الطبيعة الخاصة.

5- المرحلة الخامسة: إعداد الهيكل التنظيمي للبنك وتوصيف الوظائف الخاصة بهذا الهيكل:

[1] - محسن أحمد الخضيري، مجع سابق، ص ص54-55.

* - الاكتتاب العام هو أساس عملية تحويل عمل يمتلكه فرد أو عدة أفراد إلى عمل يمتلكه كثير من الأفراد، وهذه العملية تتضمن عرض جزء من ملكية الشركة على الجمهور، عن طريق بيع الأوراق المالية والسبب الرئيسي للاكتتاب العام هو مرجع رأس مال أكبر لتطوير الشركة.

لا يستطيع البنك الإسلامي مباشرة وظيفته دون هيكل تنظيمي مناسب، مصمم بطريقة جيدة تسمح بهبوط الأوامر من الأعلى إلى الأسفل وتدفق التنسيق من الإدارات، والأقسام المختلفة لمنع أي تضارب أو اختناق قد يحدث في هذا الشأن.

6- المرحلة السادسة: وضع نظم العمل واللوائح الفنية والتقنية والمهام الخاصة بكل وظيفة:

يقوم مؤسسو هذا البنك بوضع النظام الأساسي ونظم العمل للبنك بوضع نظم العمل الداخلية واللوائح الفنية والتنفيذية والمهام الخاصة بكل وظيفة وكل بنك يحتوي على عدة وظائف متكاملة، وكل وظيفة هي جزء من مهمة كبرى يؤديها البنك وبالتالي يجب أن يكون هناك تنسيق بين الوظائف.

7- المرحلة السابعة: تعيين وتدريب البشرية التي يحتاجها البنك:

حيث يقوم البنك بإعلان عن الوظائف الشاغرة فيه، حيث أن كل طالب للوظيفة يتم إخضاعه لاختبارات فنية وصحية للتأكد من صلاحيته، ومنه تعينه فيما بعد.

8- المرحلة الثامنة: القيام بتجارب التشغيل:

قبل الشروع في افتتاح البنك للجمهور، يجب التأكد من سلامة الأداء الوظيفي لكل موظف يتم إلحاقه في إحدى الوظائف بالبنك، وهذا يكون عن طريق إجراء اختبار شبه حقيقي لاكتشاف النقائص الموجودة في كل موظف، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتغطية هذه النقائص، ذلك أن البنك الإسلامي هو ثقة إذا اهتز العمل المصرفي في البنك.

9- المرحلة التاسعة: القيام بالحملات الترويجية المناسبة والمصاحبة لعملية الافتتاح:

حيث يتم الترويج أداة فعالة وهامة في مجال تسويق الخدمات المصرفية وتنشيط حركات التعامل مع خدمات البنك.

10- المرحلة العاشرة: افتتاح البنك وممارسة العمل التنفيذي والفعلي:

وهي أهم المراحل وليست آخرها لأنها تمتد امتداد حياة البنك الإسلامي ولها مرحلتان:

1- مرحلة الافتتاح الرسمي للبنك.

2- مرحلة ممارسة العمل التنفيذي.

ويمكن تلخيص المراحل السابقة الذكر في المخطط التالي:

الشكل (1-2): مراحل إنشاء بنك إسلامي.

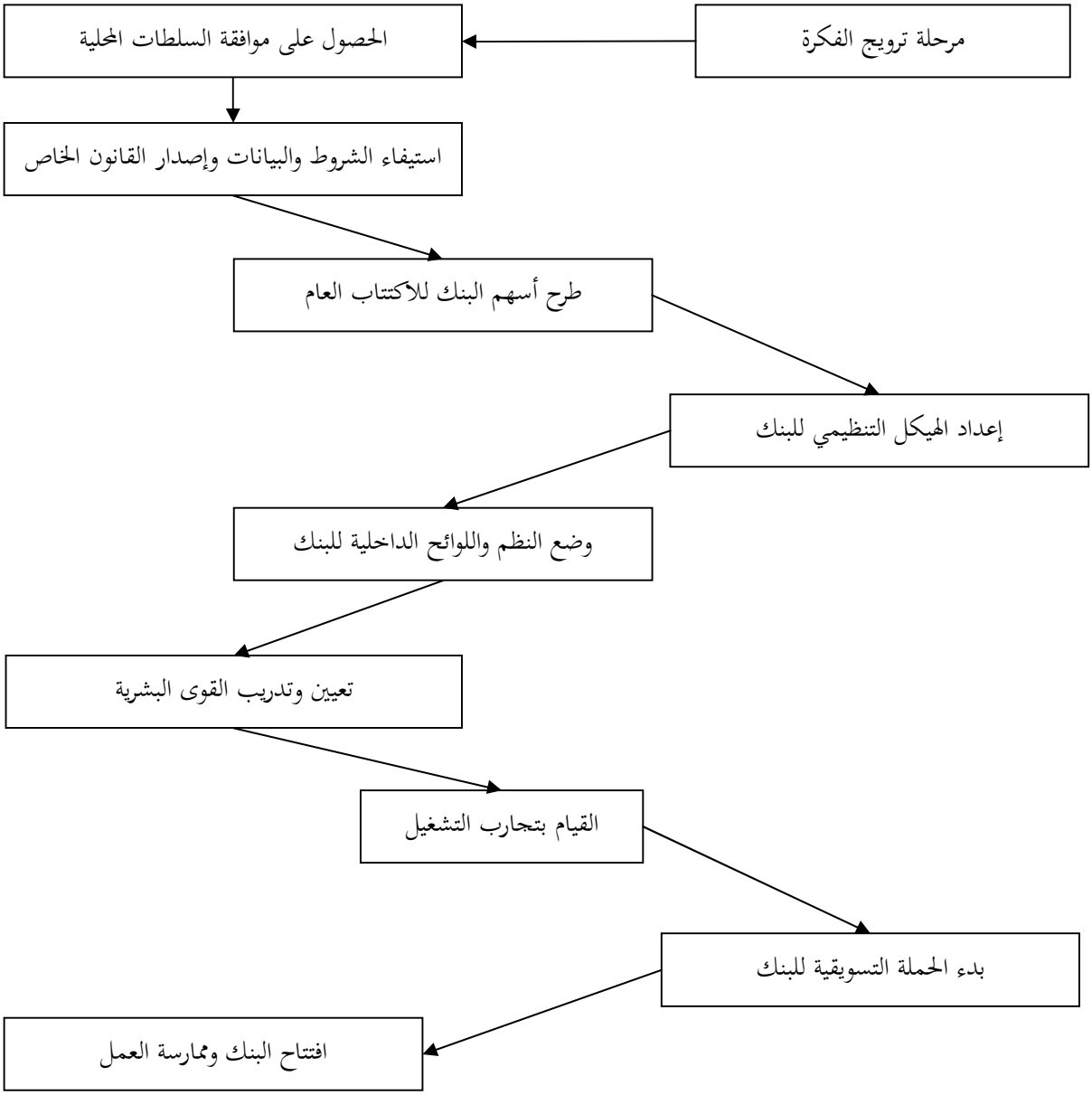

المصدر: محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص53.

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد بالمقارنة مع المؤسسات التقليدية، حيث أنها تمتاز عنها بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية ويمكن لنا أن نوجز هذه المميزات فيما يلي:

1- عدم التعامل بالربا:

وهي صفة مميزة للبنك الإسلامي الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية، ومن هنا فلا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أيا كانت أشكالها أخذا وعطاءا، إيداع أو توظيف، قبولا أو خصما، ظاهرة أو مخفية، مقدما مؤخرا، ثابتة أو متحركة عملا بأحكام الشريعة والالتزام بأمر الله سبحانه وتعالى[1].

2- ارتباطه بالعقيدة الإسلامية:

المسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال والحرام في شريعته، فلا يجرؤ على مخالفة حكم من أحكام قرآنه أو سنة نبيه وقد نص القرآن الكريم على تحريم الربا تحريما قطعيا[*]، ومنه لا يجوز للبنك الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعا كالخمر، أما البنوك الربوية فتعتمد على الفائدة أخذا وعطاءا وعلى دعم الاحتكارات[2].

3- تجميع الموارد:

إن البنوك الإسلامية يغلب على نشاطها تجميع الموارد واستخداماتها ذات طابع متوسط وطويل الأجل، فهذه البنوك تسعى أساسا إلى التمويل اللازم لتمويل المشروعات الإنتاجية في مجالات مختلفة (زراعية، صناعية، قطاع العقاري) بهدف دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وذلك لما لهذه الاستثمارات ومن آثار مباشرة وغير مباشرة على زيادة الإنتاج والدخل القومي وزيادة فرص العمالة في المجتمع[3].

4- تجنب التراكمات النقدية:

---

[1] - محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة مخاطرة الائتمانية، منشأة المصارف، الإسكندرية، 2002، ص52.

[*] - لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾سورة البقرة، الآية 275.

[2] - وهبة الزحيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، دار المتكتبي، دمشق، بدون سنة نشر، ص ص7-8.

[3] - إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، مرجع سابق، ص312.

تحرم الشريعة الإسلامية بيع الديون(*) بغير قيمتها الاسمية، بغض النظر عن موعد استحقاقها لأن أي فارق بين القيمة الاسمية والقيمة الحالية التي يباع بها يعتبر من الربا المحرم ومنه فإن البنوك الإسلامية لا تستطيع الدخول في تراكمات للأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التقليدية كما لاحظ الاقتصادي "موريس آليبيه" أن هذه الشركات تفوق جدا التمويل المباشر الذي يقدم للقطاع الحقيقي في الاقتصاد وهو قطاع الإنتاج والتداول وتؤدي هذه الشركات إلى خلق ما يسمى على لسان "موريس آليبيه" بهرم المقلوب وهي طبقات تمويلية بحثة من أصول نقية متراكمة على قاعدة صغيرة من السوق الحقيقية، وهو من أهم أسباب الاضطرابات والتأرجح في الاقتصاد الغربي اليوم وكل هذا لا تقع فيه البنوك الإسلامية ولا يخضع له النظام الاقتصادي الإسلامي لأنها من شريعة لدن حكيم خبير[1].

5- الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي:

إن أهم أركان البنوك الإسلامية والتي تميزها عن غيرها هو إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعيا ومصرفيا، وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثيرا من مشاكل المجتمع فهي ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي والإسلامي كما أن الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الاجتماعية والمكاسب النفسية في حساباته عندما يدير مشروعات لأنه بدون هذه النظرة للمسؤولية الاجتماعية تفقد البنوك الإسلامية الكثير من عناصرها المميزة[2].

6- الصفة الإيجابية للبنك الإسلامي:

إن البنك الإسلامي يتمتع بالإيجابية والمبادرة والخلق، ويجب أن يشجع هذه الصفات في المجتمع الإسلامي ويقضي على نزاعات التواكل والسلبية والاعتماد على الغير والتي تشجعها البنوك الربوية وهذه الصفات تنتشر في الدول الإسلامية النامية، وتستطيع البنوك الإسلامية القضاء عليها[3].

المبحث الثاني: دور البنوك الإسلامية ومواردها المالية

تقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من الأنشطة المتكاملة وتتمثل هذه الأخيرة في الدور الذي تؤديه هذه البنوك من أجل تحقيق أهداف متعددة على مواردها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

---

* - يقصد ببيع الديون تحويلها أو تظهيرها لشخص ثالث وإلغاء الدين أو جزء منه فيما بين دائن ومدين فهذا من الإحسان الذي حث عليه القرآن الكريم: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ سورة البقرة، الآية 280.

1 - غسان محمود إبراهيم، منذر القحف،الإقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت ،دمشق،2000 ،ص190.

2 - محمود صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، إسكندرية، 1998، ص380.

3 - محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2005، ص66.

المطلب الأول: دور البنوك الإسلامية

تلعب البنوك الإسلامية دور في تنشيط الاقتصاد الوطني بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويمكن تحديد مختلف هذه الأدوار فيما يلي:

1- قبول الودائع:

تقدم لأصحاب الودائع الاستثمارية حصة معلومة من الأرباح التي يدرها استثمار مدخراتهم ويأخذ المصرف الإسلامي من هذه الأرباح نصيبا معلوما أيضا لقاء كونه مضاربا بأموال الغير من أصحاب المدخرات المودعة لديه للتثمير، أما إذا كانت محصلة استثمارات المصارف الإسلامية خسارة فالخسارة على رأس المال[1].

2- الحصول على الأموال على أساس المضاربة:

تكون العلاقة بين البنوك الإسلامية مع أصحاب الودائع على أساس المضاربة فقط، حيث يتفق البنك بصفته كمضارب على تقسيم الأرباح أو الخسائر مع أصحاب الأموال (المودعين) بنسب معينة، كما أن للبنك لحق توكيل غيره في استثمار أموال المودعين في مختلف المشروعات الاستثمارية والبنوك الإسلامية كغيرها تقوم باختيار المشروع متخذة في ذلك إجراءات ضرورية وتدابير من شأنها أن تحسن من سمعته ولن يكون ذلك إلا إذا تمكنت هذه البنوك من توزيع أرباح على أصحاب المدخرات تفوق ما يحصل عليه غيرهم في البنوك المنافسة لها[2].

3- الاستعانة بالبنوك الأخرى:

عند تعرض البنوك الإسلامية لعجز يلجأ إلى مساعدة من بنك آخر مثله بحيث تتم المساعدة في نطاق المشاركة على الربح والخسارة من غير فوائد[3].

4- إصدار سندات المقارضة:

وهي عبارة عن وثائق موحدة صادرة عن البنك بأسماء ممن يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط الإصدار خاصة بكل إصدار على حدى، وهي نوعين: منها سندات مقارضة المشتركة ومنها سندات المقارضة المتخصصة[1].

---

[1] - محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001، ص87.

[2] - محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص79.

[3] - فائز اللبان، القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، دار الين، الجزائر، 1999، ص66.

5- تأدية الخدمات البنكية:

من تلك الخدمات عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة(*)، كذلك إجراء الحوالات بأنواعها وبيع العملات الأجنبية وشرائها وتحصيل الكمبيالات نيابة عن العملاء بشرط أن لا تقوم البنوك الإسلامية بخصم الكمبيالات بفائدة وأنها عمولة غير مرتبطة بمدة الكمبيالات، إصدار خطابات الضمان والكفالات وإصدار الاعتمادات المستندية[2].

وهي كذلك تقدم كافة الخدمات المصرفية التقليدية المتعارف عليها وفقا لأحدث الأساليب الفنية والتكنولوجية، طالما لا تتعارض مع طبيعتها الخاصة، ومع أحكام الشريعة الإسلامية[3].

6- الخدمات الاجتماعية:

وذلك بهدف توثيق أوامر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية لتمكين المستفيد من بدأ حياته وتحسين مستوى دخله ومعيشته بدون فوائد، وإنشاء إدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية وكذا تقديم قروض الزواج أو أي أعمال تسعى إلى تحقيق أهداف البنك الإسلامي[4].

7- أنشطة استثمارية باستخدام أموال المساهمين:

تمثل هذه الأنشطة محور عمل البنوك الإسلامية والمصدر الأساسي لتحقيق إيرادات لأصحاب الاستثمار[5].

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

للبنك الإسلامي أهداف يسعى إلى تحقيقها استلزمتها الطبيعية الديناميكية وحتى وجود المشروع تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا للأهداف الحقة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية وفيما يسهم بفعالية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم بتعاليم العقيدة الحقة وبين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع إعلاء لدين الله وتطبيقا لشريعته ويمكن أن نعرض الأهداف فيما يلي:

أولا: الأهداف التنموية للبنك الإسلامي:

---

[1]- رشيد صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية، لبنان، 2000، ص208.

[*]- المقاصة هي المتاركة ومعناها الترك من الجانبين، أي كل واحد منهما عليه مثل ما على صاحبه وله مثل ما لصاحبه وهي جائزة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والإرشادات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، moomlat-al-islam.com.

[2]- فؤاد ياسين، أحمد عبد الله درويش، مرجع سابق، ص22.

[3]- رشيد صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص208.

[4]- غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله، وفائق نصار، إدارة المصارف، دار الصفاء، عمان، 1993، ص180.

[5]- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، فلاح حسن عدادي الحسين، مؤيد عبد الرحمن عبد الله الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص76.

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية في إطار المعايير الشرعية، وتنمية عادلة ومتوازنة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات وتتمثل هذه الأهداف في:

1- تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السليم لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي لتطهير النشاط الاقتصادي من الفساد[1].

2- تحقيق التنمية الشاملة والاستغلال الرشيد للموارد المالية المتاحة[2].

3- تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع[3].

ثانيا: الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي

وتتمثل أهمها فيما يلي:

1- الاستثمار المباشر، والمشاركات، وترويج المشروعات، وتجميع الجدوى للغير، وتحسين المناخ الاستثماري العام[4].

2- خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية[5].

3- يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتقويم هيكل القطاعات الاقتصادية فيه[6].

4- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال (أفراد ومؤسسات) لأغراض المشاريع الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والآخذ.

5- محاربة الاحتكار(*) وما قد ينجم عنه استغلال حاجات الناس، ومن ثم يعمل البنك الإسلامي على كسر احتكار القلة وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة وإنتاج وفير يكفي البشر، ويحقق لهم الأمن والاستقرار[1].

---

[1]- حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999، ص292.

[2]- محمود سحنون، مرجع سابق، ص99.

[3]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص30.

[4]- غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله فائض نصار، مرجع سابق، ص177.

[5]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص32.

[6]- حسن سري، مرجع سابق، ص293.

ثالثا: الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي: وتتمثل فيما يلي:

1- العدالة الاجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية لمزيد من تخفيف حدة التفاوت متماشيا مع فكرة الإخوة الإسلامية[2].

2- تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة الإنسان من خلال تأمين مطالبه المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشته، فتقوم بتوفير الحاجيات الأساسية له من طعام وشراب ولباس... والمساهمة في ثقافته وتعليمه بأسعار تنافسية معقولة باعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل والاستثمار[3].

3- المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسينات في الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية التي تحقق التكامل الاجتماعي بمختلف صوره[4].

4- أن تؤمن لكل مسلم بل لكل إنسان على الأرض الإسلامية حاجته الأساسية[5].

رابعا: الأهداف المالية للبنك الإسلامي: وتتمثل فيما يلي:

1- السيولة والربحية والأمان ونمو الموارد[6].

2- جذب وتجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد[7].

3- جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع ويتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك[8].

المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية

---

* - الاحتكار لغة حس الشيء عن التداول وانتظار ارتفاع ثمنه، وهو محرم شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن دخل شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا من الله أن يقعده على بعض من النار يوم القيامة، والجانب مرزو والمحتكر ملعون"، محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص35.

[1] - محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص ص35-36.

[2] - محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي ، المجلد 1، العدد 2، 1984، ص6.

[3] - صالح حميد العلي، المصارف المالية والمعاملات المصرفية، اليمامة، بيروت، 2005، ص29.

[4] - محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص387.

[5] - محمد السويلم، إدارة المصارف التقليدية، المصارف الإسلامية، مكتبة ومطبعة الأشعار. القاهرة، بدون سنة نشر، ص141.

[6] - محمد صالح الحناوي ، السيدة عبد الفتاح عبد السلام،مرجع سابق، ص 387.

[7] - جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، 1996، ص49.

[8] - رشاد العصار، رياض الحلبي، مرجع سابق، ص118.

لا يوجد أي اختلاف كبير بالنسبة للموارد المالية للبنوك الإسلامية والرأسمالية وبإمكان الدولة أو الأشخاص استثمار أموالهم في البنوك الإسلامية، وتنقسم هذه الموارد إلى موارد داخلية وموارد خارجية وكلها تساعد على تكوين القدرة الاستثمارية للبنك.

أولا: الموارد الداخلية

يعتمد البنك الإسلامي كبقية البنوك الأخرى على حجز جزء من الأرباح وإبقائه داخل المؤسسة من أجل تعزيز مكانته المالية الداخلية.

1- **حقوق المساهمين:** تتكون حقوق المساهمين من رأس المال، الاحتياطات، والأرباح غير الموزعة[1].

1. **رأس المال:** تعتبر جانبا أساسيا من موارد البنك الإسلامي[2]، وذلك لأنه لفظ وارد في القرآن الكريم عند تحريم الربا في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[3]، فلفظ رأس المال يقصد به الفكر الإسلامي أصل المال الذي يمتلكه الإنسان بالفصل للانتفاع به ويشمل المال نقدا كان أو عرضا، ويمثل رأس المال قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عنه بدأ تأسيسه مقابل القيمة للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال.
2. **الاحتياطات:** تعتمد الشركات عند تدعيم مراكزها المالية بتكوين الاحتياطات المختلفة، وهذه الأخيرة ما هي إلا أرباح محتجزة لتقوية المركز المالي للشركة بهدف المحافظة على سلامة رأس المال مع إتاحة الفرصة لمقابلة الخسائر في المستقبل[4]، وتنقسم بصفة عامة إلى ثلاثة أنواع:

أ- **الاحتياطي القانوني:** وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال.

ب- **الاحتياطي العام:** وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون، ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال البنك، ولا يشترط أن تكون نسبته مساوية لنسبة الاحتياطي القانوني.

---

[1]- محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار عالم للكتاب، المملكة العربية السعودية، 2002، ص263.

[2]- غسان عساف وإبراهيم علي عبد الله وفائق نصار، مرجع سابق، ص181.

[3]- سورة البقرة، الآية 279.

[4]- رشاد العصار ورياض الحلبي، مرجع سابق، ص119.

ج- **احتياطات أخرى:** تكون هذه الاحتياطات لمواجهة خسائر قد تلحق بالبنك وبذلك لن يعرف البنك أو أصحاب الودائع خسائر إلا في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة أكبر من مقدار الاحتياط الموجود وهذا نادرا ما يحدث، والملاحظ أن بعض البنوك بدأت تستعمل مثل هذا الحساب لمواجهة المستقبل[1].

3. **الأرباح غير الموزعة:** يحددها النظام الأساسي للبنك الإسلامي وفقا اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بمقدار الأرباح والتي تحول إلى الأعوام القادمة ويمكن إضافتها للاحتياطي العام أو زيادة في رأس مال البنك، وتعتبر هذه الأرباح غير موزعة ثابتة من موارد البنك الإسلامي[2]، تستعمل عادة في توسيع نشاط المؤسسة وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة لمنافسة البنوك والمؤسسات الأخرى.

2- **المخصصات:** يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تحقق، ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول، ومخصصات مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية، وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال فترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها الغرض الذي أنشأ من أجله.

3- **الموارد الأخرى:** هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتمادا مستندي أو غطاء خطابات الضمان وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

وتعتمد المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة مع المصادر الخارجية كبير، حيث يمكن استثمارها في المشروعات الطويلة الأجل، أما في حالة ما إذا كانت ضئيلة فلا يمكن استثمارها.

ثانيا: الموارد الخارجية

تشمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة بالمصارف الإسلامية وتتضمن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) الودائع الادخارية (حسابات التوفير)، ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)، دفاتر الادخار الإسلامية، صكوك الاستثمار، القروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية.

[1]- محمد بوجلال، مرجع سابق، ص53.

[2]- رشاد العصار ورياض الحلبي، مرجع سابق، ص119.

سوف يتم تناول كل نوع من أنواع هذه الودائع بشيء من التفصيل كما يلي:

1- الودائع الجارية:

تسمى الودائع تحت الطلب وفيها يتم الإيداع أو السحب دون قيد أو شرط[1]، بموجب شيكات مسحوبة قصيرة الأجل كما أن استخدامها في أغراض قصيرة الأجل ويجب أن يكون بحذر حتى لا يتعرض البنك لأي موقف يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو أصحاب هذه الودائع[2]، وهي مصدر أموال غير مكلف ولكنها تشمل نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بالبنوك التجارية، والودائع الجارية يودعها مودعون دون أي فائدة ربوية عليها[3].

2- الودائع الاستثمارية:

تسمى كذلك ودائع لأجل (متوسطة وطويلة الأجل) وقد تختلف تسميتها وشروطها من بنك لآخر[4]، وهي الأموال التي يضعها أصحابها في البنك الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر البنك الإسلامي، وفيها لا يحدد هذا الأخير عائدا محددا سلفا عليها ويتجدد العائد وفقا لطبيعة النشاط الاستثماري[5]، ومدته ونتائج الأعمال للتوظيفات التي وجهت إليها هذه الأعمال.

3- الودائع الادخارية:

الودائع الادخارية أو ودائع التوفير وهي ودائع صاحبها بموجبها دفتر توفير، يقيد فيه إيداعاته ومسحوباته[6]، وبهذا يضمن المودع قيمتها من البنك وقد يشرك البنك هذه الودائع في أرباحه[7].

4- صكوك الاستثمار:

تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف المالية وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات.

---

[1]- رشيد صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص209.

[2]- محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص383.

[3]- رشاد العصار ورياض الحلبي، مرجع سابق، ص120.

[4]- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، مرجع سابق، ص199.

[5]- فلاح حسن عدادي الحسين، مؤيد عبد الرحمان عبد الله الدوري، مرجع سابق ، ص ص198-199.

[6]- جمال لعمارة، مرجع سابق، ص68.

[7]- محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ص70.

وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة المضاربة، حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصارف)، وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:

أ- صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع واحد:

يحكمها عقد المضاربة المقيدة، حيث يختار المصرف أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتساب العام.

ب- صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين:

يحكمها عقد المضاربة المقيدة حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام.

ج- صك الاستثمار العام:

يحكمها عقد المضاربة المطلقة، ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة والغير محددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام.

5- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم بعض المصارف التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف التي تعاني من العجز في السيولة النقدية، إما في صور ودائع استثمارية تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

6- صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة:

تعد صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية وهي ناتج البحث الذي قام به رجال المال والاقتصاد بالبنك الإسلامي الأردني حول تمويل المصرف للمشروعات العامة بما لا يتعارض والشريعة الإسلامية، وتوصلوا بأن يقوم البنك الإسلامي الأردني بإصدار صكوك المقارضة بنوعين هما:

أ- **صكوك المقارضة المشتركة:** وهي صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة ويطرحها في الأسواق للاكتتاب ومن حصيلة هذه الصكوك أن يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات التي يراها جيدة، كما يباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها ومن صافي الأرباح مجتمعة يخصص المصرف جزء منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك ويوزعه عليهم بنسبة قيمة ما كل ما يملكه كل منهم من صكوك وبذلك تختلف قيمة ما يوزعه عليهم من سنة لأخرى تبعا لما يحققه المصرف من عملياته من أرباح وبالتالي تنفي شبه الكريم.

ب- **صكوك المقارضة المخصصة:** يختلف هذا النوع عن الأول في أن المصرف يقوم بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدى، ويقوم أصحاب المدخرات بالاكتتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره، حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكا فيه بقدر ما يملكه.

7- شهادات الإيداع:

تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين، وتتراوح مدة الشهادات من سنة إلى ثلاث سنوات.

8- صناديق الاستثمار:

تعد صناديق الاستثمار أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء داخلية أو خارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية.

ويقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية أو بإنشاء لهذا الغرض صندوق يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين، ويقوم المصرف بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته وعادة ما يتم توكيل أحد الجهات المخصصة لهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين.

خلاصة الفصل:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والمدنية، وتنحي نحو إنسانيا في منح الائتمان، لها عدة خصائص منها عدم التعامل بالربا، ارتباطها بالعقيدة الإسلامية تجميع الموارد وتقسيم مواردها المالية إلى قسمين موارد داخلية وتتمثل في حقوق المساهمين (رأس المال، احتياطات، الأرباح غير الموزعة والمخصصات...) وموارد خارجية تتمثل في الودائع الجارية، الودائع الاستثمارية، الودائع الادخارية...، لها عدة وظائف منها قبول الودائع، الحصول على الأموال على أساس المضاربة إصدار سندات المقارضة، كما لها عدة أهداف

اجتماعية منها العدالة الاجتماعية وتوزيع الدخل واستخدام الزكاة والضرائب، كما لها أهداف مالية تتمثل في توفير السيولة والربحية، تجميع الفرائض المالية.

الفصل الثاني

التمويل من المنظور الإسلامي

تمهيد:

إن البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية تحديدا تقوم باستبدال علاقة القرض بعلاقة الربح، وبفضل ذلك استطاعت هذه البنوك أن تخلق انسجاما بين الأوعية الادخارية والاستثمارية والأساليب التمويلية الاسلامية التي ترتكز على العلاقة التي أقرها الإسلام بين رأس المال وجهد الإنسان، وهذه التجربة نجحت بنسبة كبيرة في أغلب الدول لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: التمويل من حيث الوظائف والمصادر.

المبحث الثاني: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: التمويل من حيث الوظائف والمصادر

يهتم المدير المالي بالعديد من المهام وتأتي عملية التمويل في طبيعة هذه المهام التي تنطوي على مجموعة الممارسات التي من شأنها الحصول على الأموال من مصادر مختلفة والاستفادة القصوى من هذه الأصول بحيث يتحقق من جراء ذلك درجة عالية من الكفاءة في استخدام الأموال.

المطلب الأول: مفهوم التمويل

يعتبر التمويل على أنه مجمل وسائل الإقراض والتي تسمح للمؤسسة بضمان استمرارية نشاطها هذا من المنظور الضيق، أما المنظور الواسع الأقرب للواقع فهو مجموع العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية احتياجاتها من رؤوس الأموال.

حيث يعرف الدكتور عمر حسين التمويل على أنه: "توفر النقود في الوقت المناسب أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة للأموال، كما يوفر الوسائل التي تمكن الأفراد والمؤسسات من الاستهلاك والإنتاج على الترتيب وذلك في فترات معينة[1]".

أولا: تعريف التمويل

لقد جاءت عدة تعاريف للتمويل اخترنا منها ما يلي:

"إمداد المؤسسات بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها أو تفريقها وهو أعقد المشكلات التي تواجهها التنموية الصناعية في كل البلاد بوجه عام إذ لا قيام لأي عمل يعود بالربح، أو استثمار يدر فائدة بغير وجود رأس المال وبقدر حجم التمويل وتسيير مصادره وحسن استثماره يعود العائد الذي هو هدف النشاط الاقتصادي[2]".

ويعرف على أنه: "إمداد الأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها[3]".

---

[1]- عمر حسن، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، بدون سنة نشر، ص145.

[2]- محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص6.

[3]- حسن المحمودي، المؤسسات الاقتصادية، دار النهضة، لبنان، 1980، ص38.

ثانيا: خصائص التمويل

من خلال التعاريف المقدمة يمكن استخلاص الخصائص التالية:

- يتعلق التمويل بالمبالغ النقدية (الأموال السائلة – لا العينية والمعنوية) السلع والخدمات.
- يتم التمويل بالأموال اللازمة دون زيادة أو نقصان.
- تتم عملية التمويل في التوقيت الملائم بمعنى أنه ينبغي تقديمه وقت الحاجة إليه.
- يرتبط التمويل بالعائد.
- يكون الهدف الرئيسي من التمويل هو تغطية الاحتياطات المالية لمختلف الأعوان الاقتصاديين، عائلات، مؤسسات وإدارات عمومية.

كما نشير أنه ينبغي أن نتذكر ثلاث قواعد أساسية في تمويل المؤسسات وهي:

- يجب تمويل الأصول الثابتة للمؤسسة عن طريق الأموال الدائمة، بمعنى الأموال الخاصة مضافا إليها القروض الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل.
- يمكن تمويل الأصول المتداولة بواسطة القروض القصيرة الأجل.
- ينبغي المحافظة على هامش الأمان، يتمثل في تمويل جزء من الأصول المتداولة بالأموال الدائمة، وهذا الهامش يعرف برأس المال العامل الدائم.

المطلب الثاني: مصادر التمويل والعوامل المؤثرة على اختيارها

تعرف قروض الاستثمار من خلال مدة القرض وطبيعة الاستثمارات الممولة لأن هذين العنصرين هما بمثابة المعيار الأساسي بين القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل التي يمكننا تحديدها من خلال المدة التي تمنح لكل منهم.

أولا: مصادر التمويل

1- **مصادر التمويل قصيرة الأجل:** تنقسم مصادر التمويل إلى نوعين أساسيين:[1]

أ- **الائتمان المصرفي:** يعتبر اختيار البنك من الأمور الرئيسية التي تواجه المؤسسة التي تقوم باستخدام الائتمان المصرفي، ومن القواعد التي يستحسن على المؤسسة استخدامها في حالة اختيار البنك ما يلي:

- لابد أن يتناسب حجم البنك مع حجم المؤسسة التي تعتزم الحصول على القروض ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن هناك قيودا اقتصادية وقانونية على مقدار القروض التي لأي بنك يمنحها لعميل واحد.
- على المؤسسة أن تختار البنك الذي يتبع سياسات تتماشى مع حاجياته وظروفه.
- يلاحظ أن البنك في حالة درايته وخبرته بعمليات المؤسسة يكون قادرا على مدها بالمشورة المالية، ولكن من ناحية أخرى نجد أنه من غير المرغوب فيه أن يتم التعامل مع بنك له اتصال وثيق بالمشروعات المتنافسة حتى لا تتسرب المعلومات من المؤسسة لمؤسسات أخرى منافسة.
- يجب على المؤسسات أن تتجنب التعامل مع البنوك التي تتمتع بعلاقات طيبة مع البنوك الأخرى أو مع البنك المركزي.
- ينبغي التعامل مع البنوك القوية ذات المركز المالي السليم والإدارة الواعية الرشيدة.

أما أهم أنواع القروض التي تمنحها البنوك فنجد نوعين: القروض غير المكفولة بضمان معين والقروض المكفولة بضمان معين.

ب- **الائتمان التجاري:** يعرف على أنه ائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشترين عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها، ويحتاج المشتري إلى الائتمان التجاري في حالة عدم كفاية رأسماله العامل لمقابلة الحاجات الجارية وعدم مقدرته في الحصول على القروض المصرفية وغيرها من القروض القصيرة ذات التكلفة المختلفة.

2- **مصادر التمويل المتوسطة الأجل:** هو نوع من القروض الذي يتم سداده في فترة زمنية تزيد عن السنة وتقل عن خمس سنوات، وهذا النوع من القروض ينقسم إلى قروض مباشرة والتمويل بالاستئجار.

أ- **قروض مباشرة متوسطة الأجل:** عادة يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات تمثل القروض ويطلق على أقساط في هذه الحالة مدفوعات الاهتلاك، وبالإضافة إلى ذلك فعادة ما يكون

[1]- رضوان الوليد العمار، أساسيات في الإدارة المالية: مدخل أساسيات التمويل، دار النهضة العربية، ط1، 1997، ص93.

القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى، ولاشك أن هناك بعض الاستثناءات من هذه القواعد في بعض الأحيان، وتمثل البنوك بين سنة واحدة وخمس سنوات فقط في حين أن قروض شركات التأمين تتراوح ما بين خمسة إلى خمس عشر سنة.

ب- **التمويل بالاستئجار:** إن الاستئجار يشبه الإقراض إلى حد كبير وبالتالي يترتب عليه رفعا ماليا مثله مثل الإقراض، ويتخذ الاستئجار أشكالا عديدة أهمها:

ب-1: البيع ثم الاستئجار: تقوم المؤسسة التي تملك أراضي أو مباني أو معدات من نوع معين ببيعها إلى مؤسسة مالية، وتقوم في نفس الوقت باستئجار الأصل المباع لمدة محدودة وبشروط خاصة وإذا كان الأمر يتعلق بأراضي أو المباني، فإن المقرض في هذه الحالة يكون عادة شركة تأمين أما إذا كان الأمر يتعلق بمعدات وآلات فإن المؤسسة المالية قد تكون شركة تأمين أو بذلك أو أحد الشركات المتخصصة في التمويل.

ب-2: استئجار الخدمة: يتضمن استئجار الخدمة (أو ما يطلق عليه أحيانا الاستئجار التشغيلي) كل من خدمات التمويل والصيانة، ويتطلب هذا النوع من الاستئجار أن تقوم الشركة مالكة هذه الأصول بصيانتها على أنها يتضمن قسط الاستئجار تكلفة هذه العمليات ويلاحظ عادة هذا النوع من الاستئجار أن مجموع أقساط الاستئجار لا يغطي تكلفة الأصل بالكامل وفي نفس الوقت فإن عقد الاستئجار يكون لفترة تقل عن العمر الإنتاجي للأصل ويتوقع المالك (المؤجر) في هذه الحالة فرق أن يحصل فرق القيمة بإعادة تأجير الأصل بعد نهاية مدة هذا العقد نظير أقساط جديدة أو بيع هذا الأصل.

ب-3: الاستئجار المالي: يتميز الاستئجار المالي بأنه لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغاؤه، ولابد فيه من سداد قيمة الصك بالكامل ويتم هذا النوع من الاستئجار على أساس الخطوات التالية:

- تقوم المؤسسة باختيار الأصل الذي تريده ثم يتفاوض المنتج والموزع في كل الأمور المتعلقة بالسعر وشروط التسليم وغيرها.

- تقوم المؤسسة بعد ذلك بالاتفاق مع أحد البنوك مثلا على أن يقوم هذا الأخير بشراء الأصل من المنتج أو الموزع على أساس أنها تقوم باستئجار الأصل بمجرد شرائه وتنص شروط عقد الاستئجار على ضرورة سداد قيمة الأصل بالكامل للمشتري بالإضافة إلى عدد يتراوح بين 6% و12% على الرصيد[1].

3- **مصادر التمويل الطويلة الأجل:** يمكن تقسيم المصادر الرئيسية للتمويل طويلة الأجل إلى الأقسام التالية:

أ- **أموال الملكية:**وأهمها:

أ-1: الأسهم العادية.

أ-2: الأسهم الممتازة.

أ-3: الأرباح الموزعة.

ب- **الأموال المقترضة:** والتي تحوي كل من السندات والقروض طويلة الأجل، كما يمكن تقسيم المصادر الرئيسية السابقة الذكر إلى قسمين:

ب-1: التمويل الخارجي: ويشمل كل الأنواع السابقة باستثناء الأرباح المحجوزة.

ب-2: التمويل الداخلي: والذي يقصد به الأرباح المحجوزة.

أ- **أموال الملكية:**وأهمها:

أ-1: الأسهم العادية: تمثل الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة من الوسائل الرئيسية للتمويل طويل الأجل، وتعتمد شركات المساهمة اعتمادا يكاد الوسائل الرئيسية للتمويل طويل الأجل، وتعتمد شركات المساهمة اعتمادا يكاد يكون تماما على الأسهم العادية في تمويلها الدائم وخصوصا عند بدء التكوين يتمتع جملة الأسهم العادية بصفتهم ملاك الشركة المساهمة بمزايا مختلفة من بينها:[2]

- أنها لا تنشأ أية التزامات ثابتة، فلا يوجد أي التزام قانوني على المؤسسة لدفع توزيعات (عكس السندات).

[1] - شمعون شمعون، بورصة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص22.

[2] - محمد قويدري، "دراسة جدوى ومعايير تقييم المشروعات"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997، ص ص58-59.

- سهولة البيع غير الأكيد في ظروف أين يقل الطلب عليها حيث تكون سهلة البيع، ورغم هذه المزايا إلا أنها لا تخلوا من العيوب.
- ارتفاع تكلفة إصدار الأسهم العادية.
- لا تخضع الأرباح من الأسهم العادية من وعاء الأرباح الخاضعة للضرائب.

حامل الأسهم العادية يتمتع بعدة حقوق منها:

- التصرف في الجمعية العادة.
- حق الاشتراك في الأرباح عند توزيعها والاشتراك في موجودات المؤسسة عند تصنيفها.

أ-2: الأسهم الممتازة: للأسهم الممتازة حق الأولية في الحصول على أرباح الشركات وهي تمثل مستند ملكية بالنسبة لحاملها، يتمتع حامل السهم العادي بالإضافة إلى المزايا التي تحصل عليها المؤسسات التي تلجأ إلى إصدار هذه الأسهم منها:

- تفادي الأرباح المحققة بما يتجاوز النسبة المحددة لها.
- تجنب الرقابة على أعمال الشركة.
- حق التحويل إلى الأسهم العادية.

هناك ثلاث اختلافات رئيسية بين الأسهم الممتازة والأسهم العادية وهي:[1]

- يتمتع حملة الأسهم الممتازة بحق الأولوية على حملة الأسهم العادية فيما يتعلق بالحصول على الأرباح الموزعة.
- عادة نجد أن هناك حد أقصى لمقدار العائد الذي يمكن لحملة الأسهم الممتازة الحصول عليه.
- غالبا لا يكون لحملة الأسهم الممتازة الحق الدائم في التصويت.

أ-3: الأرباح المحجوزة: إن أحد الأهداف الرئيسية لمعظم المشروعات التجارية هو تحقيق الربح، ولذا فمتى تكونت الشركة وقامت بنشاطها بنجاح فمن المتوقع أن تحقق أرباحا يمكن الاحتفاظ بها في المنشآت لإعادة

[1]- محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص358.

استثمارها أو توزيعها على المساهمين أصحاب المؤسسة كما يمكن الاحتفاظ بجزء منها داخل المؤسسة، وتوزيع الباقي على المساهمين.

فعلى الإدارة أن تعمل على حجز جزء من الأرباح لإعادة استثماره في الشركة، وتقوم بتوزيع مناسب على الأموال التي قدمها حملة الأسهم وبالإضافة إلى هذه النواحي المالية، يجب على الإدارة المالية أن تتأكد من أن السياسة التي تقوم بتخطيطها لا تخالف القوانين الموضوعة.

ب- الأموال المقترضة:

تمثل السندات الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل الطويل الأجل، وهذا القرض الطويل ينقسم إلى أجزاء صغيرة ومتساوية القيمة يطلق على منها اسم "سند" وتعتبر السندات المصادر الرئيسية التي تمكن شركات المساهمة من الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة، ولكننا نعلم أن الشركة يمكنها الحصول على تلك الأموال أيضا عن طريق إصدار الأسهم بنوعيها[1].

وتمثل السندات صكوك مديونية تصدرها مؤسسات الأعمال كما تصدرها الحكومات المركزية المحلية فضلا الهيئات شبه الحكومية[2] وتنقسم إلى الأنواع التالية:

ب-1: السندات المضمونة برهن أصول معينة: قد تقدم المؤسسة بعض أصولها كضمان للسندات المصدرة أي أنها في حالة عدم قدرتها على التسديد حملة السندات تحل مكان هؤلاء الطلبة ببيع هذه الأصول واسترجاع أموالهم، إذ كانت حصيلة بيع السندات أقل من قيمتها فإن حملة السندات يشاركون الدائنين العاديين بقيمة الرصيد المتبقي لهم، أما إذا كانت حصيلة البيع عن مقدار القرض أرجعت الزيادة للشركة يكون الضامن في غالب الأحيان الأصول الثابتة على أن ينص في السند ذاته على نوع الأصول الضامنة في حالة عدم وفاء المؤسسة بالتزاماتها.

ب-2: السندات بأصول معينة: يطلق عليها السندات البسيطة لأنها غير مضمونة بأية رهانات ملموسة وتكون القدرة على تحقيق الأرباح هي الضمان على قدرة الوفاء الالتزامات.

[1]- نفس المرجع السابق، ص312.

[2]- منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ط3، المكتب العربي الحديث، مصر، 2010، ص25.

كما يمكن أن نميز خصائص للسند ومنها:

- يعطي السند الحق في استفاء فوائد سنوية ثابتة بالإضافة إلى ذلك يجوز بصورة استثنائية أن يشترط استيفاء حامل السند زيادة على الفائدة الثابتة بنسبة مئوية من الأرباح، ويسمى في هذه الحالة السند المشترك في الأرباح دون أن يعد حامله لهذا السبب مساهما، إذ يشترط أن لا يسمح له بالتدخل في الإدارة.
- يعتبر حامل السند في جمعيات المساهمين العامة.
- ربح السندات ثابت لا يتأثر بالخسارة.
- حامل السند يسترد رأسماله في الموعد المحدد لاستحقاق السند بالكامل.
- حامل السند له الأولوية في الحصول على مستحقاته عند وقوع الخسارة أو في حالة التصفية.

ثانيا: العوامل المؤثرة على اختيار مصادر التمويل

إن اختيار التمويل أكثر ملائمة يتأثر بعدة عوامل منها ما يرتبط بسياسة التمويل في المؤسسة من جهة، ومنها ما يتعلق بطبيعة الظروف الاقتصادية العامة من جهة أخرى.

1- **العوامل التي ترتبط بسياسة التمويل في المؤسسة:** من أهم العوامل التي تؤثر في تحديد نوعية مصادر التمويل ما يلي:

- نوعية الاستثمارات القائمة في المؤسسة.
- نوعية الاستثمارات الجديدة المطلوبة لتمويلها.
- حجم الإيرادات المتوقعة.
- تركيب رأس مال في المؤسسة ودرجة مديونيتها.
- أسعار الأسهم في السوق المالية (بالنسبة لشركات المساهمة).
- درجة السيولة النقدية.
- نوع السلع المنتجة.
- درجة الخطورة المرتبطة بالاستثمارات المقترحة.

2- **العوامل الخارجية:** وهي العوامل التي تتعلق بطبيعة الظروف الاقتصادية العامة ومنها:

- الإجراءات التي تفرضها الدولة في تحديد المعادلات الخاصة بالفوائد.
- الإجراءات الخاصة بإصدار الأسهم.
- الإجراءات الخاصة بتكوين الاحتياطات وطرق الاستهلاك الواجب تطبيقها.
- معدلات الضريبة على الأرباح.
- ظاهرة التقدم النقدي.

وهناك عدة طرق يمكن إتباعها لتحديد مصدر التمويل الأكثر ملائمة لظروف المؤسسة ومن هذه الطرق ما يلي:

أ- طريقة اختيار مصادر التمويل على أساس تكلفة الأموال.

ب- طريقة حسبا الربح بالسهم العادي الواحد.

ثالثا: طرق التمويل

يمكن التمييز بين ثلاثة طرق من التمويل[1]:

1- **التمويل الداخلي:** وهو يمثل حالة الارتباط المباشر بين عمليتين، تجميع المدخرات واستخدامها في تمويل مختلف الأنشطة.

ويمكن تصور التمويل الداخلي على مستوى كل المؤسسات والإدارات العمومية على النحو التالي:

أ- **التمويل الداخلي على مستوى المؤسسات الاقتصادية:** وهو ما يعرف عادة بمصطلح التحويل الذاتي للمؤسسة والذي يقصد به إمكانية المؤسسة على تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها[2].

ويمكن أن تلجأ كل المؤسسات الاقتصادية إلى استخدام هذا النوع من التمويل، وذلك من خلال ما تملكه من موارد ذاتية متاحة والتي تتكون عموما من الفوائض النقدية الناتجة عن العمليات التجارية والمتمثلة في الأرباح المتراكمة وغير الموزعة ومجموع مخصصات الاهتلاكات والمؤونات ذات الطابع الاحتياطي.

ب- **التمويل الداخلي بالنسبة للعائلات أو الإدارات العمومية:** هذا النوع من التمويل الداخلي لقطاع العائلات أو قطاع الإدارات لا تختلف كثيرا في مفهومه عن التمويل الذاتي، ذلك لأنه يمكن تعريفه بأنه إمكانية العائلات أو الإدارات العمومية على تمويل نفسها بنفسها من خلال ما بحوزتها من ادخارات

[1]- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة العربية، بيروت، 1985، ص ص363-380.

[2]- ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، مطبعة دار البحث، الجزائر، 1990، ص83.

وبالنسبة للعائلات، فإن هذا النوع من التمويل يكون مصدره الدخل، ذلك من خلال النسبة المخصصة منه للادخار حيث أنه كلما ارتفع الدخل تزيد معه الكمية المدخرة ومنه المخصصة للتمويل.

كما أن هذا النوع من التمويل تكبر أهميته في الحالات التي تصعب فيها إمكانية الحصول على تمويلات من خارج القطاع العائلي والتي تتحقق لكن بشروط قاسية منها ارتفاع معدلات الفائدة، ومنها تتوجه العائلات إلى الاعتماد على التمويل عن طريق مواردها الذاتية مضحية باحتياجاتها الاستهلاكية، ويقوم قطاع العائلات بتوجيه مدخراته واستخدامها في إنشاء رأس المال الطبيعي الخاص بهم.

ومن أهم نتائج استخدام طريقة التمويل الداخلي أنه لا ينتج عنها الزيادة في كمية النقود عموما، ذلك لأن هذه الطريقة تعني فيها تحويل أصول نقدية موجودة بالفعل إلى أصول طبيعية[1].

2- التمويل المباشر والتمويل الغير مباشر:

أ- **التمويل المباشر:** ويمكن تصور التمويل المباشر على مستوى كل من المؤسسات الاقتصادية، العائلات والإدارات العمومية كما يلي:

أ-1: التمويل المباشر على مستوى المؤسسات الاقتصادية: تستطيع هذه المؤسسات الأخذ بطريقة التمويل المباشر على مستويين:

- بواسطة حصولها على القروض والتسهيلات الائتمانية من مورديها وزبائنها أو مؤسسات أخرى.
- بواسطة دعوة الجمهور العريض إلى توظيف مدخراته على شكل استثمار مالي في الأوراق المالية من أسهم وسندات وقيم مهجنة، حيث يمثل السهم حق ملكية لجزء من رأسمال المؤسسة، في حين أن السند يمثل حق الدائنين في ذمة المؤسسة المصدرة له، بينما الورق المهجنة هي مزيج بين السهم والسند.

أ-2: التمويل المباشر بالنسبة للعائلات: حسب الطريقة التمويلية، فإن العائلات يمكنها أن تحصل على الأوراق اللازمة والضرورية لتمويل احتياجاتها الاستثمارية والاستهلاكية دون اللجوء إلى الوساطة المالية المتمثلة في المؤسسات المالية النقدية ومن أهم أوجه هذه الطريقة نجد تلك القروض المباشرة التي تتم بين العائلات فيما بينها أو بين العائلات والمؤسسات، وعادة ما يتم إثبات حق الدائنية بموجب أوراق تجارية من كمبيالات وغيرها.

[1]- مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص372.

أ-3: التمويل المباشر للإدارات العمومية: وفق هذه الطريقة التمويلية

ب- التمويل غير المباشر:

وهو طريقة من طرق التمويل الخارجي يتم في الأسواق عن طريق مؤسسات الوساطة المالية النقدية أو غير النقدية، حيث يتولى هذه المؤسسات مهمة جمع الادخارات النقدية من الوحدات النقدية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض ثم تقوم بتوزيع ما جمعته من مدخرات على الوحدات المحتاجة من خلال ما تمنحه من قروض، والقاعدة هنا أن المؤسسات الوساطة المالية تقوم بقرض ما اقترضته.

وفي الأخير فإن أهم نتائج طريق التمويل غير المباشر تتجلى فيما يلي:

- قدرة مؤسسات الوساطة المالية على تحويل الاكتناز الادخاري إلى توظيف ادخاري وذلك على النحو الذي تتقلص معه كمية المدخرات إلى كان ما لها الطبيعي للاكتناز.
- قدرة عدد المؤسسات الوساطة المالية خاصة المصارف منها على أن تقوم بالمساهمة في مضاعفة حجم القوة الشرائية الموجهة للتوظيف الاستثماري وذلك بالاعتماد على قدر معين من المدخرات النقدية عندما تقوم بعمليات التمويل المباشر، ومن ثم فإن النظام البنكي عموما بإمكانه توفير قوة شرائية عن طريق التوسع النقدي ويمكنه أن يوجه هذه القوة الشرائية للتوظيف الاستثماري .

المطلب الثالث: وظائف التمويل وأهميته

أولا: وظائف التمويل

يمكن إجمال وظائف التمويل في الوظائف الآتية:

أ- **التخطيط المالي:** هو نوع من أنواع التخطيط يركز على الأموال فهو يساعد في الإعداد للمستقبل حيث أن تقديرات المبيعات التشغيلية الرأسمالية توجه تفكير المدير المالي نحو المتطلبات المالية في المستقبل ومع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة التنبؤ بالمستقبل، وبأن خططه تقوم على معلومات غير كاملة أو أكيدة وهذا لا يعني استبعاد التخطيط جانبا، بل يتطلب ضرورة وضع الخطط التي تتمتع بمرونة كافية تجعلها قادرة على التماشي مع الظروف غير المتوقعة.

ب- **الرقابة المالية:** عند القيام بالتخطيط المالي يجب القيام بتصميم نظام للرقابة المالية حيث تمكن من مراجعة التنفيذ الفعلي مع الخطط الموضوعية بواسطة تقارير الأداء يمكن اكتشاف الانحرافات، يستلزم هذا الاكتشاف

البحث عن أسباب حدوث هذه الانحرافات وعادة ما تكون الرقابة المالية مسؤولية المراقب الذي عمله الأساسي هو الإشراف على الحسابات وفي معظم المشاريع مسؤولا أمام المدير المالي وفي بعض المشاريع يكون مسؤولا أمام المدير العام.

ج- **الحصول على الأموال:** إن التخطيط المالي بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال الفترة التي تشملها الخطة وبين مقدار الأموال التي تحتاجها المنشآت ومواعيد حاجة هذه الأموال، ولتغطية هذه الحاجة فإن المدير المالي يلجأ إلى مصادر خارجية للحصول على هذه الأموال المناسبة والتي تكون بشروط سهلة وتكلفة قليلة.

د- **استثمار الأموال:** بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطط المالية والحصول على الأموال من مصادرها عليه أن يتأكد من أن هذه الأموال تستخدم استخداما اقتصاديا داخل المنشآت، كما أن عليه أن يتأكد من أن هذا الاستخدام يؤدي إلى الحصول على أكبر الفوائد للمنشآت.

هـ- **مواجهة المشاكل الخاصة:** قد يواجه المدير المالي من وقت لآخر مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة وغير متكررة وقد لا تحدث خلال حياة المشروع، وهذه المشاكل تتعلق بتقويم المنشآت كاملة أو تقييم جزء من أصولها، ويتم ذلك عادة عند تجميع مشروعين أو أكثر من مشروع واحد[1].

ثانيا: أهمية التمويل

من أبرز العناصر الدالة على أهمية التمويل:

- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجاتها إليها.
- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.
- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة.
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية.
- توفير السكن، توفير العمل...الخ[2].

[1]- محمد شفيق، حسين طيب، محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الجزائر، 1997، ص ص21-24.

[2]- محمد ألبنا، أسواق النقد والمال: الأسس النظرية والعلمية، الناشر زهراء الشرق، بدون بلد نشر، 1996، ص ص2-19.

المبحث الثاني: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية

للتمويل الإسلامي أساليب وأشكال عديدة تعد بدائل التمويل الربوي، ولكل أسلوب من هذه الأساليب التمويلية الخاصة، فهناك أساليب لا تؤدي خلق الدين، وهي تعرف بالأساليب القائمة على المديونية.

المطلب الأول: أساليب التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

إن ما يميز البنوك الإسلامية في الأعمال المصرفية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وهذه العلاقة هي التي تحدث التغير الجذري في الأدوات والاهتمامات، ويسمى هذا النظام بنظام الحصص الملكية ويشمل هذا الأخير على مزيج من الأساليب منها المضاربة والمشاركة.

أولا: المضاربة

المضاربة عقد من عقود الاستثمار، يقوم في جوهره على التأليف بين المال وبين العمل في تكامل اقتصادي يحقق مصلحة الملاك والعمال على حد سواء، وتعتبر من الأساليب الشائعة لعملية التمويل في البنوك الإسلامية.

1- **تعريفها:** هناك العديد من التعاريف للمضاربة، لغة واصطلاحا:

أ- **لغة:** للمضاربة معان كثيرة في اللغة منها:[1]

- الضرب أي السفر من أجل التجارة لقوله تعالى:﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ...﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ...﴾[3]، وتعني القسم يقال اضرب لي هذا الأمر أي اقسم لي نصيبا فيه.

- ونعني الوصف والتبيين لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ...﴾[4].

- جاء في لسان العرب: في كلمة ضرب، ضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق[5].

ب- **اصطلاحا:** عرف الفقهاء المضاربة بتعاريف متباينة نذكر منها:

- المضاربة هي عبارة عن عقد على الاشتراك في الربح الناتج من المال يكون من طرف، ومن عمل من طرف آخر والأول هو صاحب المال والثاني هو المضارب أو العامل، وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد العامل، وأن المضاربة أو القراض أو المقارضة تعد ألفاظا مترادفة على حد مقصود واحد مؤداه إعطاء المال من جانب لمن يعمل فيه نظير حصة من الربح المعلوم بالنسبة المقدرة كجزء شائع من هذا الربح، ومن ثم فإن عقد المضاربة

[1]- عبد الله بن عبد العزيز العجلان، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة التوعية الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، العدد 22، 1420هـ .

[2]- سورة النساء، الآية101.

[3]- سورة المزمل، الآية20.

[4]- سورة النحل، الآية75.

[5]- علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص118.

يتضمن أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر، ولكن من الجانبين نصيب شائع من الربح إن تحقق[1].

- هي عنوان تكريم الإنسان، لأنها تقوم بالمزاوجة بين رأس المال وبين الجهد البشري ومن ثم يتحقق نوع من التوازن في المصالح بين الأغنياء (أصحاب رؤوس الأموال) وبين الفقراء الراغبين في العمل والقادرين على القيام به[2].
- المضاربة هي أن تعطي الشخص المال على أن يتجربه على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه: ثلثا أو ربعا، أو نصفا وأن اقتسامه لا يتم إلا بعد التصفية الكاملة للمضاربة[3].

2- مشروعيتها:

المضاربة من العمليات التي كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام، واتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيته، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة والإجماع[4]، ودليل مشروعيتها من القرآن لقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[5].

ودليل مشروعيتها من السنة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير"[6].

قال ابن الحزم: "التراض كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة ولا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والمرأة والصغير واليتيم فكانوا يعطون المال مضاربة لما يتجر به جزء مسمى من الربح" فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون...[7].

---

[1]- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة، فرع تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، ص ص115-116.

[2]- محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، أتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط3، 1999، ص134.

[3]- محمد سويلم، مرجع سابق، ص544.

[4]- محمود محمد محسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1997، ص67.

[5]- سورة المزمل، الآية20.

[6]- رواه ابن ماجة.

[7]- رمضان حافظ عبد الرحمان، مرجع سابق، ص30.

كما دل الإجماع على جوازها، فقد روى عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب...[1].

3- **أنواعها:** للمضاربة أنواع عدة نذكر منها ما يلي:

أ- **المضاربة المطلقة:** وهي التي لا يقصد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من الاستثمار أو التجارة، وإنما يكون له مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يراه مناسبا[2].

ب- **المضاربة المقيدة:** وهي التي تتقيد بالزمان والمكان أو نوع سلع معينة أو بائع أو مشتري معين، فإذا عمل في غير ما اتفق عليه الطرفان بطلب المضاربة وأصبح العامل ضامنا للمال[3].

ج- **المضاربة الخاصة:** تكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد وتسمى أيضا بالمضاربة الثنائية.

د- **المضاربة المشتركة:** هي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين وبالتالي فهي تلقى المال من أصحابه بوصفه مضاربا وتقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفه رب العمل.

كما أن هناك أنواع للمضاربة تعتمد على التقسيم من حيث دوران رأس المال ومن حيث الأطراف المشاركة وهي كما يلي:

أ- **من حيث دوران رأس المال:** تنقسم إلى قسمين هما:

- **المضاربة المؤقتة:** وهي التي تأخذ شكل صفقات يشتريها المضارب صاحب العمل بتمويل من صاحب المال، وتصفي خلال فترة زمنية نسبيا، وتتم المحاسبة بين الطرفين على أساس الربح الفعلي، بعد بيع كل بضاعة حسب الاتفاق بينهما.
- **المضاربة المستمرة:** وهي التي تأخذ شكل المشاركة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات، وهي تستمر أكثر من فترة، أي المضاربة غير محدودة، وتتميز بدوران المال عدة مرات[1].

[1]- حسن سري، مرجع سابق، ص250.

[2]- فلاح حسن عدادي الحسين، مؤيد عبد الرحمان، عبد الله الدوري، مرجع سابق، ص ص198-199.

[3]- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2004، ص112.

ب- **من حيث أطراف المضاربة:** وتنقسم المضاربة من حيث أطرافها إلى قسمين:[2]

- **المضاربة ثنائية الأطراف:** وهي تكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال وصاحب العمل ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص، غير أنه يعتبر طرف واحد.
- **المضاربة جماعية الأطراف (ثلاثية الأطراف):** وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه لشخص آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

وفي البنوك الإسلامية المضاربة جماعية الأطراف هي المضاربة المناسبة حيث يمثل المدعون صاحب العمل بصاحب رأس المال والبنك يمثل صاحب العمل الأول ثم يصبح البنك صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني[3].

الشكل: (2-3) أنواع المضاربة

[1]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص1028.

[2]- جمال العمارة، مرجع سابق، ص117.

[3]- محمود سحنون، مرجع سابق، ص110.

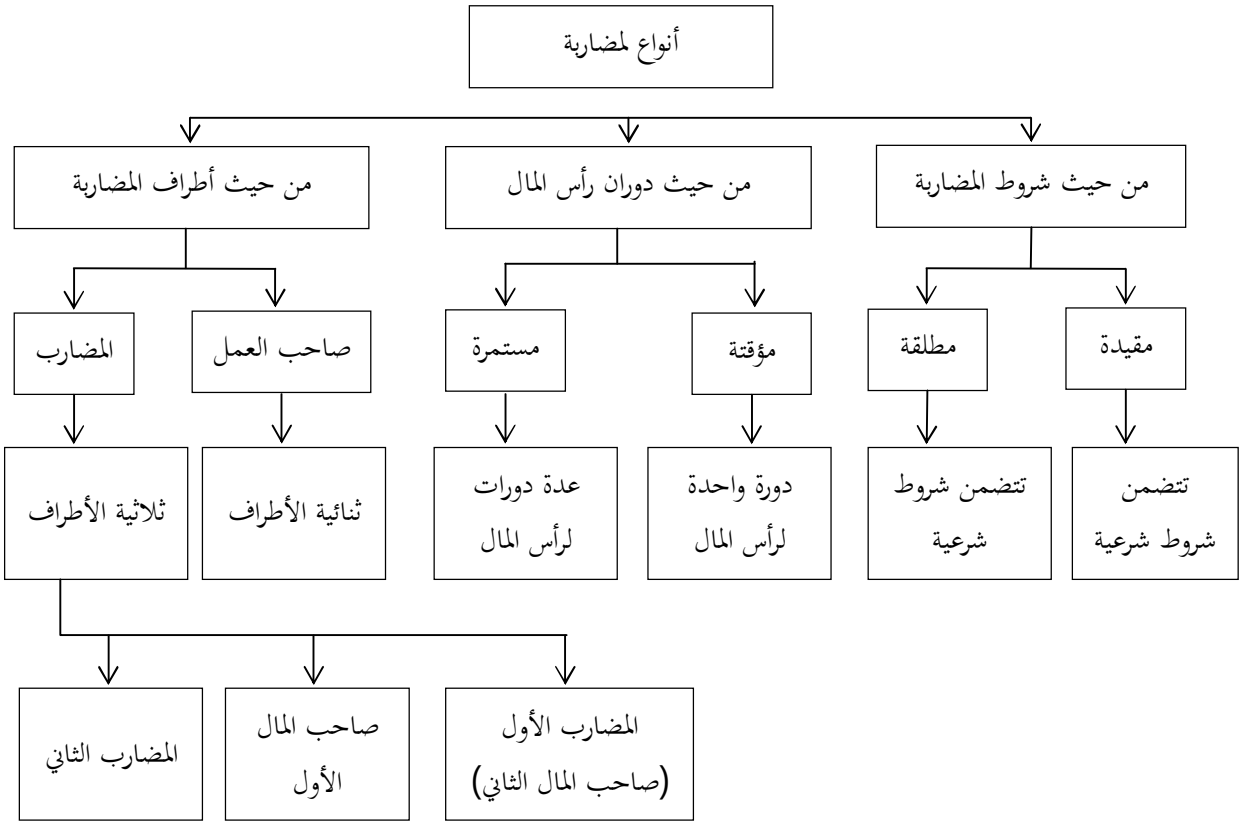

المصدر: - المضاربة الإسلامية، جمال لعمارة، (مرجع سابق).

- عبد الحميد الشواربي، (مرجع سابق).

4- شروطها:

حتى تكون المضاربة صحيحة فلابد أن تتوفر فيها شروط معينة اختلف الفقهاء في هذه الشروط، فالمالكية حددتها بعشرة شروط ولكن يمكن أن تجمل هذه الشروط فيما يلي:

أ- شروط رأس المال:

- أن يكون رأس المال نقدا في شكل عملات معدنية وورقية.
- أن يكون معلوم القدر والصفة دون جهالة قد تفضي إلى نزاع وأن يكون مقدما من رب المال إلى العامل[1].
- أن يكون عينا (حاضرا) لا دينا في ذمة المضارب.
- تسليم رأس المال للطرف العامل.

ب- شروط الربح:

- أن يكون الربح معلوم بينهما بالنسبة بحسب الاتفاق كأن يكون 20% من الربح للعامل، و80% لصاحب رأس المال على سبيل المثال.
- الربح على ما يتفقان، والخسارة حالة وقوعها فعلى رأس المال.
- أن لا يضمن المضارب رأس المال إلا في حالة التعدي أو التقصير.
- أن يختص المضارب بالعمل على رأي الجمهور خلافا للحنابلة الذين أجازوا اشتراك بدنين بمال أحدهما كما أجازوا اشتراك عمل ومال من غير الدرهم والدنانير كدفع الصوف إلى من نسجه وبيعه من ثمنه[2].

5- أحكامه:

- المضارب يده يد أمان ولا ضمان عليه إلا في التعدي أو التقصير أو إذا توفي مجهولا له.
- يعتبر المضارب وكيلا فيما يتصرف فيه من مال المضارب لأن تصرفاته متوسط المصلحة.
- إذا ظهر ربح فإن المضارب شريك فيه على مقتضي الشرط وإذا ظهرت خسارة كانت على رب رأس المال.
- إذا فسدت المضاربة بسبب خلل في أحد شروطها يعتبر المضارب أجيرا يستحق أجره مثله إذا عمل سواء ربح أو لم يربح.
- عقد المضاربة جائز ولكل من العاقدين فسخه لكن بشرط علم المضارب.

---

[1]- سامر مظهر قنطنجي، نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للنشر، سورية، ط3، بدون سنة نشر، ص7.

[2]- حامد بن عبد الله العلي، تسيير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، بدون دار نشر، ط1، 1423هـ، ص33.

ثانيا: المشاركة

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة.

1- تعريفها: هناك عدة تعاريف للمشاركة اصطلاحا منها:

أ- **لغة:** المشاركة لفظ مشتق من شركة، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، ويقصد بها في الفقه الإسلامي المشاركة في رأس المال والعمل والربح والخسارة[1].

ب- **اصطلاحا:** لها عدة تعاريف ونذكر منها ما يلي:

- وهي عقد بين اثنين فأكثر على أن العمل والمال من كليهما بقصد الربح[2].
- وهي عملية تتعلق بالصفقات الطويلة الأجل ما بين مؤسسة مالية ومشروع تجاري، أو صناعي وفي مثل هذه العمليات تتحمل المؤسسة المالية مخاطر الخسارة مثلما تستفيد من الربح.

2- مشروعيتها:

جائز بالكتاب والسنة والإجماع ودليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ...﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[4]، ومن السنة أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- كان شريك للسائب ابن السائب.

3- أشكالها:

للمشاركة شكلان هما: المشاركة المتناقصة، والمشاركة الثابتة.

أ- **المشاركة المتناقصة:** في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة وقد يطلق على هذا النوع بالمشاركة المنتهية بالتملك، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك وشريكه، ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه

[1]- نوال بن عمارة، العمل المصرفي بالمشاركة، ملتقى المنظومة الجزائرية و التحولات الإقتصادية، جامعة ورقلة، ص ص452-461.

[2]- أحمد بن حسن أحمد الحسني، مرجع سابق، ص138.

[3]- سورة ص، الآية24.

[4]- سورة النساء، الآية12.

عن طريق البيع إلى شريكه وفق ما تقضيه الشروط المتفق عليها، ومنه تكون المشاركة المتناقصة من جهة البنك ومتزايدة من جهة الشريك، وتسمى أيضا بالمشاركة بضمانات عينية، يجب أن يكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول الاستثمارية للمشروع مثل الأراضي، المباني، الآلات والمعدات...، ويجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الإنشاء[1].

ب- **المشاركة الثابتة:** يطلق عليها المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15% من رأس المال المشروع مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه[2].

الشكل: (2-4) أشكال المشاركة

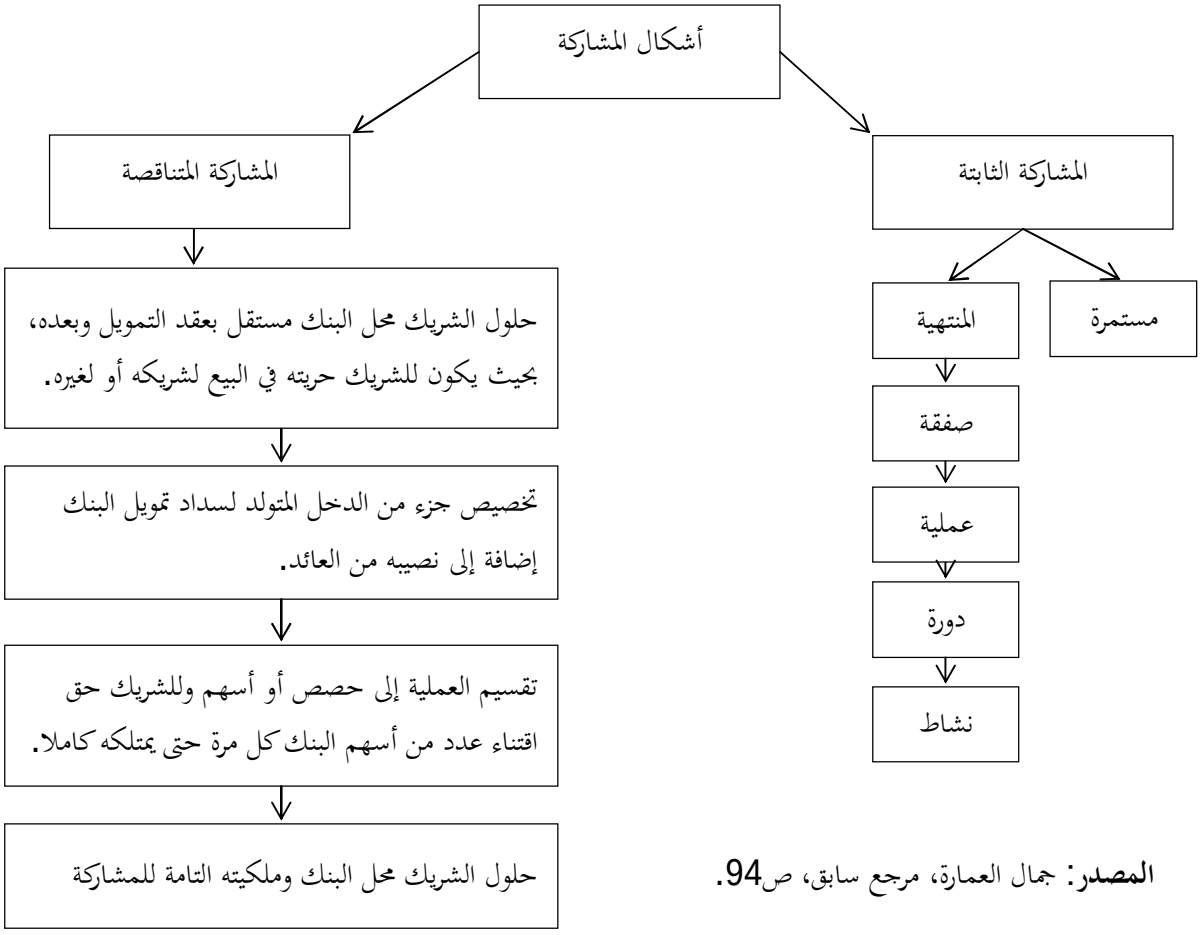

المصدر: جمال العمارة، مرجع سابق، ص94.

[1]- عبد الحميد محمد الشواربي، مرجع سابق، ص109.

[2]- محمود سحنون، مرجع سابق، ص102.

4- **شروطها:** للمشاركة عدة شروك نذكر منها:[1]

- أن تتضمن بيانات العميل اسم العميل والشكل القانوني ومركزه الرئيسي والحد الأقصى وإجمالي عمليات التمويل بالمشاركة المنفذة ومجموع الأرصدة الدائنة والضمانات القائمة عليها.
- أن تتضمن بيانات العملية مواصفات البضاعة ومصدر الشراء وطريقة الدفع والتسليم ومكان التخزين وسهولة تسويقها وعدم تعريضها للتلف.
- عند تقرير التكاليف المتوقعة يجب الحصول من الموارد على فاتورة مبدئية يوضع بها المواصفات والأسعار وشروط الدفع والتسليم والصلاحية.
- عند تقرير مصادر التمويل المتوقعة يجب أن لا تزيد مشاركة البنك عن ما ورد بالموافقة الائتمانية أو حسب التوزيع النسبي لشركات كل من البنك والعميل في تمويل التكاليف المتوقعة.
- أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة فيه أي يمكن أن ينعقد فيه الوكيل.
- أن يكون الربح معلوم بنسبة محددة في انقشاع مجهولية الربح.
- أن يكون رأس المال من النقدين(*) أو من عروض التجارة(**).

ثالثا: المزارعة

تعتبر المزارعة من المشاركة وهي قليلة الاستعمال من طرف البنوك الإسلامية.

1- **تعريفها:** لها عدة تعاريف لغة واصطلاحا:

أ- **لغة:** المزارعة في اللغة من المزارع وللزارع معنيان: الأول مجازي وهو إلقاء البذور في الأرض والمعنى الثاني حقيقي والإثبات[2]، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾[3]، وفي

[1]- محمد عبد الله الشيباني، مرجع سابق، ص235.

*-النقدين هما الذهب والفضة، مرجع سابق، فقه السنة، المكتبة العصرية بيروت، 2004، ص256.

**-وهي الآمال التي يتجر فيها، أنظر: محمد شيخون، مرجع سابق، ص199.

[2]- محمد شيخون، مرجع سابق، ص159.

[3]- سورة الواقعة، الآية63-64.

الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقلن أحدكم زرعت وليقل حرثت"[1].

ب- **اصطلاحا:** وهي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما[2]، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض) والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر.

وبمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يعمل عليها مما يؤدي إلى تطوير المشاريع الصغيرة[3].

2- **مشروعيتها:** هي جائزة عند كل من الحنفية والحنابلة والمالكية وأجازها الشافعية ودليل جوازها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "إن النبي—صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه"[4].

3- **شروطها:** يشترط لصحة المزارعة الشروط الآتية:[5]

- **أهلية العاقد به:** بأن يكون عاقلين فلا تصح الزراعة من المجنون والصبي غير المميز أما البلوغ فليس بشرط جوازها.
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة.
- أن تكون مدة الزراعة معلومة.
- أن يكون الخارج مشاعا أو مشترى بين المتعاقدين ويشترط كذلك هذا الخارج معلوم القدر؟
- بيان ن عليه البذر منعا للمنازعات وإعلام المعقود عليه.

بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوما لأن الأجر جزء من الناتج فلابد من بيانه.

رابعا: المساقاة: تعتبر من أسباب التمويل غير المعمول بها بشكل كبير رغم أن مجال تطبيقها واسع في البلدان النامية.

---

[1]- رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

[2]- صالح العميد العلي، مرجع سابق، ص293.

[3]- بن عمارة نوال، مرجع سابق ، ص452.

[4]- رواه مسلم.

[5]- صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص294.

1- **تعريفها:** لها عدة تعاريف في اللغة والاصطلاح.

أ- **لغة:** المساقاة مفاعلة عن السقي[1].

ب- **اصطلاحا:** هي أن يقوم الشخص بسقي النبتات وصورتها أن تعقد شراكة بين شخصين إحداهما مالك الأشجار يبحث عن من ينميها، والآخر يملك الجهد لذلك، على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق[2].

2- **مشروعيتها:** وهي جائزة عند المالكية والشافعية والحنابلة والصحابيين من الحنفية ودليل جوازها معاملة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأهل خيبر، وروى أن الأنصار قالت للنبي –صلى الله عليه وسلم- اقسم بيننا وبين إخواننا النخلة فرفث، تكفوننا المؤونة وتشركم في الثمر، فقالوا سمعنا وأطعنا، فعرضوا أن يتولوا أمره، أي السقي والرعاية إلا أنها كانت تسقى من الآبار ولهم الشطر فوافق[3].

3- **شروطها:** المساقاة كالمزارعة حكما وشرعا، بحسب ما يليق بها ويشترط فيها بيان حصة الناتج بين الطرفين وتجوز المساقاة في جميع أنواع الشجر المثمر وبالنسبة للناتج في المساقاة ينطبق عليه نفس الكلام في المزارعة من حيث كونه على الشط بينهما ومن حيث معلوماته وكونه جزء مشاع بينهما[4].

المطلب الثاني: أساليب التمويل القائمة على المديونية

إلى جانب الأساليب القائمة على المشاركة في العائد الاستثمار هناك أساليب التمويل القائمة على المديونية تتمثل في المرابحة، السلم، الاستصناع، والإيجار.

أولا: المرابحة

[1]- محمود شيخون، مرجع سابق، ص281.

[2]- نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص452.

[3]- صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص159.

[4]- صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص296.

تعتبر المرابحة من أكثر أساليب التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية

1- تعريفها: للمرابحة عدة تعاريف لفة واصطلاحا منها:

أ- **لغة:** المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهي الزيادة[1].

ب- **اصطلاحا:** لها عدة تعاريف ومنها:

- هي صيغة التوسط من خلال المداينة فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة حاضرا ثم بيعها بأجل (دينا) للوسيط لديه، بهدف ربح الفرق بين سعر العاجل الآجل[2].
- المرابحة هي البيع بمثل الثمن الأول من ربح معلوم[3].
- وهي شراء وإعادة بيع عقد يشتري فيه أحد البنوك أصلا ملموسا بناءا على طلب عملية من مورد ومع تحديد سعر إعادة البيع على أساس التكلفة مضافا إليها الربح الإجمالي.
- هي أحد صور بيوع الأمانة المعرفة في الشريعة الإسلامية وتتم بالاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة مع الأخذ بالاعتبار ثمنها الأصلي الذي شتراها بها البائع أي أنه بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح[4].

2- مشروعيتها:

اتفق العلماء على جواز المرابحة ومشروعيتها والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع أما من الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[6]، ووجه الدلالة من الآيتين أن المرابحة ابتغاء للفضل "الربح"[7]، وقوله عز وجل: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ﴾[8]، وأما من السنة فقوله –صلى الله عليه وسلم- عندما سئل عن فضل الكسب؟ فقال "بيع مبرور

---

[1]- محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، مرجع سابق، ص245.

[2]- سامي إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص245.

[3]- رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 2001، ص364.

[4]- فلاح حسن العدادي، مؤيد عبد الرحمان، عبد الله الدوري، مرجع سابق، ص200.

[5]- سورة الجمعة، الآية10.

[6]- سورة البقرة، الآية198.

[7]- محمود محمد محسن، مرجع سابق، ص08.

[8]- سورة البقرة، الآية16.

وعمل الرجل بيده"[1]، وقوله –صلى الله عليه وسلم- "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيدا"، فهذا الحديث يدل على جواز السلعة بأكثر من رأس المال[2]، وقد أجمعت الأمة على جواز المرابحة.

3- شروطها

يشترط في بيع المرابحة باعتباره عقد ما يشترط في البيوع الأخرى بصفة عامة، غير أنه يختص بشروط أهمها:

- حتى تصح المرابحة يجب أن يكون العقد الأول صحيح فإذا كان فاسدا لم يجرى عقد المرابحة لأنها بيع بالثمن الأول مع الزيادة.
- يجب تحديد التكلفة الكلية للسلعة تفصيلا بحيث تتضمن الشراء الرسوم الجمركية والمصارف الأخرى حسب مكان وشروط تسليم السلعة[3].
- أن يكون الربح معلوما، وقد يكون مقدار محدد أو نسبة من الثمن.
- العلم بالثمن الأول فيبين البائع للمشتري وقت البيع أصل الثمن وما غرمه من نفقات على السلعة كأجره...الخ[4].
- يفضل أن تكون البضاعة محل المرابحة مشتراة من القطاع العام أو مستوردة بموجب اعتمادات مستندية مفتوحة من طرف البنك بمعرفة الفرع، وفي حالة الشراء من القطاع الخاص يجب الاستعانة بخبير متخصص بمعرفة البنك[5].

4- **أنواعها:** للمرابحة نوعان نذكرها فيما يلي:

أ- **بيع المرابحة أو الوكالة بالشراء بأمر:** حيث يتفق في هذا النوع طرفان احداهما هو المشتري والآخر هو البنك حيث يوكل هذا الأخير من طرف المشتري بشراء سلعة تكون معينة ومدققة الخصائص والمواصفات والسعر ويتفقان على زيادة هذا السعر ليأخذ الطرف الثاني (البنك) نظير قيامه بالشراء وهذه الزيادة هي قيمة المرابحة.

---

[1]- علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 2006، ص92.

[2]- محمود محمد محسن، مرجع سابق، ص8.

[3]- رشيدصالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص212.

[4]- فايزة اللبان، مرجع سابق، ص73.

[5]- عبد الحميد محمد الشواربي، مرجع سابق، ص1021.

ب- **بيع المرابحة أو الوكالة بالشراء بأجر:** هو اتفاق بين المصرف والعميل على أن يبيع الأول للآخر سلعة بثمنها وزيادة متفق عليه وعلى كيفية سداده حيث يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو وعلى أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة بنسبة محددة يتفق عليها، بعد ذلك يقوم بشراء السلعة ويمتلكها ومن ثمة يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها وعليه الالتزام بشرائها بناءا على وعده المسبق كما أن له الحق في رفضها والعدول عنها[1].

5- **صورها:** تأخذ المرابحة عدة صور أهمها ثلاثة هي:[2]

أ- **المرابحة الداخلية:** حيث يشتري البنك السلعة من داخل البلد ويبيعها إلى عميل داخل البلد.

ب- **المرابحة الخارجية من خلال فتح اعتماد:** حيث يشترى البنك السلعة من خارج بلده مستخدما طريقة الاعتماد المستندي وبيعها إلى عميل داخل البلد.

ج- **المرابحة الخارجية بواسطة وكيل مراسل:** حيث يشتري البنك السلعة من الخارج ويبيعها في الخارج كذلك وغالبا ما يتم ذلك في السوق الدولية.

ثانيا: السلم

1- تعريفه:

أ- **لغة:** السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق وقيل السلف تقديم رأس المال والسلعة تسليمه فالسلف أعم وأشمل[3].

ب- **اصطلاحا:** له عدة تعاريف نذكر منها:

- وهو عقد على موصوف في الذمة بيع مؤجل مقبوض في محل العقد، فهو بيع يتقدم فيه الثمن ويتأخر فيه تسليم السلعة لأجل معلوم[4].
- السلم عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس وصورته أن يتعاقد الطرفان على شراء شيء ويدفع المشتري الثمن على أن يسلمه البائع بعد أجل معين[1].

---

[1]- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص ص138-139.

[2]- جمال عطية، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، العدد 2، 1990، ص ص131-155.

[3]- رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص364.

[4]- التجاني عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرية مالية واستثمارية، دار السداد، السودان، ط1، 2006، ص8.

- السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل وفيه يدفع الثمن على الفور بينما تسلم السلعة في تاريخ لاحق[2].
- هو عقد لشراء مع تأجيل تسليم السلع عكس عقد المرابحة وهو يستخدم غالبا في التمويل الزراعي.
- عقد موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وقبل بيع موصوف في الذمة المعجل فيه رأس المال المؤجر فيه الثمن[3].
- وهو أن يشتري البنك من العميل بثمن حال سلعة موصوفة وصفا كافيا مؤجلة التسليم إلى موعد محدد، وللبنك أن يتصرف بالسلعة محل عقد السلم بصورة مختلفة بعد تسليمها فهو أن يبيعها بنفسه بثمن حال أو مؤجل وإما يوكل العميل بيعها نيابة عنه بأجل أو بدون أجل[4].

2- مشروعيته:[5]

عقد السلم جائز وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

- من الكتاب فما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[6]، سورة البقرة، الآية282، والدلالة في الآية الكريمة أنها أذنت بالدين والسلم نوع من الدين فاستدل على
- جوازها، إذ أن بضاعة السلم دين مؤجل ثابت في ذمة البائع.

---

[1]- حسن سري المصري، مرجع سابق، ص247.

[2]- رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص364.

[3]- رمضان حافظ عبد الرحمان، مرجع سابق، ص160.

[4]- عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وآليتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية، سوريا، 2006، ص ص20-21.

[5]- التجاني عبد القادر أحمد، مرجع سابق، ص8.

[6]- سورة البقرة، الآية282.

- أما السنة فما أخرجه الأئمة في السنة عن ابن عباس أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".
- أما الإجماع قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أجل العلم على أن السلم جائز، لأن بالناس حاجة إليه، بحيث أن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج فجوز لهم السلم دفعا للحاجة.

3- **خطواته:** تتمثل خطوات العملية لبيع السلم المتبع ببيع حال أو مؤجل في:

أ- عقد بيع السلم:

- **البنك:** يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية.
- **البائع:** يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

ب- تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد:

- يستلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفة ببيع الحال أو مؤجله.
- يوكل البنك البائع لتسليم السلعة نيابته عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر).
- توجيه البائع لتسليم السلعة لطرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

ج- عقد البيع:

- **البنك:** يوافق على بيع السلعة حالا أو بأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلما.
- **المشتري:** يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

4- **شروطه:** هنا كعدة شروط لبيع السلم:

- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كالمكيل والموزون والمقاس...، أي بيان صفة السلعة المباعة بيانا يوضحه توضيحا[1].

[1]- رمضان حافظ عبد الرحمان، مرجع سابق، ص161.

- أن يكون السلم فيه مؤجل إلى أجل معلوم لقوله –صلى الله عليه وسلم-: "فمن أسلف منكم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"، "والحكمة في ذلك إنما رخص فيه الرفق بأصحاب الحاجات، ولا يتحقق الرفق إلا إذا كان فيه المسلم مؤجلا"[1].
- أن يكون موجودا في السوق من وقت العقد للعقد على وقت التسليم ليكون البيع بعيدا عن الغرر وإمكان التسليم لأن القدرة على التسليم ينبغي أ تكون مستمرة لجواز أن يكون البائع فيحل السلم وذلك لأن الديون المؤجلة تحل بوفاة المدين.
- أن لا يجتمع البديلين في عقد السلم على الربا فلو اجتمع فيهما الجنس أو القدر حرم الفضل(*) والنسيئة(**)[2].

ثالثا: الاستصناع

1- تعرفه:

أ- **لغة:** المعني اللغوي للاستصناع كما جاء في لسان العرب (صنعة يصنعه، صنعا) فهو مصنوع وصنعه أي عمله من ذلك وقوله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾[3]،

الاستصناع هو طلب عمل الصنعة

ب- من الصانع فيما يصنعه[4].

ت- **اصطلاحا:**للاستصناع تعاريف عدة نذكر منها:

- الاستصناع هو شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع ويسلم في موعد معلوم بثمن معلوم الربح هنا يظل مقترضا إلى أن يجرى التسلم والتسليم ويتم بيع بضاعة الشيء المصنوع بعد استلامه[5].

---

[1]- أحمد بن حسن أحمد الحسني، مرجع سابق، ص158.

[*]- ربا الفضل هي الزيادة في أحد البديلين المتجانسين عن الآخر إذا كانت المبادلة فورية.

[**]- ربا النسيئة هي فضل الحلول على الأجل أو فضل المعجل على الدين وتسمى ربا القروض.

[2]- أحمد بن حسن أحمد الحسني، مرجع سابق، ص160.

[3]- سورة النمل، الآية88.

[4]- محمد عبد الله الشيباني، مرجع سابق، ص162.

[5]- سامي حمود، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، المجلد 3، العدد 2، 1996، ص96.

- الاستصناع هو شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه فهذا الشيء ليس جاهزا للبيع بل يصنع حسب الطلب، الاستصناع لإنتاج شيء لزبون معين وليس كصناعة اليوم إنتاج السوق لزبائن غير معنيين وهو يصلح في الصناعات اليدوية[1].
- جهود الفقهاء يرون أن الاستصناع قسم من أقسام السلم، وذلك يدرج في تعريفه، أما الحنفية فقد جعلوه عقدا مستقلا مميزا من عقد السلم وعرفوه بأنه عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعلم شيئا وأنه عقد على مبيع في الذمة شرط في العمل ويقال للمشتري مستصنع وللبائع صانع وللشيء مصنوع والعقد عقد الاستصناع.

2- **مشروعيته:** يرى المذهب المالكي جواز الاستصناع مثل السلم بشروطه فإذا تحققت شروط السلم في عقد الاستصناع فيعتبر عقد جائز، أما المذهب الشافعي فيرى أن عقد الاستصناع يلحق بعقد السلم، أما رأي المذهب الحنبلي تجاه عقد الاستصناع فهو المنع حيث لا يصح استصناع سلعة لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم.

أما حكم عقد الاستصناع عند فقهاء الحنفية الجواز ووجه التعامل بين الناس لهذا العقد استنادا إلى أنه الإجماع العملي والعلمي يعتبره الحنفية حجة قوية إسنادا لقوله –صلى الله عليه وسلم- "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح"[2].

3- **شروطه:** للاستصناع شروط عدة نذكر منها:

- أن يكون المعقود عليه معلوما بيان الجنس والنوع والقدر وفق المواصفات المطلوبة المتفق عليها بين الصانع والمستصنع[3].
- لا يشترط في بيع الاستصناع أن يكون المستصنع هو الذي يقوم بنفسه فعلا بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي معني ذلك أنه يستطيع أن يعهد بأمر صناعتها لشخص آخر نذكر فيه نفس أوصاف السلعة وموعد تسليمها الأمر الذي يمكن البنك الإسلامي اتخاذ أسلوب الاستصناع الموازي، فيكون

[1]- رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص377.
[2]- محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، مرجع سابق، ص223.
[3]- المرجع نفسه، ص224.

البنك مستصنعا في عقد زبونه ومستصنعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي ويكون كسبه هو الفرق بين الثمنين[1].

- أن يكون الاستصناع مما جرى به التعامل لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية وأن تكون الموارد الداخلية في التصنيع والعمل من الصانع[2].

رابعا: الإجارة

من التصرفات التي يجريها البنك على عقار عملية الإجارة وهي ما يقع على الأرض أو على المبنى المشاد على الأرض أو على مبنى مفروش.

1- **تعريفها:** للإجارة عدة تعاريف لغة واصطلاحا نذكر منها:

أ- **لغة:** اسم يعطى من كراء لمن قام يعمل ما جزاء له على عمله، فيقال له أجر وأجرة وأجره إذا أثابه على عمله، ولا يقال إلا في النفع دون الضر ويغلب الأجر في الثواب الأخروي والأجرة في الثواب الدنيوي[3].

ب- **اصطلاحا:** هي عقد لازم على منفعة مقصود قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتسيير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فورا.

هي أيضا عقد على منفعة مقصودة مباحة لمدة معلومة وعوض معلوم[4].

2- **مشروعيتها:** الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع[5].

- من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾[6].

- من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"، رواه ابن ماجه.

---

[1]- غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، مرجع سابق، ص223.

[2]- محمد عبد إبراهيم الشيباني، مرجع سابق، ص223.

[3]- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإيجار، دراسة فقهية مقارنة، السعودية، ط2، 2000، ص20-21.

[4]- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإيجار المنتهي بالتملك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي 14، الإمارات العربية المتحدة، ص1137.

[5]- علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص118.

[6]- سورة الطلاق، الآية6.

وقد أجمعت الأئمة على مشروعية الإجارة لحاجة الناس إلى التبادل في المنافع والخدمات، كحاجتهم إلى التبادل في السلع الأعيان.

3- **شروطها:** حتى تصح الإجارة يجب توفر الشروط التالية:[1]

- أن تكون العين المؤجرة معروفة ومقبولة من قبل المتعاقد ومقدورة التسليم.
- أن يملك المؤجر الأول الأموال محل العقد.
- معرفة مدة الإيجار والأقساط الإيجارية وبيان كيفية دفعها.
- يمكن إعادة تأجير العين المؤجرة من قبل المستأجر.
- أن تكون العين المؤجرة مما يدوم لانتفاع به.

4- **أحكامها:**

- لا يجوز للمستأجر إيجار المعدات لغيره أو رهنها أو إنشاء أي تأمين عليها أو بيعها أو بيع أي جزء منها.
- لا يجوز للمستأجر بدون موافقة المؤجر المسبقة كتابته أي أن يثبت المعدات على أي أرض أو مبان بحيث لا يمكن فصلها عن تلك الأرض والمباني دون تلف أو تغيير في هيئتها[2].

5- **مزايا التمويل بالإجارة:** تتميز الإجازة ببعض المزايا نذكر منها:[3]

أ- **بالنسبة للمستأجر:** أهم ما يميز الإجارة هو أنها تميل من خارج الميزانية وكذلك فإن الإجارة تساعد المستأجر على حسن التخطيط والبرمجة لنفقاته لأنه يعرف التزامه المالي مقدما وتعتبر وسيلة جيدة تحمية ضد التضخم خصوصا إذا ارتبط بعقد ثابت الأجرة لوقت طويل وهي تيسر الأعمال الإيدارية والمحاسبية للمستأجر.

ب- **بالنسبة للمؤجر:** فالإجارة آخر من الأساليب التمويل مما يزيد في مجال اختياراته بين هذه الأساليب المتعددة وهي أقل خطورة من القرض والمشاركة لأن المؤجر يملك الأصل المؤجر من جهة ويتمتع بإيراد مستقر وشبه ثابت وهي تدير إيراد المؤجر خلاف القرض الحسن، وفضلا على ذلك فإن بعض المزايا الضريبية التي ينالها المؤجر يمكن أن ينعكس على المستأجر في شكل تخفيض للأجرة.

---

[1]- صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2005، ص159.

[2]- هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2007، ص55.

[3]- منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، بحث رقم 28، 2000، ص15.

6- أنواعها:

أ- **الإجارة على المنافع:** وهي التي تعقد على الأعيان بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم.

ب- **الإجارة على الأعمال:** وهي التي تعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم وتستخدم البنوك القيمية الإجارة على المنافع كأسلوب من الأساليب استثماراتها فهي تقتني الممتلكات والأصول النامية من أجل إجارة عينها حيث تضع تحت تصرف عملائها تلك الأعيان لاستيفاء منافعها بمقابل، وتستخدم البنوك نوعين من هذا الأسلوب هما:

1. الإجارة التشغيلية:

البنوك القيمية تملك المعدات والعقارات المختلفة ثم تقوم بتأجيرها إلى الناس لسد حاجاتهم وتنقسم الإجارة التشغيلية إلى:

أ- **إجارة معينة:** وهي الإجارة التي يكون محلها عقارا أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.

ب- **إجارة موصوفة بالذمة:** وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع.

2. الإجارة المنتهية بالتملك:

هذا النوع من العقود عبارة عن عقد إجارة على أجهزة أو أبنية أو أشياء ذات منفعة لقاء أجرة معلومة، ويتضمن الاتفاق مواعدة بين المالك والمستفيد (المستأجر) على أن تؤول إلى المستأجر المعدات والأبنية في نهاية الإجارة أو في أثنائها لقاء ثمن معين، فيكون العقد إجارة طيلة المدة ثم ينتهي إلى عقد بيع وذلك بأن يقوم البنك بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة وقد تزيد عن أجرة المثل على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط بعقد جديد[1].

[1]- محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2000، ص131.

أخيرا: القرض الحسن:

هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما[1].

رغم أ هذا التعريف ليس فيه ما يفيد على رأس المال إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القروض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام وعلى هذا الأساس عدم وجود العائد فإن البنوك الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق ولعدد محدود من العملاء، كما أن معظمه يوجد لأغراض اجتماعية واستهلاكية إلا أن بعض البنوك الإسلامية تقدمه لأغراض إنتاجية فيصبح من أساليب التمويل بالنسبة لها.

إذا كانت هذه أهم أساليب التمويل التي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها، فإن هذه البنوك تقدم من جهة أخرى خدمات مصرفية لا تختلف فيها مع البنوك التجارية وذلك لعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية، وأهم هذه الخدمات:

- فتح الحسابات الجارية وما يتعلق بها من إصدار الشيكات والبطاقات الائتمانية أو الحسابات والادخارية والاستثمارية.
- تحصيل الأوراق التجارية.
- التحويلات الداخلية والخارجية.
- بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة.
- عمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات).
- إصدار خطابات الضمان.
- فتح الاعتماد المستندي.

[1]- مصطفى حسين سليمان، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1410هـ-1990م، ص51.

جدول رقم 1: أنواع التمويل في البنوك الإسلامية وكيفية تحصيل الإيرادات منها:

نوع التمويل	معيار تحقيق إيرادات البنك الإسلامي
1. التمويل بالمضاربة	معيار المحاسبة بين البنك والعميل وإعلان مقدار الحق في الربح لكل طرف وذلك في كامل الصفقة أو بعضها ويشترط الاتفاق في البدء بالجزء المتبقي كمضاربة جديدة أو تصفية بالبيع الفعلي.
2. التمويل بالمرابحة	يتحقق الربح عند إتمام البيع الثاني فالأول شراء الثمن بمثابة السلع والثاني بيع بحسب السعر المتفق على طريقة حسابه بالتكلفة الزائدة وكذا الربح هو الفرق بينهما ويتحقق عند البيع أما التوزيع فإن أمره يعود على تقدير سلامة الديون وطالما وجد الاحتياطي المخصص لها فإن المسألة محاولة بطبيعتها.
3. التمويل بالمشاركة	إجراء المحاسبة التامة فإن كانت شركة أملاك فالربح هو حصة البنك من الإيرادات بنسبة الامتلاك بعد طرح ما يناوب حصته من المعروفات والعبرة هنا تكون بتاريخ الاستحقاق وإن لم يتم القبض وإن كانت شركة عقد فالربح هو ما يتحقق بالفعل ويأخذ البنك نصيبه بمقدار حصته المتفق عليها ولا يقبل التقدير أو الافتراض للحسابات.
4. التمويل بالسلم	يتحقق الربح عند إتمام البيع الفعلي لما تم استلامه حقيقة والربح هنا يمثل الفرق بين الشراء وثمن البيع.
5. التمويل بالاستصناع	يتحقق الربح عند إتمام الربح الفعلي لم تم استصناعه وإجراء التسليم والاستلام من المشتري الأخير والربح هنا يمثل الفرق بين ثمن الاستصناع الأول وثمن البيع اللاحق.
6. التمويل بالإجارة	يتحقق الربح بمجرد إبرام عقد الإجارة ويتمثل في حصول البنك على أقساط التأجير.

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على سامي حمود، دراسات اقتصادية إسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 2، العدد 1، السعودية، 1994، غسان محمود إبراهيم، منذر القحن، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

تعرفنا في الفصل الثاني على التمويل بداية من التعريف إلى الوظائف والأهمية مرورا بالمصادر والعوامل المؤثرة على اختيار التمويل كما تم التطرق في هذا الفصل إلى عقود الاستثمار الشرعية، كالمضاربة، والمشاركة والمرابحة...، وعلى أحكامها الشرعية وعرضنا صورة كلية لكل واحد منها بدءا من التعريف والمشروعية، ثم مرورا بالأركان والشروط وما يتعلق بكل واحد منها من أحكام، أو يرتبط به من مسائل.

وكانت الغاية من هذا الفصل أن نبدأ علمنا بالتعرف على أحكام هذه العقود التي يراد إحلالها محل الأنظمة الربوية من خلال البنوك التي تتعامل بدون ربا وفي إطار الشريعة الإسلامية وهذا ما سنتناوله ضمنيا في الفصل الموالي.

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

-وكالة تيزي وزو-

تمهيد:

بعد أن رأينا صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وكيفية تطبيقها وذلك كدراسة نظرية، سوف نرى في هذا الفصل كيفية تطبيق هذه الصيغ في الأنشطة التمويلية للمصارف الإسلامية من خلال ميزانياتها العامة وتقاريرها السنوية، وذلك كدراسة تطبيقية، لنرى مدى تركيز أو تنوع أنشطة المصارف الإسلامية في استخدام هذه الصيغ، وقد اخترنا لهذه الدراسة –كنموذج- بنك البركة الجزائري وكالة تيزي وزو وستكون دراستنا في هذا الفصل وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفاهيم متعلقة ببنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري.

المبحث الأول: تعريف بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي في الجزائر، وهو يحاول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية، خاصة في مجال التمويل والاستثمار، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على البنك من خلال نشأته، تعريفه، أهدافه، موارده، ومختلف الجوانب التنظيمية المتعلقة به.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري[1]

أنشئ بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار أحكام القانون رقم: 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، برأسمال يقدر بـ500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري، ويشترك فيه مناصفة كل من:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.Rبنسبة 50%.
- شركة دلة البركة القابضة السعودية بنسبة 50%.

بدأ البنك مزاولة نشاطه في أوائل نوفمبر من عام 1991، ويقوم بإدارته مجلس إدارة يتكون من 3 إلى 7 أعضاء تختارهم الجمعية العامة العادية كما يتم إنهاء مهام أي عضو منهم من قبلها، وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع النشاطات البنكية والمعاملات المالية التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية، يقع مقره الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة ويتكون حاليا من 30 وكالة وبالمناطق التالية: الخطابي، بليدة، الشراقة، برخادم، القبة، باب الزوار، الرويبة، تيزي وزو، الحراش، وهران (وكالتين)، تلمسان، سيدس بلعباس، الشلف، قسنطينة (وكالتين)، برج بوعريريج، عنابة، سطيف (وكالتين)، سكيكدة، باتنة، بجاية، بسكرة، غرداية (وكالتين)، الوادي، لغواط، مستغانم، عين مليلة.

في سنة 2009 رفع رأسماله إلى 10000000000دج وذلك حسب التقييم التالي:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية 46%.
- شركة دلة البركة القابضة السعودية 54%

[1]-وثائق البنك.

المطلب الثاني: أهداف وإستراتيجيات بنك البركة الجزائري[1]

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تطبيق نظام اقتصادي قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية ومتفق مع مقتضيات العصر، وذلك بتغطية مختلف الاحتياجات الاقتصادية في مجال الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على أساس غير ربوي، فهو بذلك يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

1- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد، بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثماري السليمة.
2- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.
3- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.
4- تشجيع الادخار الفردي والمؤسساتي، وتوجيه الموارد نحو الاستثمار.
5- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة، مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
6- إنشاء وتطوير نماذج مالية مصرفية متفقة مع الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب.
7- تطوير أشكال التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات، خاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير آفاق الاستثمار، وتقديم التموين اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية.

ولتحقيق الأهداف السالفة الذكر، وضع البنك مجموعة من الخطط والإستراتيجيات تساعده على تجنب الوقوع في المخاطر وهي كالآتي:[2]

1- تدقيق وتطوير نظام تسيير البنوك.
2- التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية ومتابعة النتائج.
3- تغطية السوق المحلية وتوسيع مجال الاستثمارات، وتنويع تشكيلة المنتجات.
4- تدعيم الأموال الخاصة بالبنك.

[1]-وثائق البنك.

[2]-www.albaraka-bank.com

5- التوسع الأفقي لمخطط النشاط.

المطلب الثالث: إستراتيجيات وموارد بنك البركة الجزائري[1]

أولا: استخدامات بنك البركة الجزائري

يقوم البنك في سبيل تحقيق أهدافه بالأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الأهداف، وتتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

أولا: الخدمات المصرفية: يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر أو خارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستخدمة والمتمثلة فيما يلي:

1- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان، وغير ذلك من الخدمات المصرفية.

2- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحالة.

3- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

4- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات، وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص.

5- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

ثانيا: الخدمات الاجتماعية: يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد، وذلك عن طريق الأعمال التالية:

1- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى معيشته ودخله.

2- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة، أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

[1]-وثائق البنك.

ثالثا: التمويل والاستثمار: يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا، وذلك من خلال الوسائل التالية:

1- تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة.

2- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

رابعا: تصرفات وأعمال أخرى: يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله، إضافة لما ذكر أعلاه، أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

1- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.

2- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لأوجه نشاك البنك.

3- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها، بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.

4- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

5- تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة.

6- الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية، وبخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

ثانيا: موارد بنك البركة الجزائري

تتمثل موارد أي بنك في موارد ذاتية وأخرى خارجية، وبنك البركة الجزائري كغيره من البنوك فإن موارده هي الأخرى تنقسم إلى موارد ذاتية وموارد خارجية.

أولا: الموارد الذاتية

وهي عبارة عن الأموال الخاصة بالبنك، والتي تدخل ضمن حقوق الملكية التي قدرت في سنة 2008 بـ3828 مليون دج، بزيادة قدرها 979 مليون دج، أي بنسبة 34.36% مقارنة بالسنة المالية السابقة، وتتضمن رأس مال البنك، الاحتياطات، والأرباح المحتجزة[1].

1- **رأس المالي الاجتماعي:** هو أحد المصادر الداخلية للبنك، ويتمثل في الأموال التي بدأ بها نشاطه عند التأسيس بالإضافة إلى أموال المساهمين، ويقدر رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائرية بـ500 مليون دج مقسمة إلى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دج، ويساهم في كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة دلة البركة السعودية مناصفة بينهما، وفي 2009 رفع رأسماله إلى 10000000000دج.

2- **الاحتياطات:** تمثل الاحتياطات جزء من الأرباح المحققة والتي توضع كاحتياط لدعم المركز المالي للبنك، حيث قدرت في سنة 2014 بـ1050085004 دج، وتنقسم إلى:

- احتياجات قانونية: لا يجوز للبنك التصرف فيها، وقدرت بـ50000000دج.
- احتياجات اختيارية: ويتم الاحتفاظ بها لمواجهة النفقات الطارئة، وقدرت بـ1000085004دج.

3- **الأرباح المحتجزة:** وهي الأرباح التي تم تحقيقها خلال السنة المالية التي يتم احتجازها لإعادة استثمارها بهدف دعم المركز المالي للبنك.

ثانيا: الموارد الخارجية

تمثل الودائع لدى البنك الإسلامي الجانب الرئيسي من الموارد الخارجية والتي يحصل عليها من قبل الأفراد والمؤسسات، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

1- **الحسابات الجارية:** وتتمثل في الودائع تحت الطلب، وهذا النوع من الودائع لا يدفع عليه البنك أرباحا، وقدرت قيمتها سنة 2013 بـ4733 مليون دج وهي أكبر من القيمة المسجلة في سنة 2012 والمقدرة بـ2061 مليون دج، أي بنسبة ارتفاع تقدر بـ129%[2].

[1]-التقرير السنوي 2008 لبنك البركة الجزائرية.

[2]-التقرير السنوي 2013 لبنك البركة الجزائرية.

2- **حسابات الادخار أو التوفير:** يفتح البنك حسابات توفير لحث المدخرين على التعامل معه، وتتميز هذه الحسابات بصغر المبالغ المخصصة لها وكثرة عدد المودعين، وهذه الحسابات يفرض البنك استثمارها على أساس المضاربة المطلقة من جانبه، كما يضع حدا أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح.

وقدرت قيمتها في سنة 2013 بـ6808 مليون دج وفي سنة 2012 قدرت بـ5403 مليون دج، أي حققت ارتفاعا قدر بـ26%[1].

3- **حسابات الاستثمار:** وهي الودائع التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه مع البنك الذي يستفيد منها طيلة مدة الإيداع، وهي تنقسم إلى قسمين هما:

– **الودائع الاستثمارية المخصصة:** وفي هذا النوع يحق للمودع اختيار المشروع الذي يريد استثمار أمواله فيه وله أن يحدد المدة.

– **الودائع الاستثمارية غير المخصصة:** وفي هذا الحساب يودع العميل المبالغ لآجال مختلفة ويحق للبنك استثمارها في أي مشروع يراه مناسبا من الناحية القانونية والشرعية.

وتتوزع الودائع في بنك البركة الجزائري كما يوضح الجدول التالي:

الجدول رقم (3-2): توزيع ودائع الزبائن

البنود	المبالغ	النسبة
سندات الصندوق وآخرون	7.496	%29
حسابات الادخار	6.808	%27
حسابات جارية	4.733	%18
مؤونة مستلمة كضمان	3.948	%15
حسابات شيكات وآخرون	2.698	%11
المجموع	25.683	%100

المصدر: التقرير السنوي 2013 لبنك البركة الجزائري.

[1]-نفس المرجع السابق.

يوضح هذا الجدول ودائع الزبائن بالدينار والعملة الصعبة مبلغ 25.683 مليون دج، مسجلة نسبة إنجاز قدرها 99% مقارنة بالأهداف المسطرة، ويسجل هذا الانجاز نسبة تطور إيجابية تقدر بـ32% مقارنة بالسنة المالية 2012، ونسبة ارتفاع متراكمة بأكثر من 94% على السنوات المالية السابقة، ويترجم هذا التطور من جهة بالجهود المبذولة من قبل البنك في مجال جمع الموارد، ومن جهة أخرى في الثقة الموضوعة من قبل عملائنا في مؤسستنا بالرغم من الصعوبات التي عرفها القطاع المصرفي خلال السنة المالية 2013[1].

ويمكن التعبير عن الجدول السابق بالشكل التالي:

الشكل رقم 1: توزيع ودائع الزبائن

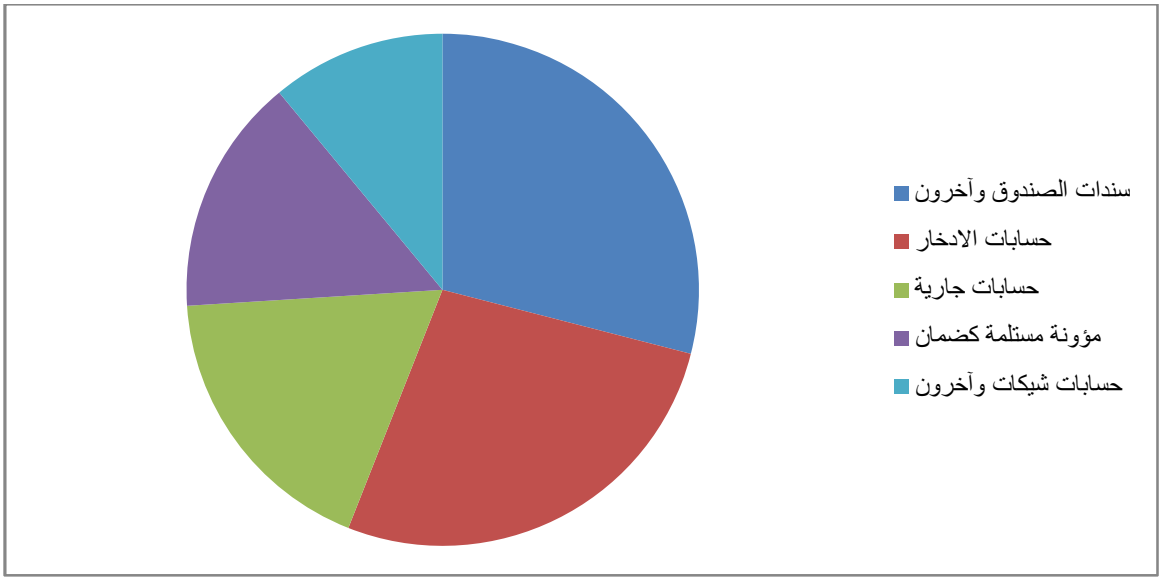

المصدر: التقرير السنوي 2013 لبنك البركة الجزائري.

سجلت الحسابات الدائنة للزبائن الممثلة بحسابات الادخار والحسابات الجارية وحسابات الشيكات والمؤونات المستلمة كضمان نسبة تطور إيجابية تقدر بـ33%، أما بخصوص الموارد الممثلة بسند (سندات الصندوق وآخرون) عرفت هي أيضا تطورا بما يقارب 30%[2].

[1]-التقرير السنوي 2013 لبنك البركة الجزائري.

[2]-التقرير السنوي 2013 لبنك البركة الجزائري.

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائرية

طبقا لقرارات مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 1999/04/12 المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي العام للبنك، فقد قرر هذا المجلس إصدار هيكل تنظيمي جديد للبنك يلغي ويعوض الهيكل السابق المصادق عليه في 1993/12/30، وقد جاء هذا الهيكل وفقا للشكل التالي:

الشكل رقم 2: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

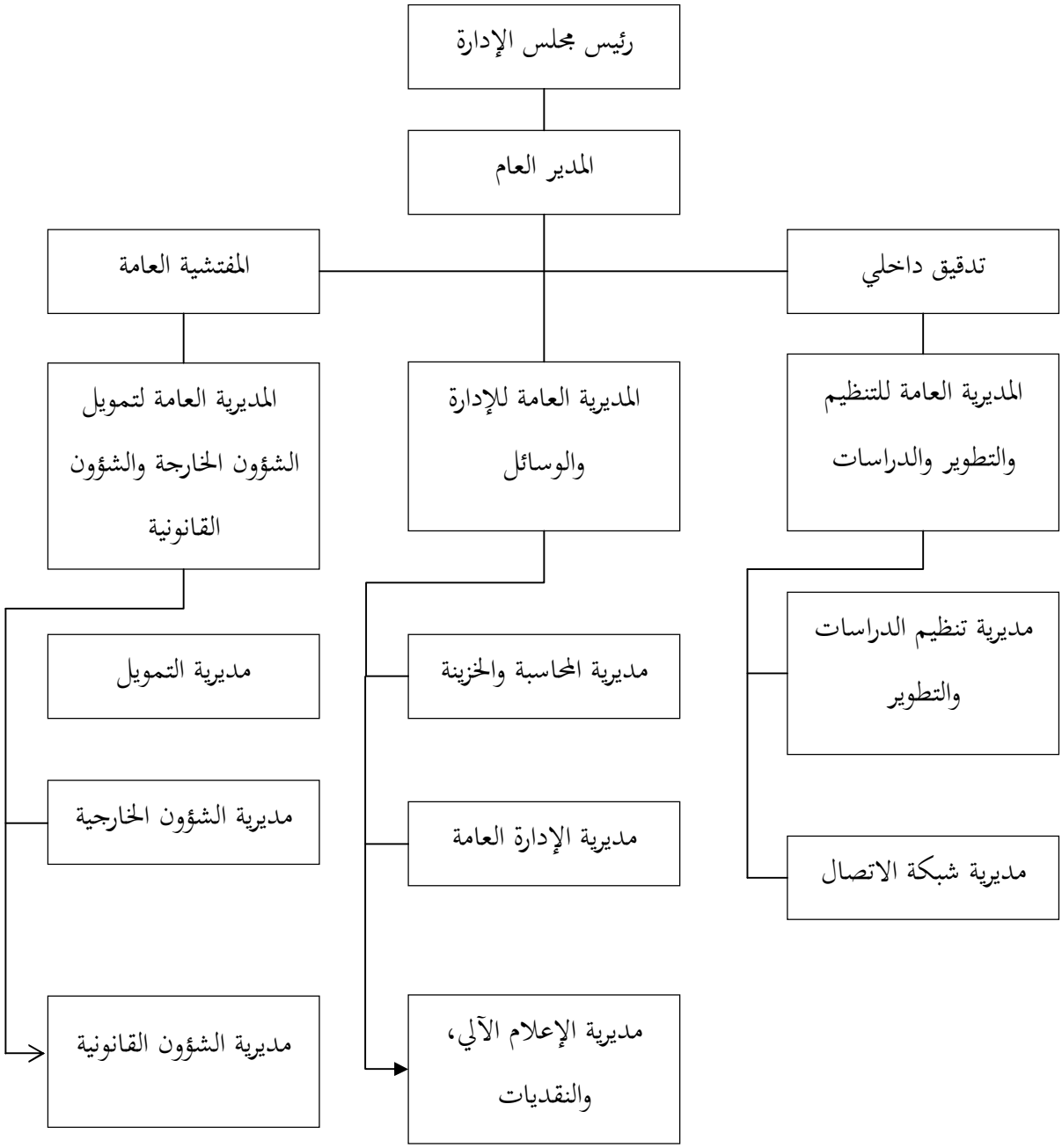

المصدر: www.albaraka-bank.com

هذا الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري، أما فيما يخص وكالة تيزي وزو التي تم انشاؤها سنة 1991، وهي تقع في: 36 شارع تربوش محمد بأن الهيكل التنظيمي لها يتكون من:[1]

1- **مديرية الوكالة:** يعتبر المدير السلطة الأولى في البنك وهو خاضع مباشرة لسلطة مدير الشبكة، يعتبر مدير الفرع هو المسؤول الأول عن التسيير والنتائج التجارية لهيكله، وهو ممثل بنك البركة الجزائري على المستوى المحلي، وتتمثل مهامه فيما يلي:

- تقديم عمل الاستغلال للإدارة بإعطاء التعليمات والتوجيهات.
- استقبال الزبائن في حالة وجود مشكل في التسوية.
- السهر على تطبيق القوانين التي تدير البنك.
- الإمضاء على البريد.

2- **نائب المدير:** يخضع للسلطة المباشرة لمدير الفرع، تتمثل مهامه في مساعدة المدير في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع من جهة، ضمان وتعويض المدير في حالة غيابه من جهة أخرى، بالإضافة إلى القيام بالأعمال الإدارية للفرع وخاصة تسيير الوسائل البشرية والعتاد وكذا الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

3- **الأمانة العامة:** الأمانة هي الحافظة التي تحفظ الوثائق والمستندات المتعلقة بعمليات الوكالة، وهي مكلفة بالبريد الوارد والصادر من الوكالة وحفظ السر، تتمثل مهامها فيما يلي:

- ضمان تسيير البريد (الاستلام، الإرسال، التسجيل، الحفظ،...).
- القيام بالأعمال المكتبية.
- ضمان وسائل الإعلام على مستوى الفرع (هاتف، فاكس، تلكس، انترنت،...).
- توزيع الملاحظات ونشرها تحت أمر من المدير.

4- **المصلحة الإدارية:** هي هيكل يتكفل بجميع المهام الإدارية، يمكن حصر مهامها في النقاط التالية:

- التكفل بالعوامل المادية والبشرية وبالمهن داخل الوكالة.
- التسيير العادي للأعمال الإدارية والوسائل العامة للوكالة.
- المسؤول الإداري يقوم بعملية جرد الخدمات.
- التكفل التام بالمتربص وبالتماسات وشكاوى الزبون.

[1]-وثائق البنك.

5- **مصلحة الصندوق:** تقوم باستقبال الزبائن وخدمتهم وإعلامهم ما يخص العمليات المقامة على عاتقها، تتلخص مهامها فيما يلي:

- فتح حسابات الزبائن واستلام الدفعات من طرفهم أو سحب مبلغ لصالحهم.
- إلغاء، استثمار، كشف.
- النقل من حساب إلى حساب ومن بنك إلى بنك آخر.
- ضمان الصكوك المسلمة من طرف البنوك الأخرى وتسليم صكوك بنكية.

6- **مصلحة المحفظة:** تلتزم أساس بمعالجة الأوراق التجارية والشيكات في أوقات إبداعها من طرف الزبون وتحصيلها وتقديمها إلى الساحب من أجل التغطية، تتم فيها ثلاث عمليات رئيسية هي:

- تسليم الصكوك.
- المقاصة.
- تحصيل الصكوك خارج المكان.

7- **مصلحة المحاسبة:** وظائفها الرئيسية هي:

- مراقبة الوثائق المحاسبية المسلمة من طرف المصالح الأخرى والتحقق من الكتابات المحاسبية.
- مراقبة العمليات التي تجري في المصالح الأخرى، وأيضا التحقق من كتابات المحاسبة والجرد.
- إنشاء وثائق محاسبية شرعية وقانونية للبنك وهذا في إطار القواعد المحاسبية المفروضة من طرف البنك المركزي.
- تأمين تسيير فعال للخزينة.

8- **مصلحة الشؤون القانونية:** تتلخص مهامها فيما يلي:

- المتابعة والمراقبة والتحقق من مصداقية ملفات محل الدفع (الاستيراد والتصدير).
- إعطاء وثائق الضمانات.
- التصريح بالملف إلى البنك الجزائري.
- معالجة تسليم المستندات، التحولات والإعادة إلى الوطن.
- معالجة رسائل فتح مستندات القروض للاستيراد والتصدير.

– بعد أن تتم دراسة ملف التمويل والشروع في تنفيذ وتحديد التسديدات والدفعات المستقبلية مع آجال الاستحقاق، لكن في حالة انقضاء آجال الاستحقاق ولم يتم الوفاء بالدين يتم تحويل ملف التمويل إلى هذه المصلحة للفصل في القضية وفق النصوص القانونية ذات الطبيعة التحفظية أو الإكراهية.

9- **مصلحة العمليات الخارجية:** تقوم بجميع العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية وعمليات الاستيراد والتصدير كتوطين عمليات التجارة الخارجية ومعالجة رسائل خطابات فتح الاعتماد المستندي، كذلك معالجة التسليمات المستندية كما تقوم بتصريح الملفات لبنك الجزائر.

10- **مصلحة المنازعات:** تقوم هذه المصلحة بدراسة الملفات التي وقع فيها النزاع مع المتعاملين سواء الطبيعيين أو المعنويين، وتقوم بفكه طبيعيا كان أو معنويا وذلك باللجوء إلى الجهات المعنية.

11- **مصلحة التعهد والالتزامات:** تتكفل بالنشاطات المتعلقة بدراسة وتحليل ملفات التمويل، حيث تقدم الآراء حول الملفات المعالجة، وترسلها إلى المديرية المركزية للإقرار فيها كما تتكفل بترخيصات التمويل وتقوم بمتابعة ومراقبة الالتزامات بالملفات المقبولة التحصيل، الضمانات المحددة في التراخيص وإعداد منح عقود الالتزام، بالإضافة إلى متابعة استعمال التمويلات ومتابعة جداول التسديد، كما تتكفل أيضا بالشؤون القانونية الخاصة بتسيير عمليات التمويل، والشكل التالي يبين الهيكل التنظيمي للوكالة.

الشكل رقم (3-3): الهيكل التنظيمي لوكالة تيزي وزو

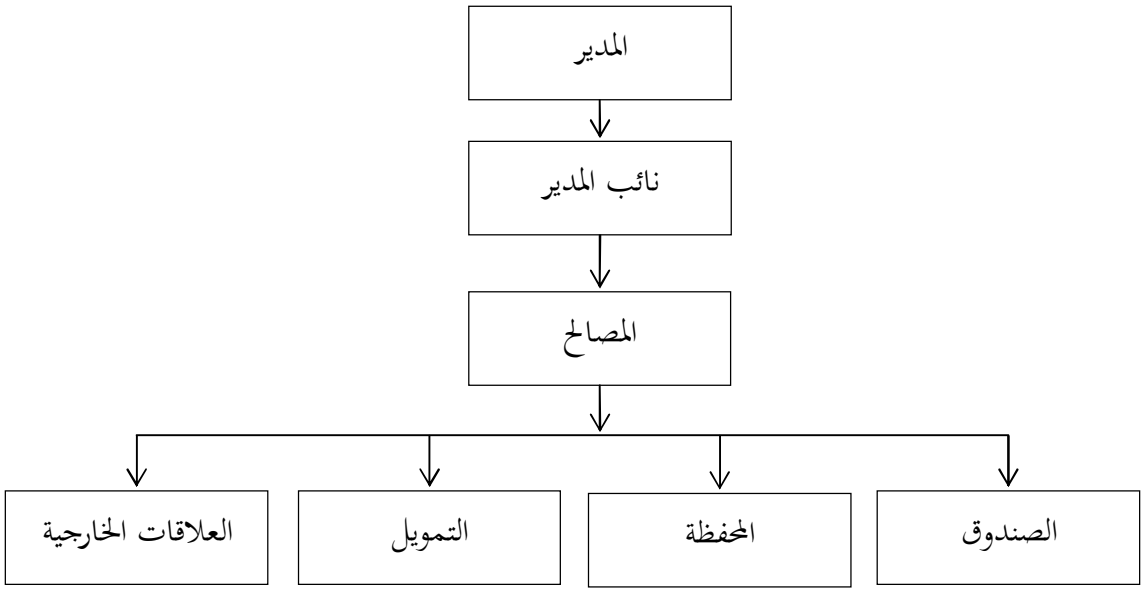

المصدر: وثائق البنك.

المبحث الثاني: صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري

يعتبر نشاط التمويل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي ومن أهم النشاطات التي يقوم بها المصرف الإسلامي، وبنك البركة الجزائري كغيره من المصارف الأخرى يهتم بعملية التمويل حيث نجده يمارسه من خلال الصيغ التمويلية المعروفة والمراعية لأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: صيغ التمويل بالمرابحة والسلم[1]

أولا: صيغة التمويل بالمرابحة

المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم)، ويمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري.
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء)، وبائع أول (المورد)، وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية، حيث يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل)، فيشتري البنك السلع نقدا أو لأجل ويبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

التطبيق العملي للمرابحة: يتم تطبيق صيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري وفقا للخطوات التالية:

1- يوقع البنك والعميل على عقد التمويل[2] الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مرابحة ظرفية، في الحالة الأولى، يمكن تفسير اتفاقية الإطار من وجهة الشريعة الإسلامية على أنها وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية.

2- يوكل البنك عملية للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع من طرفه، القيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة، وأخيرا استلام السلع، وتبعا لما سبق ذكره، يتدخل العميل بصفته وكيلا عاديا، وفي

[1] -وثائق البنك.

[2] -أنظر الملحق رقم 01.

هذه المرحلة من العملية يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع، وعليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المرابحة.

3- يقوم المشتري الأخير (العميل) بتوجيه لمورده طلبيه بالسلع التي يحتاجها.

4- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب العميل يوضح فيها التعيين، الكمية، سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلع، إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة.

5- يقدم العميل للبنك طلب (أمر) شراء السلع[1] مدعوم بالفاتورة الأولية، ويجب أن يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية، هامش الربح العائد للبنك وتاريخ استحقاق مبلغ المرابحة (التسديد).

6- بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك، تحويل، سفتجة، (أو طرق أخرى) مباشرة لفائدة المورد، ويعتبر قبول البنك لورقة تجارية كشراء السلع بتمويل.

7- تحقق العملية التجارية للمرابحة (تحويل ملكية السلع من البنك للعميل) عند تسلم الفاتورة النهائية واستلام السلع.

8- بالنسبة لعمليات المرابحة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية، يسدد مبلغ التمويل عن طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير (انجاز الاعتماد المستندي)، تنجز المرحلة الثانية من المرابحة (إعادة بيع السلع المستورة لفائدة المستورد) عند وصول الوثائق وتوطينها من طرف البنك، أو إذا اقتضى الأمر عند إصدار خطاب ضمان لفائدة مجهز السفينة أو من وكيله بالجزائر.

9- يمكن أن ننجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مرابحة دون تسديد (شراء وإعادة بيع السلع بتمويل من طرف البنك)، غير أنه لا يمكن أن تحسب في هذه العمليات نسب فائدة، بل يجب إدراج هامش الربح في المبلغ المحدد من طرف المورد في فاتورة الشراء.

10- كذلك بالنسبة للعمليات التي تتم بغلاف نقدي يكون فيه المقابل بالدينار مضمون بمؤونة من قبل العميل، يمكن أن تتم شريطة أن يكون البنك المشتري الأول للسلع (شراء السلع نقدا بالعملة الصعبة وإعادة بيعها نقدا بالدينار).

11- من الأهم الإشارة إلى أن إعادة بيع السلع بالمرابحة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك، يجب أن يكون عقد شراء السلع (المبرم من طرف العميل بصفته وكيل البنك) والفاتورة النهائية (محررة باسم البنك لحساب العميل)، ملحقة لعقد المرابحة باعتبارهما جزء لا يتجزأ منه.

[1] -أنظر الملحق رقم 01.

12- يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند تحليل ملف التمويل.

13- عند بيع السلع يقوم العميل بتحويل الإيرادات المحصلة في حساب التسديد الذي يمكن أن يدر أرباحا تحفيزية بنفس الشروط المعمول بها في حسابات المساهمة المخصصة.

14- لتشجيع التسديد قبل الآجال فإنه من الممكن تجزئة المرابحات، حتى على المدى القصير، على عدة استحقاقات واحتساب هامش ربح متوسط على مدة التسديد المطابقة.

شروط مطابقة المرابحة مع الشريعة الإسلامية: يضع بنك البركة الجزائري شروطا لمرابحة حتى تكون مطابقة للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية، (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام).

2- الشراء المسبق للسلع من طرف البنك، حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للبنك مستحق تحمل البنك ضمان السلع بعد شرائها وقبل بيعها للعميل، (يجب أن تكون عملية الشراء وإعادة البيع حقيقية وليست وهمية)، وبهذا الصدد سميت المرابحة، حسب ما يتم التعامل به في البنوك الإسلامية، عملية بيع لأجل وهذا الأخير عنصر مكون للعملية التجارية التي تبرر هامش الربح الذي يتقاضاه البنك لا أكثر.

3- المبلغ العائد وهامش ربح البنك وآجال التسديد، يجب أن تكون معروفة ومتفق عليها بين الطرفين مسبقا.

4- في حالة التأخر في التسديد يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص "إيرادات قيد التصفية"، ولكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد، غير أنه في حالة ثبوت النية السيئة للعميل، إضافة إلى غرامات التأخر، يحق للبنك المطالبة بالتعويض عن الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة، والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك وتجنب كل مرجع لنسب الفائدة.

5- يعد إنجاز عقد المرابحة تنقل ملكية السلع فعليا إلى المشتري النهائي الذي يصبح مسؤولا عنها، غير أنه يمكن للبنك أن يحصل رهنا حيازيا على السلع المباعة ضمانا لتسديد مبلغ البيع وتحقيق هذا الرهن في حالة عدم التسديد، كما يمكن الأخذ بعين الاعتبار عسر العميل ومنحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه وهذا دون احتساب هامش ربح إضافي زيادة على هامش الربح الأصلي.

ثانيا: صيغة التمويل بالسلم[1]

يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافا للمراجعة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا:

التطبيق العملي للسلم: يتم تطبيق صيغة السلم في بنك البركة الجزائري وفقا للخطوات التالية:

1- يقوم البنك بإجراء طلبة لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية.
2- يسلم العميل (البائع) للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكميات وسعر السلع المطلوبة.
3- يوقع الطرفان عند الاتفاق على شروط الصفقة على عقد السلم، يحدد فيه الشروط المتفق عليها (طبيعة السلع، الكميات، السعر، آجال وكيفيات التسليم و/أو البيع لحساب البنك...الخ).
4- وبالموازاة يوقع الطرفان عقد البيع بالوكالة الذي من خلاله يسمح البنك للبائع بتسليم أو بيع (حسب الحالة) السلع إلى شخص آخر، ويلتزم البائع تحت مسؤولياته الكاملة بتحصيل وتسديد مبلغ البيع للبنك.
5- إضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من البنك في نشاطاته التمويلية (كفالات، رهن حيازي، رهن عقاري...الخ)، ويمكنه مطالبة البائع باكتتاب تأمين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشترين النهائيين، مع اكتتاب تأمين ضد جميع المخاطر على السلع مع الإنابة لصالح البنك.
6- عند تاريخ الاستحقاق وفي حالة اختيار البنك توكيل البائع لبيع السلع لحسابه، يفوتر هذا الأخير لحساب البنك ويسلم الكميات المباعة بعد التأشير على وصولات الشحن من طرف شبابيك هذا الأخير، وهذا إذا رأى البنك حاجة في ذلك (إجراء موجه للسماح بتتبع ومراقبة العملية).
7- الأرباح التي يحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو المساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف البنك في عملية بيع السلع، كما يمكن احتسابها عند بداية الصفقة وإدراجها في مبلغ التسبيقة (تمويل السلم)، وفي كل الحالات يجب احتساب مبلغه مقارنة بنسبة الهامش المطبق في السوق على عمليات مشابهة.
8- يمكن للبنك استعمال تقنية WARANTAGE (التعامل بسند تخزين السلع)، باشتراطه تخزين السلع في مخزن عام وبيعها أو بتوكيل عميل البنك مع تظهير سند التخزين WARANT والاحتفاظ بوصل التسليم كضمان للتسديد في كيفيات التسليم التعاقدية.

[1]-وثائق البنك.

9- يجب تحقيق ربح صافي من عملية بيع السلع من قبل البائع لحساب البنك (بعد خصم العمولات والمصاريف الأخرى)، وأن يكون هذا الربح مساويا على الأقل لنسبة المردودية السنوية الدنيا كما هي محددة في سياسته التمويلية.

شروط مطابقة السلم للشريعة الإسلامية: يضع بنك البركة الجزائري شروطا للسلم حتى يكون مطابقا للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة (بطبيعتها ونوعيتها)، وكمياتها (بالحجم والوزن)، ومحسوبة (بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة).
2- يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين.
3- يجب أن يكون سعر (أو ما يعادله) السلع محددا في العقد، وأن يكون معروفا لدى الطرفين ومسدد من قبل المشتري (البنك) نقدا.
4- يجب أن يكون مكان التسليم محددا ومعروفا لدى الطرفين.
5- يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق، أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى.
6- يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع و/أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها، وعليه يصبح البائع مدينا اتجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ.
7- لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع، غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي.

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالاعتماد الإيجاري[1]

[1]-وثائق البنك.

هو من بين الأدوات الائتمانية الحديثة النشأة من حيث تقنية إطارها القانوني رغم سبق التعامل بها، وتعتبر أسلوب حديث نسبيا لتمويل الاستثمارات، يقوم بموجبه البنك المؤسسة المالية المختصة في هذا النوع من العمليات (شركة تأجير) بشراء الأصول المنقولة أو غير المنقولة وتأجيرها إلى عميلها بموجب عقد الاعتماد الإيجاري[1] الذي عرفه الأمر رقم 96-09 بأنه عملية قرض تجارية ومالية لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول الضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي، عقارية كانت أو منقولة، ويختلف الاعتماد الإيجاري عن الائتمان المتوسط أو الطويل المدى في كون ملكية العتاد المؤجر تبقى لفائدة البنك أو المؤسسة الممولة إلى غاية تسديد جميع أقساط الإيجار في النوع الأول، بينما يكتفي البنك بتقديم قرض لتمويل الاستثمار دون أن يكون مالكا له في النوع الثاني.

ويجب أن تشهر عقود الاعتماد الإيجاري عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-91 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بتحديد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري على أصول غير منقولة.

ويتدخل في عملية الاعتماد الإيجاري ثلاثة أطراف أساسية هي:

- مورد (الصانع أو البائع) الأصل.
- المؤجر (البنك أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله).
- المستأجر الذي يستأجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

أنواع الاعتماد الإيجاري: يجب التفريق بين صيغتي الاعتماد الإيجاري المالي والعملي.

1- **الاعتماد الإيجاري المالي:** يعتبر الاعتماد الإيجاري مالي إذا نص عقد الاعتماد الإيجاري على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممولة، ويتضمن وعدا أحاديا بالتنازل عنه مقابل قيمته المتبقية بعد تسديد العميل لكل الأقساط المستحقة عليه، وفي نهاية العقد يمنح هذا الأخير أحد الخيارات الثلاث الآتية:

- اقتناء الأصول المؤجرة مقابل قيمتها المتبقية، حيث تؤخذ بعين الاعتبار الإيجارات المدفوعة.
- إعادة استئجار العتاد أو العقار لمدة جديدة وبشروط جديدة تأخذ بعين الاعتبار القيمة المستهلكة من العتاد أو العقار.
- إعادة الأصل إلى البنك أو شركة التأجير.

[1] -أنظر الملحق رقم 02.

2- **الاعتماد الإيجاري العملي:** إذا نص العقد على عدم تحويل لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصول الممولة التي تبقى لصالح المؤجر إلى غاية انتهاء مدة الإيجار، ويرجع الأصل المؤجر عند انتهاء فترة الإيجار إلى المستأجر الذي يمكنه التصرف فيه وفق ما شاء.

وينقسم الاعتماد الإيجاري حسب موضوعه إلى اعتماد إيجاري على أصول منقولة أو على محل تجاري أو على أصول غير منقولة، ويقسم أيضا حسب جنسية أحد طرفيه إلى اعتماد إيجاري دولي إذا كان أحدهما من جنسية أجنبية، ووطني إذا كان طرفيه من جنسية جزائرية.

التطبيق العملي للاعتماد الإيجاري: وهنا نميز بين عمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول المنقولة، والاعتماد الإيجاري على الأصول غير المنقولة.

أولا: بالنسبة لعمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول المنقولة أو على محل تجاري: وتمر بالخطوات التالية:

1- يختار عميل البنك الأصول المنقولة التي يحتاجها ويتفاوض مع المورد حول شروط شرائها (السعر، التسليم، الضمان ما بعد البيع...الخ) أو المحل التجاري الذي يريد شراءه.
2- يقدم للبنك طلب التمويل لشراء الأصول المنقولة مدعما الفواتير الأولية التي يجب أن تكون باسم البنك، عقود أو وثائق أخرى مطلوبة.
3- بعد دراسة ملف التمويل من جانب المخاطرة، المردودية، الضمانات، والمطابقة، وفي حالة موافقة الهيئات المختصة يتم منح التمويل بتسديد مبلغ الأصول المنقولة لفائدة المورد الذي يجب إخطاره عند تسديد الثمن على وجوب تحرير الفاتورة النهائية باسم البنك بصفته المالك الوحيد للأصول المنقولة، وأن هذا البيع قد تم بالشروط المتفق عليها بينه وبين العميل.
4- قبل تسديد ثمن الأصول المنقولة يتعين على الفرع توقيع عقد الاعتماد الإيجاري[1] للأصول المنقولة وفق النموذج المرفق.

[1] -أنظر الملحق رقم 20.

5- يجب أن يحدد بوضوح في عقد التأجير تعيين الأصل المؤجر تعيينا دقيقا، مدة التأجير، مبلغ التأجيرات الواجب تسديدها، إلزامية تأمين الأصل مع الإنابة لصالح البنك، إضافة إلى البنود الأخرى المتعلقة بالإيجار.

6- بعد التوقيع على العقد يوقع العميل على السندات لأمر بمبلغ الإيجارات المتفق عليها.

7- يجب شهر العقد في خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ توقيعه العقد، وتتم عملية الشهر بإجراء تسجيل العقد لدى مصلحة التسجيل والطابع بمديرية الضرائب، مع التذكير أن تسجيل هذه العقود معفى من حقوق التسجيل طبقا لتعليمة وزارة المالية رقم 01 المؤرخة في 15 أوت 2001، وبعد تسجيل العقد يجب شهره لدى الملحقات الولائية للمركز الوطني للسجل التجاري لمكان تواجد الفروع بواسطة جدول القيد المرفق المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 92/06.

8- لاحتساب الإيجار الدوري، فإن المطابقة لمبادئ البنك، تتمثل في إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل.

9- يوكل البنك العميل لاستلام وتركيب العتاد والقيام بكل الإجراءات الإدارية وغيرها.

10- وينتهي عقد الاعتماد الإيجاري بتسديد كافة الإيجارات المتفق عليها في أجلها، وفي حالة الاعتماد الإيجاري المالي فقد يتنازل البنك لصالح العميل على الأصل مقابل قيمتها المتبقية إذا طلب العميل ذلك، وقد يرجع العميل الأصل للبنك أو يتفقا على إعادة تجديد عقد التأجير لمدة جديدة.

ثانيا: بالنسبة للاعتماد الإيجاري على الأصول غير المنقولة: وتمر بالخطوات التالية:

1- يختار عميل البنك الأصول غير المنقولة (العقار) التي يريد اقتناءها، ويتفاوض مع البائع حول شروط شرائها.

2- يقدم للبنك طلب التمويل لشراء الأصول غير المنقولة، مدعما بعقد الملكية والشهادة السلبية والدفتر العقاري وكل الوثائق الأخرى المطلوبة.

3- بعد دراسة ملف التمويل من جانب المخاطرة، المردودية، الضمانات والمطابقة، وفي حالة موافقة الهيئات المختصة يتم منح التمويل بتسديد مبلغ الأصول غير المنقولة إلى الموثق الذي يقوم بتحرير عقد البيع باسم البنك بصفته المالك الوحيد لها، ويتم البيع بالشروط المتفق عليها بين العميل والبنك.

4- بعد اتفاق العميل مع بائع الأصل موضوع عملية الاعتماد الإيجاري يوقع البنك مع العميل على عقد الاعتماد الإيجاري[1] الذي يجب أن يتضمن بوضوح العناصر الجوهرية للعقد، وتعيين الأصول المؤجرة تعيينا

[1] -أنظر الملحق رقم 02.

دقيقا، مدة التأجير، مبلغ الإيجارات الواجب تسديدها، التأمينات المطلوبة مع الإنابة لصالح البنك، إضافة إلى البنود الأخرى المتعلقة بالإيجار، فضلا عن توقيع سندات لأمر لفائدة البنك بمبلغ الإيجارات المتفق عليها.

5- يسلم عقد الاعتماد الإيجاري بعد توقيعه إلى الموثق الذي تسند له مهمة تحرير عقد بيع العقار موضوع عملية الاعتماد الإيجاري، ويسلم ثمن الشراء لهذا الموثق بواسطة صك بنكي مرفوق برسالة من الفرع تذكر الموثق بأن يحرر عقد البيع باسم البنك بصفته المشتري للعقار، وأن يكون العقد مطابق لأحكام الأمر رقم 96-09 والمرسوم التنفيذي رقم 91/06، ويوقع عقد البيع نيابة عن البنك مدير الوكالة.

6- يشهر عقد الاعتماد الإيجاري مع عقد بيع العقار موضوع العملية بمصلحة الشهر العقاري، كما يسجل لدى مصلحة التسجيل والطابع بمديرية الضرائب مع عقد البيع، مع التذكير أن تسجيل هذه العقود معفى من حقوق التسجيل طبقا لتعليمة وزارة المالية رقم 01 المؤرخة في 15 أوت 2001.

7- لاحتساب الإيجار الدوري، فإن الصيغة المطابقة لمبادئ البنك تتمثل في إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل.

8- يوكل البنك العميل لاستلام الأصل من البائع والقيام بكل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالانتفاع بالعين المؤجرة.

9- ينتهي عقد الاعتماد الإيجاري بتسديد كافة الإيجارات المتفق عليها في أجلها، وفي حالة الاعتماد الإيجاري المالي فقط يتنازل البنك لصالح العميل على الأصل مقابل قيمته المتبقية إذا طلب العميل ذلك تطبيقا للمادة 45 من الأمر 96-09، كما يمكن أن يرجع العميل الأصل للبنك أو يتفقا على إعادة تجديد عقد التأجير لمدة جديدة.

10- إذا تعلق التأجير حول عقار في طور الإنجاز وسينجز مستقبلا، يمكن للبنك توكيل المستعمل لإنجاز أشغال البناء لحسابه وتمويل العملية بصفته صاحب المشروع.

11- في حالة ما إذا كانت القطعة الأرضية ملك للمستعمل يمكن لهذا الأخير إما بيعها للبنك بموجب عقد بيع (اعتماد إيجاري متبادل) وتأجيرها له لمدة تساوي للمدة المحددة في عقد التأجير، في الصيغة الأخيرة هذه يجب أن تعود ملكية البناية للمستعمل بموجب العقد.

شروط مطابقة الاعتماد الإيجاري للشريعة الإسلامية: يضع بنك البركة الجزائري شروطا للاعتماد الإيجاري حتى يكون مطابقا للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا ومقبولا من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر).

2- يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.

3- مدة التأجير، آجال التسديد، مبلغ الإيجارات، يجب أن تحدد وتعرف عند التوقيع على عقد التأجير.

4- يمكن تسديد الإيجارات مسبقا لأجل أو بأجزاء، وهذا حسب اتفاق الطرفين.

5- باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات، مدة التأجير وكل البنود الأخرى للعقد.

6- إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل، فإن هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياجات اللازمة للحفاظ على الأصل كرب أسرة حريص، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك، يقع على عاتق البنك إجراء أشغال الصيانة والإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من أجلها، كما يتحمل كافة التكاليف الإيجارية الواردة في عقد التأجير.

7- يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر مع تحمل كل التكاليف الإيجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير.

8- يمكن تأجير أصل الإيجار من الباطن ما لم يوجد مخالف لذلك.

المطلب الثالث: صيغة التمويل بالاستصناع[1]

الاستصناع هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني (الصانع)، بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة ثم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية، يشبه الاستصناع عقد مقاولة كما هو معروف في المادة 549 من القانون المدني الجزائري التي تعرف عقد المقاولة كما يلي: (المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر).

يمكن أن يدخل في صيغة الاستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك: صاحب المشروع والمقاول في إطار استصناع مزدوج.

التطبيق العملي للاستصناع: يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع تحت الصيغتين التاليتين:

[1]-وثائق البنك.

1- تمويل إنجاز منقول أو عقار بطلب من العميل وأيضا من البنك، مثال: بناء محل أو إنجاز عتاد.

2- تمويل إنجاز مشروع في إطار صفقة عمومية.

أولا: تمويل مشروع بطلب من العميل: حيث يمكن للبنك أن يتدخل بصفته صانع والعميل مستصنع أو العكس صحيح.

1- **البنك صانع والعميل مستصنع:** ويتم ذلك من خلال المراحل التالية:

1. يكلف البنك مقاول محترف لإنجاز مشروع مطلوب طبقا لعقد استصناع ثاني الذي من خلاله يلعب البنك دور صاحب المشروع (المستصنع) والمقاول (الصانع).
2. يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على أساس تقديم الوثائق المبررة (وضعية الأشغال، فواتير، وضعية الرواتب...الخ)، كما يمكن أن يكتسي صيغة تسبيقات على الأشغال تستنزل من التسديد اللاحق.
3. يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف البنك في أي وقت من العملية في شكل مؤونات جزئية ومتزايدة في حساب الاستصناع.
4. في هذه العملية تحتسب الأرباح العائدة للبنك من التمويل، بالإضافة لتكلفة الإنجاز (مجموع المصاريف المسددة للمقاول وكل النفقات المجراة في إطار العقد)، هامش ربح متفق عليه مع صاحب المشروع.

2- **البنك مستصنع والعميل صانع:** ويتم ذلك من خلال المراحل التالية:

1. البنك هو صاحب ومالك المشروع يكلف العميل لإنجاز لحسابه مشروع موضوع التمويل.
2. يرسل العميل (المقاول) للبنك فاتورة أولية أو كشف يحدد فيه تعيين المشروع المراد إنجازه والمبالغ الواجب دفعها (مبلغ التمويل).
3. يسدد البنك للعميل مبلغ الفاتورة أو الكشف، وهذا بوضع تحت تصرفه التمويل المتفق عليه عند التوقيع على العقد، وهذا حسب تقدم الأشغال أو عند تسليم المشروع.
4. يستلم البنك المشروع من العميل بموجب وصل استلام ويوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى يشمل مبلغ التمويل الممنوح مضاف إليه هامش ربح البنك المعتاد، وفي المرحلة الثانية من هذه العملية يتم التوقيع على عقد بيع المصنوعات بالوكالة.

ثانيا: تمويل الصفقات العمومية: وتتم هذه العملية من خلال المراحل التالية:

1- في حالة طلب التمويل من طرف العميل والذي يكون أساس مقاولا، في إطار إنجاز صفقة، يجب إضافة في عقد الرهن الصفقة لصالح البنك بند خاص يتعلق بالمساهمة المباشرة للبنك في إنجاز جزء أو كل الأشغال موضوع هذه الصفقة، وبالتالي يلعب دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لإنجاز كل أو جزء من الصفقة بالتعاون مع المقاول.

2- عقد استصناع ثاني يوقع مع المقاول، يتدخل من خلاله كمساهم مع البنك في إنجاز الأشغال.

3- يمنح البنك تسبيقات للمقاول تسوى حسب التسديدات المجراة من طرف المحاسب بموجب إجراءات رهن الصفقة العمومية المذكورة أعلاه.

4- عند اختتام العملية توزع الأرباح الإضافية ما بين البنك والمقاول على أساس معيار توزيع يضمن للطرف الأول هامشه العادي في الربح مقارنة مع مدة تعبئة تمويله.

5- احتمال ثاني ممنوح للبنوك الإسلامية لتمويل الصفقات العمومية، ويتمثل في إنشاء أو المساهمة في شركات إنجاز.

6- في مجال الضمانات، يمكن للبنك أن يطلب رهنا عقاريا أو رهنا حيازيا للأصل المنجز، وهذا عندما يتعلق الأمر باستصناع عادي (البنك/العميل)، أما في حالة استصناع مبرم في إطار صفقة عمومية، فيجب تحصيل رهن الصفقة العمومية.

شروط مطابقة الاستصناع للشريعة الإسلامية: يضع بنك البركة الجزائري شروطا للاستصناع حتى يكون مطابقا للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد، ويكون هذا التدخل إما مباشرة أو بتكليف مقاول آخر.

2- يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة، منتوج نصف مصنع أو مكونات منتوج صافي قابل للاستعمال.

3- يجب أن يحدد في العقد نوعية وكمية وطبيعة وخصائص الشيء الواجب صنعه.

4- يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع (المقاول).

5- يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع.

6- في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام ويفسخ العقد على حساب الصانع.

7- يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد.

8- يجب تحديد مدة ومكان تسليم الشيء المصنوع.

المطلب الرابع: صيغة التمويل بالمشاركة والمضاربة[1]

أولا: صيغة التمويل بالمشاركة

المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأس مال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها، تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية.

المشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية مثل مؤسستنا، تتم في أغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء.

أنواع المشاركة: تنجز المشاركة حسب الصيغتين التاليتين:

1- **المشاركة النهائية:** يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة، ويقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع، ويتعلق الأمر هنا بالنسبة للبنك في استخدام طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة (حقوق الملكية، ودائع استثمارية مخصصة وغير مخصصة...)، ويمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة، تمويل لرفع رأس مال أو المساهمة في تشكيل رأس مال شركة جديدة (شراء أو اكتتاب سندات أو حصص اجتماعية)، يطابق هذا النوع من المشاركة التطبيقات المصرفية التقليدية في الإيداعات الدائمة التي تقوم بها البنوك إما لمساعدة تشكيل مؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة.

2- **المشاركة المتناقصة:** يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية، بنية تنازل تدريجيا عن المشروع أو العملية، وهذا بعد انسحاب صاحب المشروع الذي يسدد للبنك حصته من الأرباح العائدة له، كما يمكنه تخصيص

[1] -وثائق البنك.

كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأس مال البنك، وبعد أن يسترجع البنك رأس ماله والأرباح العائدة له ينسحب من المشروع أو العملية، وتشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في البنوك التقليدية.

التطبيق العملي للمشاركة: يتم تطبيق المشاركة في بنك البركة الجزائرية وفقا للمراحل التالية:

1- يقدم العميل ملف تمويل يتضمن، إضافة إلى الوثائق اللازمة، دراسة مفصلة للمشروع أو العملية المقترحة على البنك تتضمن أساسا حساب استغلال تقديري.

2- بعد دراسة الملف من ناحية المخاطر، مهنية العميل، الضمانات المقترحة، مطابقة ونظامية العملية، وبعد موافقة الجهات المختصة، يفتح البنك التمويل للمدة الخاصة بالعملية، حيث يمثل مبلغ التمويل حصة البنك في رأس مال المشروع.

3- بالموازاة يوقع الطرفان عقد المشاركة[1] الذي تحدد فيه الشروط المالية والتجارية التي ستسير العملية، وحقوق والتزامات كل طرف.

4- يسند تسيير المشروع أو العملية للعميل الذي يقدم دوريا للبنك تقريرا مفصلا ومبررا.

5- يجب أن توطن مجموع العمليات المتعلقة بعقد المشاركة لدى شبابيك البنك، بالإضافة إلى العمليات التي تجرى على حصة المشارك، كما يقوم البنك بتسديد كافة النفقات المسجلة في إطار عملية ووضع المشروع أو العملية الممولة في حدود التمويل المفتوح، تتم التسديدات مباشرة لصالح موارد الخدمات والمستفيدين الآخرين، إلا في بعض النفقات مثل: تسديد مصاريف المستخدمين، التنقلات والمصاريف الأخرى، وتكون التسديدات مشروطة بتقديم طلب تسديد موقع من طرف المشارك مع الوثائق المبررة اللازمة لكل فئة من النفقات (فواتير، كشوف، وضعية الرواتب، وثائق جبائية، شبه جبائية أو جمركية...).

6- بالإضافة إلى التكفل بها محاسبيا، يجب أن تكون عمليات المشاركة موضوع متابعة شبه محاسبية مدققة على مستوى البنك وعلى أساس الوثائق المبررة المقدمة.

7- يحتفظ البنك بحق الفصل في نظامية النفقات في إطار المشاركة، وفي هذا الصدد يمكنه رفض تطبيق طلبات التسديد.

8- توضع إيرادات البيع في حساب تسديد المشاركة، هذا الأخير يسير كحساب جاري غير مؤهل للأرباح.

[1] -أنظر الملحق رقم 03.

9- بالنسبة لعمليات المشاركة غير الظرفية، يعد الطرفان دوريا (شهريا، كل ثلاثة أشهر، كل ستة أشهر، سنويا)، حساب استغلال للمشاركة، حيث يوضع في الجانب الدائن منه مجموع التكاليف المرتبطة بالعملية سواء سددت من طرف البنك أو المشاركة، وفي الجانب المدين مجموع الإيرادات المسجلة بصدد المشاركة، ويوزع ناتج الاستغلال (ربح أو خسارة) بين الطرفين حسب الاتفاق التعاقدي، أو إعادة إدماجه في المشاركة، أو وضعه في حساب خاص قيد التخصيص، بالنسبة للمشاركات الظرفية بعد حساب الاستغلال عند اختتام العملية.

10- في حالة مشاركة متناقصة يمكن للطرفين الاتفاق بتخصيص جزء من الإيرادات الناتجة عن المشاركة لإهلاك رأس مال البنك، تعود ملكية المشروع، المؤسسة أو العملية للعميل عند التسديد الكلي لحصة البنك والأرباح العائدة له، يمكن أن تتم عملية تحويل الملكية بعدة طرق منها: بيع الأسهم أو الحصص الاجتماعية، تسديد رأس المال المستثمر من طرف البنك.

11- في المشاركة النهائية يجب أن يخضع تسيير وإدارة المشروع لنفس الإجراءات القانونية والمحاسبية المسيرة للمؤسسات، وبالخصوص تعيين إداري أو أكثر كممثل للبنك.

شروط مطابقة المشاركة للشريعة الإسلامية: يضع بنك البركة الجزائري شروطا للمشاركة حتى تكون مطابقة للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- يجب أن تكون حصة الطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد، غير أن الشريعة الإسلامية تسمح المشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد، شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام اتجاه المورد، وتتمثل حصة البنك في هذه المشاركة أساسا في إصدار ضمان مصرفي (اعتماد مستندي، خطاب ضمان، كفالة على صفقة عمومية، ضمان).

2- يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح وخسائر المؤسسة الممولة، تعتبر كل اتفاقية يضمن من خلالها أحد الطرفين استرجاع أمواله، بغض النظر عن نتائج العملية، باطلة وعديمة الأثر، وعليه فإنه لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته إلا في حالة خرق أحد بنود عقد المشاركة، اللامبالاة في تسيير العملية وفي حالات سوء النية، الإخفاء، خيانة الثقة وكل المخالفات المشابهة.

3- يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات، ولكن لا يمكن التنفيذ عليها إلا في حالة ثبوت المخالفات المذكورة أعلاه.

4- يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي أي نزاع، إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر، فإن توزيع الخسائر المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح، وذلك طبقا لقواعد المشاركة.

5- لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح، ويمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة.

6- يجب أن تكون الخدمات والأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعية).

ثانيا: صيغة التمويل بالمضاربة[1]

إن المضاربة صيغة خاصة للمشاركة، التي من خلالها يقدم أحد الطرفين (البنك) رأس المال، والطرف الآخر (الشريك المضارب) المهارة، وتوزع الأرباح المحققة بتكامل هذين العاملين بين البنك وشريكه بنسب متفق عليها، غير أنه يتحمل مقدم رؤوس الأموال (البنك) وحده الخسارة في حدود الأموال المقدمة.

أنواع المضاربة: يمكن أن تكون المضاربة مطلقة أو محصورة.

1- **المضاربة المطلقة:** تكون المضاربة مطلقة عندما يكون الشريك حرا في استثمار رأس مال المضاربة في عمليات يختارها و/أو لمدة غير محددة.

2- **المضاربة المحصورة:** تكون المضاربة محصورة عندما يتعلق بعمليات شراء سلع و/أو محددة الزمن.

التطبيق العملي للمضاربة: إن السير التطبيقي لعملية المضاربة مطابق لعملية المشاركة، شريطة الأخذ بعين الاعتبار بعض الأوجه الخاصة، كما أن توزيع الأرباح لا يكون إلا بعد التسديد الفعلي لرأس مال المضاربة، كما يمكن إبرام عقد مضاربة مع أكثر من شريك (مضاربة جماعية).

شروط مطابقة المضاربة للشريعة الإسلامية: يضع بنك البركة الجزائري شروطا للمضاربة حتى تكون مطابقة للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- ينبغي أن يكون رأس مال المضاربة محددا ومعروفا عند إبرام العقد بين الطرفين.

[1] -وثائق البنك.

2- يجب أن يكون رأس مال المضاربة موضوعا تحت التصرف، وهكذا فالديون أو كل أموال أخرى غير موضوعة تحت التصرف عند إبرام العقد لا يمكنها أن تؤخذ بعين الاعتبار كتقديم في هذا النوع من العمليات.

3- إن الشريك المضارب لا يمكنه استعمال رأس مال المضاربة خارج موضوع العقد المحدد إلا في حالة الترخيص الصريح من مقدم الأموال (البنك)، وكل خرق للبنود التعاقدية يعطي الحق لهذا الأخير بالمطالبة برأس ماله مقابل حصته في الأرباح المحققة، وفي حالة الخسارة يتحمل المضارب لوحده كل النتائج.

4- ونفس الشيء بالنسبة لحالات الإهمال أو الأخطاء الفادحة في تسيير عملية المضاربة والتي أسفرت عن فشل العملية، وتقحم المسؤولية الشخصية للشريك المضارب بالنظر إلى القواعد المهنية والتقنية والتنظيمية المسيرة لميدان نشاطه.

5- يمكن لمقدم الأموال (البنك) مطالبة المضارب بتقديم كل الضمانات الشخصية أو العينية لحماية نفسه من أخطار تحويل التمويلات وخرق الالتزامات التعاقدية والأخطاء المهنية الفادحة، وعلى الرغم من هذا فإنه لا يمكن التنفيذ على الضمانات إلا إذا تحققت الحالات المذكورة أعلاه.

6- تحدد حصة الأرباح العائدة لكل طرف عند إبرام العقد، وتحتسب بالحصر مقارنة بنتائج العملية (بالنسب المئوية أو بالتناسب).

7- لا يمكن توزيع الأرباح مبدئيا إلا بعد التسديد الكامل لرأس المال، غير أنه يمكن من تسبيقات على الأرباح للمضارب، وفي حالة ظهور نتائج سلبية أو أرباح أقل من التسبيقات الممنوحة تكون هذه الأخيرة ملزمة بتسديدها لمقدم الأموال في حدود الخسارة المسجلة.

المبحث الثالث: دراسة حالة من عقد المرابحة

يعد بيع المرابحة من أنوال البيوع المشروعة وأحد قنوات التمويل بالمصارف الإسلامية، والمرابحة في اللغة: مصدر من الربح وهو الزيادة وفي اصطلاح الفقهاء هي: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا للدينار أو الدرهم.

فقد وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية وتحقيق الأرباح، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في

المشاركة بكل ما تستلزم من كشف للأسرار والمعلومات، ومن الجدير بالذكر أن المرابحات تمثل الجانب الأكبر من الاستثمارات إذ قد تصل إلى أكثر من 80% من حجم الاستثمارات في بعض المصارف الإسلامية، كما يمكن للمصارف الإسلامية تلبية الاحتياجات للاستعمال الشخصي مثل شراء سيارة أو الأجهزة والأثاثات المنزلية.

- **طلب المرابحة:**

طلبت شركة (SARL MINOTERIE) اعتمادا مستندا باطلاع لمرة واحدة بمبلغ 71 مليون دج (1مليون دولار) بهامش جدية 20% تليها مرابحة متوسطة الأجل بمدة تسهيلات 5 سنوات بما فيها سنة واحدة فترة سماح لاقتناء وحدات لطحن الحبوب ومركز توليد الكهرباء ولواحقه، وقد تم اقتراح الضمانات التالية:

- هامش جدية 20%.
- رهن وحدات الإنتاج (موضوع الطلب).
- تحرير بوليصة التأمين المصنع لصالح مصرف البركة –وكالة تيزي وزو-.
- كفالة الشركاء.

- **الغرض من الطلب**

إن الغرض من هذا الطلب توسعه النشاط وذلك بتمويل خط إنتاج ثاني في منطقة بضواحي العاصمة من مورده التركي، علما أن الشركة لديها وحدة طحن الحبوب بالعاصمة، برقم أعمال 99 مليون دج (1.3 مليون دولار) لسنة 2013.

- **دراسة الطلب من طرف المصرف:**

1- نبذة عن المتعامل:

تأسست شركة (SARL MINOTRIE) في 2001/07 برأسمال يبلغ 1 مليون دج (13.6 ألف دولار) مقر الشركة متواجد بالعاصمة شرقا وهي عبارة عن مطحنة للحبوب.

وقد استفاد المشروع من منح مزايا الاستثمار بتاريخ 2011/07/20 في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضاه تم منح المزايا الجنائية التالية:

1. مزايا خاصة بالاستثمار:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة التي تدخل في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع المقتناة محليا.
- الإعفاء من دفع حقوق الملكية.

2. مزايا خاصة بالاستغلال (لمدة ثلاث سنوات):

- إعفاء من الضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني.
- إعفاء من الرسم على الملكية العقارية.

وتتكون وحدات إنتاج هذه المطحنة حسب ميزانية 2013 تبلغ قيمتها 38.2 مليون دج (523 ألف دولار) وهي عبارة عن:

- مخزن حبوب قطره 7 أمتار وبطاقة استيعاب 667 متر مكعب.
- آلة تصفية الحبوب بالتذبذب.
- 3 آلات تطحن الدقيق القمح والذرة.
- آلتين أوتوماتيكيتين لتعبئة الحبوب المطحونة في الأكياس بجميع الأوزان.
- مخزن بمساحة 400 متر مربع للتخزين المؤقت قبل التوزيع.
- في الوحدة مقر الشركة أين توجد الإدارة بمساحة 80 متر مربع.

عدد العاملين الحالي بالشركة هو 10 عمال ولكن من المتوقع أن يكون هناك عدة عمال إضافيين بـ21 عامل.

عمر التعامل مع الشركة 3 أشهر حيث قام المتعامل بإيداع جزء من رقم أعماله في الحساب لدينا بمبلغ 27 مليون دج (370 ألف دولار).

الزبائن المستهدفون من طرف الشركة هم موزعو الجملة للحبوب ومشتقاتها في العاصمة ضواحيها حيث يقوم الزبائن بتسديد مستحقاتهم نقدا 80% و20% شيكات.

- **دراسة السوق والمنافسة:**

إن الظروف التقنية والمناخية خلال سنة 2014 مناسبة لتحقيق "سنة جيدة بالنسبة لإنتاج الحبوب"، وفي هذا الصدد "كافة بوادر موسم ناجح متوفرة"، وعلاوة على طاقة التخزين والتجهيزات المجندة تميز موسم

2014/2013 بمستوى عال فيما يخص توزيع البذور الذي تضاعف مقارنة بالسنة الماضية (1.5 مليون قنطار سنة 2014 مقابل 750 ألف سنة 2013).

حسب الإحصاءات خلال موسم 2013/2012 بلغ إنتاج الحبوب 45 مليون قنطار فيما تجاوز 61 مليون قنطار خلال موسم 2012/2008 وهو رقم قياسي لم يحقق منذ أكثر من 40 سنة.

إن المساحة الإجمالية المخصصة لزراعة مختلف أنواع الحبوب في الجزائر بلغت موسم 2013/2012 أكثر من 3.3 مليون هكتار أي بارتفاع قدره 100 ألف هكتار مقارنة بالسنة التي سبقتها.

يوجد محليا عبر الوطن عدة مطاحن كبيرة منها: مطاحن الجنوب، مطاحن سيم للعجائن، مطاحن مولا...

جدول رقم 9: المؤشرات المالية

البيان	2011 (مدققة)	2012 (مدققة)	2013 (مدققة)	التغير بالنسبة
حقوق الملكية	20	12	16.8	%40
مجموع المطلوبات	8.7	11.6	5.7	% (51)
مجموع الميزانية	28.7	23.6	22.6	%(4.2)
المبيعات (الإيرادات)	130	108	99	%(8.3)
صافي الأرباح	4.7	2.2	4.2	%91
صافي الأرباح/المبيعات	%3.6	%2	%4.2	%91
صافي رأس مال العامل	(3.2)	(7.9)	0.218	%-
التدفقات النقدية التشغيلية	17.8	9.8	(0.045)	%-

نسبة التداول السيولة	0.63	0.31	1.04	%235
نسبة السيولة السريعة	0.63	0.31	0.67	%116
متوسط دوران المخزون (اليوم)	-	-	5	%-
متوسط دوران المخزون (يوم)	5	10	9	%-
متوسط مدة التسهيلات	14	38	37	%(0.02)
نسبة المديونية	%43	%97	%34	%(65)
الالتزامات تجاه البنوك/الحقوق	%-	%-	%-	%-

المصدر: مصرف البركة الجزائري، -وكالة تيزي وزو-.

- **التحليل المالي:**

بلغت الإيرادات لسنة 2013 ما قيمته 99 مليون دج (1.3 مليون دولار) مقارنة مع 108 مليون دج (1.8 مليون دولار) لسنة 2012 بانخفاض نسبته (3.8)% هذا الانخفاض راجع إلى تذبذب توزيع الحبوب من طرف الديوان الجزائري ما بين المهنيين للحبوب (OAIC)، مما أدى إلى انخفاض بسيط في الإنتاج وبالتالي في المبيعات ولكن التوقعات المحتملة للسنوات القادمة جيدة وهذا بإنشاء وحدة ثانية في مصنع آخر لتوسيع النشاط.

وقدرة الربحية قبل الضريبة لسنة 2013 ما قيمته 5.6 مليون دج مقارنة مع 2.9 مليون دج سنة 2012 بارتفاع نسبته 93% هذه النسبة جيدة رغم الانخفاض البسيط في المبيعات ولكن بعد مراجعة قائمة الدخل تبين لنا أن كلفة المبيعات انخفضت بنسبة 13% لسنة 2013 مقارنة بـ2011.

أما الهيكل التمويلي فكان بالشكل الآتي: بلغت الموجودات لسنة 2013 بـ22.6 مليون دج، 25% منها ممولة من المطلوبات و75% وممولة من الحقوق بحيث نرى أن الشركة تعتمد في التمويل على حقوق الملكية حيث تدعمها بالأرباح محتجزة لكل سنة استغلال.

كما قدرت حقوق الملكية بـ16.8 مليون دج تمثل 1% من رأس مال الشركة، حسابات الشركاء 5%، أرباح محتجزة 61% و34% أرباح الفترة.

بلغت المديونية لسنة 2013 بـ34% مقارنة مع 97% لسنة 2012 وذلك نتيجة لتدعيم حقوق الملكية بالأرباح المحتجزة، علما أن إجمالي سنة 2013 انخفض مقارنة مع سنة 2012 أي من 11.6 مليون دج إلى 5.8 مليون دج.

أما السيولة فبلغت نسبة تداول 2013 بـ0.67 مقارنة مع 0.31 لسنة 2012 وهي تدل على تحسين الأداء للتوفير في حالة الاحتياج إليها وبلغت الموجودات المتداولة 5.9 مليون دج منها 24% نقدا، 12% مصاريف.

قدر صافي التدفق النقدي من عمليات التشغيل سالب بمبلغ بسيط جدا 0.015 بعد أن كان موجبا سنة 2012 بمبلغ 9.8 مليون دج وهذا يدل على احتياج الشركة إلى تمويل تشغيلي.

أما الدورة النقدية كانت كالتالي:

- مدة دوران المخزون لسنة 2013 قدرت بـ 5 أيام وتدوم ما بين إنتاج وتخزين وتوزيع.
- فترة تحصيل جيدة 9 أيام.
- فترة سداد الموردين تصل إلى 37 يوم وتعتمد على شراء حبوب من الديوان الجزائري.

تكلفة المشروع: حيث قدرت بـ 23.7 مليون دج للمباني و71 مليون دج معدات الإنتاج ووسائل نقل 1.7 مليون دج، مكاتب وأثاث 0.296 مليون دج، رأس مال العامل 2 مليون دج وقدر كل هذا بإجمالي 98.6 مليون دج.

جدول رقم 10: هيكل التمويل

التمويل	المبلغ (مليون دج)	مبلغ (مليون دولار أمريكي)	النسبة لمجموع
التمويل الذاتي لتقديمات الشركاء	14.2	0.194	%20
التمويل المصرفي (معدات الإنتاج)	56.8	0.778	%80
المجموع	71	0.972	%100

المصدر: مصرف البركة الجزائري –وكالة تيزي وزو-.

تقييم المخاطر ونقاط القوة والضعف:

نقاط القوة:

- رقم أعمال مقبول.
- خبرة العائلة في ميدان طحن الحبوب وتوزيعها.
- وجود مطحنة حبوب قائمة منذ سنة 2001.
- سوق الحبوب في نمو مستمر والطلب على المادة ضروري للاستهلاك اليومي.

نقاط الضعف:

- وجود منافسة في القطاع من طرف شركات كبرى.

توصية دائرة المخاطر والائتمان ولجنة التسهيلات:

حيث أوصت كل من لجنة المخاطر والائتمان ولجنة التسهيلات بمنح المتعامل ما يلي:

- اعتماد مستندي باطلاع لمرة واحدة بمبلغ 71 مليون دج، هامش جدية 20% تليها مرابحة متوسطة الأجل، ومدة تسهيلات 4 سنوات بما فيها سنة واحدة فترة سماح لاقتناء وحدات لطحن الحبوب ومركز توليد الكهرباء.

الضمانات:

- هامش جدية 20%.
- الرهن الحيازي على وحدات الإنتاج لصالح مصرف البركة الجزائري –وكالة تيزي وزو-.

- كفالة الشركاء بإجمالي التسهيلات.

الشروط:

- نسبة 7.5%.
- مدة التسهيلات 4 سنوات بما فيها 1 سنة فترة سماح.
- طريقة السداد المرابحات: أقسام ربح سنوية.
- بعد دراسة الطلب والموافقة يقوم المصرف بالخطوات التالية:

1. تبليغ المتعامل بالتوصيات مع الشروط.
2. الطلب مع الوعد بالشراء.
3. البدء في تحصيل الضمانات وإمضاء عقد بين البنك والموارد التي على أساسها يمتلك البنك السلعة وبعدها يتم بيع السلعة وفق عقد المرابحة مع ذكر الشروط (مدة التمويل وربح المصرف).
4. تنفيذ وتعبئة التمويل وتنفيذ المعاملة والرقابة الدولية (متابعة التحصيل).

خلاصة الفصل:

قمنا في هذا الفصل بدراسة حالة بنك البركة الجزائري –وكالة تيزي وزو- والتي من خلالها تبين لنا أن هذا البنك يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من الصيغ التي تنطوي على بعد يتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه التعاملات التي يقوم بها بنك البركة الجزائري نجد:

المضاربة، المشاركة، المرابحة، الإيجار، الاستصناع، السلم.

إلا أنه يركز أكثر على صيغة المرابحة باعتبارها أقل مخاطرة وأكثر ضمانا عند تسديد المستحقات من غيرها من الصيغ ولذلك قمنا بدراسة حالة من عقد المرابحة.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة، تبين أن البنوك الإسلامية هي المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، كما اتضح أن البنوك الإسلامية تقوم على مجموعة من الأسس والركائز وتتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من البنوك الربوية الأخرى، لا من الناحية النظرية فقط بل حتى من الناحية العملية، حيث نلاحظ في الآونة الأخيرة ما يعرف بظاهرة المصارف الإسلامية وانتشارها والتي تعتبر من أهم التطبيقات العملية لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، فهي تمثل الركيزة الأساسية للنشاط المالي والمصرفي في المجتمع المسلم، وذلك من خلال تعبئة الموارد المالية المتواجدة لدى الأفراد ومحاربة الاكتناز عن طريق توظيف هذه الموارد في المشاريع التنموية المختلفة وفقا لصيغ متنوعة تتوافق وقواعد الشريعة الإسلامية، مما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع الإسلامي، حيث ظهرت فعاليتها خاصة في الجانب التمويلي الذي يمثل أحد أهم النشاطات التي تقوم بها.

كما تناولنا في هذه الدراسة مفهوم التمويل وأساليبه وفق المنظور الإسلامي، وذلك من خلال عرض المفهوم ودليل المشروعية وكيفية التطبيق من طرف المصارف الإسلامية، تبين أن التمويل على العموم هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (المصرف) إلى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها ومن المنظور الإسلامي يكون هذا ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا، كما تبين أن الإسلام قدم مجموعة من الأساليب والصيغ التي يكن استخدامها لتلبية كافة الاحتياجات المالية، فهذه الصيغ تمثل البديل لنظام الإقراض من الربوي، كما أنها تتميز بالتنوع والاختلاف فيما بينها من حيث التطبيق بشكل يضمن تحقيق العدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية، بالإضافة إلى تلبية مختلف حاجات العملاء وأفراد المجتمع وبالتالي يجعل هذه الصيغ صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان.

كما تناولنا في موضوعنا هذا دراسة حالة حول بنك البركة الجزائري –وكالة تيزي وزو- والتي من خلالها تبين أن هذا البنك يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من الصيغ التي تنطوي على بعد يتماشى مع الشريعة الإسلامية، إلا أنه يركز أكثر على صيغة المرابحة باعتبارها أقل مخاطرة وأكثر ضمانا عند تسديد المستحقات من الصيغ الأخرى.

اختبار الفرضيات

يمكن القول أن الفرضية الأولى تم إثبات صحتها فيما تم عرضه في الفصل الأول، وهي الفرضية المتعلقة بأن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من أجل الوصول إلى الرفاهية الاقتصادية وتجسيد مراسم الصيرفة الإسلامية، وذلك لما تمتلكه من مبادئ وأحكام تتميز بالمرونة لتجعلها تتكيف مع متغيرات ومتطلبات كل عصر، بما لا يتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية.

الفرضية الثانية هي الأخرى تم إثباتها في الفصل الثاني من الدراسة، حيث تم التأكد من أن البنوك الإسلامية تمتلك مجموعة من صيغ التمويل المتنوعة، والقائمة على أسس مختلفة كبديل لمبدأ الإقراض بالفائدة.

الفرضية الثالثة والقائلة بأن تطبيق هذه الصيغ التمويلية يتم من قبل المصارف الإسلامية التي تلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، تعتبر فرضية صحيحة وذلك من خلال ما تم تناوله في الفصل التطبيقي، والذي أخذنا فيه حالة بنك البركة الجزائري –وكالة تيزي وزو- واتضح أن هذا المصرف يمارس بعض الصيغ التي تم التطرق إليها في هذه الدراسة، ملتزما في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية.

نتائج الدراسة

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- تحكم المعاملات المصرفية والمالية في الإسلام مبادئ وأحكام يجب مراعاتها عند تطبيق هذه المعاملات.
2- صيغ التمويل الإسلامي متنوعة ومتعددة وتتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية.
3- المصارف الإسلامية حققت نجاحا واسعا من خلال ممارستها لأنشطتها وخدماتها المختلفة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الخدمات: الخدمات التمويلية.
4- بتك البركة الجزائري يعتبر أحد هذه المصارف التي انتشرت في جميع أنحاء العالم، فهو يمارس مختلف الأنشطة المصرفية، وعلى رأسها النشاط التمويلي، وذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

اقتراحات

1- أن يتبنى مثل هذه المواضيع علماء لهم خبرة في المعاملات من الناحية الفقهية للتأكد من مشروعيتها.
2- على المصارف الإسلامية استنباط المناهج العلمية في اختيار المتعاملين معها وفقا لأساليبها الاستثمارية الجديدة، وفي هذا الصدد يمكن تشجيع جيل جديد من المستثمرين الذين يرغبون في التعامل وفق الأساليب الإسلامية في الاستثمار على أن تضع المصارف ضمن أهدافها التوصل إلى أساليب قانونية وتشغيلية تساعد على أخذ جانب

الحيطة والحذر في نشاطها الاستثماري القائم على المشاركة في عائد الاستثمار، وذلك كي تتمكن من التوسع في هذا النشاط، ومن ثم يمكن أن تساهم إيجابيا في أداء الدور الاقتصادي المنتظر منها.

3- زيادة دور المصارف الإسلامية في مجال التجارة الخارجية لدول العالم الإسلامي في مجال التصدير والاستيراد.

4- التعاون بين المصارف الإسلامية لأجل إنشاء المشروعات الاستثمارية المشتركة على نطاق الدول الإسلامية لما لذلك من أثر في تحقيق التكامل الاقتصادي بين هذه الدول، ولما يحققه من مواجهة للشركات الدولية الغربية متعددة الجنسية التي تغزو العالم الإسلامي في وقتنا الحاضر لأجل تحقيق مصالحها الاقتصادية بصفة خاصة، بصرف النظر عن مصالح العالم الإسلامي.

أفاق الدراسة

بعد دراستنا لهذا الموضوع، والذي قد يحتوي على بعض النقائص، فإننا نقترح بعض المواضيع كآفاق لهذه الدراسة:

1- التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

2- دور المؤسسات المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية.

3- النظام المالي الإسلامي وتحدياته في ظل العولمة.

وأخيرا نتمنى أن نكون قد أجبنا ولو بنسبة قليلة على الإشكالية المطروحة في المقدمة ونأمل أننا قد بينا بعض الملامح والمعلومات حول هذا الموضوع، وهذا في حدود المعطيات المتوفرة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1/ مراجع الكتب العربية:

1- أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، نعمان الأنصاري، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، بدون بلد نشر، 1981.

2- أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، مؤسسة الشباب الجامعية، دمشق، 2004.

3- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدو ن سنة نشر.

4- التجاني عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرية مالية واستثمارية، دار السداد، السودان، ط1، 2006.

5- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، 1996.

6- حامد بن عبد الله العلي، تسيير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، بدون دار نشر، ط1، 1423هـ.

7- حسن المحمودي، المؤسسات الاقتصادية، دار النهضة، لبنان، 1980.

8- حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999.

9- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان، 2000.

10- رشيد صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية، لبنان، 2000.

11- رضوان الوليد العمار، أساسيات في الإدارة المالية: مدخل أساسيات التمويل، دار النهضة العربية، ط1، 1997.

12- رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 2001.

13- رمضان حافظ عبد الرحمان، البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام، القاهرة، 2005.

14- زينب عوض الله، أسامة الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

15- سامر مظهر قنطنجي، نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للنشر، سورية، ط3، بدون سنة نشر.

16- شمعون شمعون، بورصة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1998.

17- صالح حميد العلي، المصارف المالية والمعاملات المصرفية، اليمامة، بيروت، 2005.

18- صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2005.

19- عبد الرحمان يسرى، قضايا إسلامية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

20- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

21- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإيجار، دراسة فقهية مقارنة، السعودية، ط2، 2000.

22- علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 2006.

23- عمر حسن، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، بدون سنة نشر.

24- غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله، وفاق نصار، إدارة المصارف، دار الصفاء، عمان، 1993.

25- غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، 2000.

26- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2004.

27- فائز اللبان، القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، دار الين، الجزائر، 1999.

28- فلاح حسن عدادي الحسين، مؤيد عبد الرحمن، عبد الله الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

29- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996.

30- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.

31- محمد ألبنا، أسواق النقد والمال: الأسس النظرية والعلمية، الناشر زهراء الشرق، بدون بلد نشر، 1996.

32- محمد السويلم، إدارة المصارف التقليدية، المصارف الإسلامية، مكتبة ومطبعة الأشعار، القاهرة، بدون سنة نشر.

33- محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2000.

34- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

35- محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

36- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

37- محمد شفيق، حسين طيب، محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الجزائر، 1997.

38- محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001.

39- محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

40- محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المصارف، الإسكندرية، 2002.

41- محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار عالم للكتاب، المملكة العربية السعودية، 2002.

42- محمود بابللي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989.

43- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، 2003.

44- محمود صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
45- محمود محمد محسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1997.
46- مصطفى حسين سليمان، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1410هـ، 1990م.
47- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة العربية، بيروت، 1985.
48- منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق والمنشأة المالية، منشأة المصارف، الإسكندرية، 1999.
49- منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ط3، المكتب العربي الحديث، مصر، 2010.
50- ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، مطبعة دار البحث، الجزائر، 1990.
51- هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2007.
52- وهبة الزحيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، بدون سنة نشر.

2/ المذكرات:

1- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة، فرع تسيير، جامعة الجزائر، الجزائر.
2- علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.
3- محمد قويدري، "دراسة جدوى ومعايير تقييم المشروعات"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997.

3/ المجلات:

1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإيجار المنتهي بالتملك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي 14، الإمارات العربية المتحدة.
2- جمال عطية، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، العدد 2، 1990.
3- سامي إبراهيم السويلم، المصرفية الإسلامية، مجلد رقم 10، دار الوفاء، المنصورة، 1998.
4- سامي حمود، دراسات اقتصاديات إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، المجلد 3، العدد2، 1996.
5- سامي حمود، دراسات اقتصادية إسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 2، العدد 1، السعودية، 1994.

6- عبد الله بن عبد العزيز العجلان، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة التوعية الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، العدد 22، 1420هـ.

7- محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد 1، العدد 2، 1984.

8- منذر فحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، بحث رقم 28، 2000.

9- نوال بن عمارة، العمل المصرفي بالمشاركة، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة ورقلة.

4/ مواقع الانترنت:

1- www.tilb.com
2- www.yuarab.com
3- www.islameiat.com

الملاحق

الشروط العامة

بـــــــــين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة **تيزي وزو (111)** ....

من جـــــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والشركة **ذات المسؤولية المحدودة** المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية. **تيزي وزو** .تحت رقم
والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **تيزي وزو** وينوب عنها في الإمضاء السيد
بصفته مسير الشركة.

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

تـــــمهيد:_

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد
بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه.

- حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.
- حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير.
- حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرابحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثـــانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ)

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي/ التي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول آجل الاستحقاق ,أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

-يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و /أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل.

-يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه.

-يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الخامسة: مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير.

المادة السادسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتامين السلع و/ او البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

المادة الثامنة: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

-يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

-*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

-*بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن أخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة المشار إليه أعلاه.

-*-في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

*– في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

- *في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.

، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

- *و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة التاسعة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الثانية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دئرة إختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر :عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب **تيزي وزو** يوم .2013/02/19

العميل البنك

ملحق رقم (1)

عقد تمويل بالمرابحة

الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة **تيزي وزو (111)**د

ويشار إليه فيما يلي البنك

والشركة **ذات المسؤولية المحدودة** المقيد)ة(بالسجل التجاري لولاية..... **تيزي وزو** تحت رقم. والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب وينوب عنها في الإمضاء السيد .بصفته مسير الشركة.

ويشار إليه فيما يلي العميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المرابحة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- مبلغ شراء السلع (1) :188 838.00 . دج
- هامش الربح (2) :..5 035.68 دج
- ثمن بيع السلع (1+2) :.....193 873.68... دج
  - بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : ..... دج
  - الثمن المقسط : ..... دج
- مدة التسديد :.04.... شهر / سنة

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر ب **تيزي وزو** في ..2013/07/28.....

العميل **البنك**

أمـــــــــــــــــــر بالشـــــــــــــــــراء

رقـــــــــــم : 08 / 2013

إلى بـــنـــك الـــبـــركـــة الـــجـــزائـــري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري: والشركة
رقم السجل التجاري :
العنوان: تيزي وزو

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره.....دج خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها .....شهرا ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع قيمة .....بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المرابحة.

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه..

حرر يوم 2013/11/06

الخاتم والتوقيع

عـقـد تـوكـيـل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد..... بصفته مدير وكالة **تيزي وزو**

ويشار إليه فيما يلي البنك

والشركة **ذات المسؤولية المحدودة** المقيد)ة(بالسجل التجاري لولاية..... **تيزي وزو** تحت رقم.
والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **تيزي وزو** وينوب عنها في الإمضاء السيد .بصفته مسير الشركة

ويشار إليه فيما يلي العميل

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :

1- يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجز منه

2- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

3- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .

4- يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال .

المادة الثانية:

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف .

الطرف الأول **الطرف الثاني**

عقــــــــــــــد تـــــــــمـــــــويل بالمـــــــــــــــــرابحة

الشروط العامة

بـــــــين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة **تيزي وزو (111)** ....

من جـــــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والشركة **ذات المسؤولية المحدودة** المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية. **تيزي وزو** .تحت رقم

والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **تيزي وزو** وينوب عنها في الإمضاء السيد

بصفته مسير الشركة.

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

<u>تـــــــمهيد:</u>_

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

<u>بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه.</u>

- حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

-حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير.

-حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

<u>المادة الأولى:</u> الموضوع

Timbre Spécial de Recherche
Droits perçus
Pour valoir date certaine
22.03.15
1500
111715
11-03 دج خاضعة لأحكام القانون رقم
Visa d'inspection

الشروط العامة

بين:

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **10,000,000,000.00** دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 / المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب 0014294 ، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر ينوب عنه في الامضاء على

بالإشارة إلى:

- أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة
- الشروط المصرفية العامة المعمول بها ببنك البركة الجزائري.
- اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

حيث إن المستأجرطلب من البنك شراء الأصول المنقولة الموصوفة في المادة 2 أدناه على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الايجاري بمفهوم الأمر رقم 96/09 المؤرخ في 10/01/1996 .

حيث أن البنك اشترى الأصول المنقولة بناء على طلب المستأجر ولغرض تأجيرها له على سبيل الاعتماد الايجاري.

حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة إختيار المورد و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص وثمن شراء العتاد المراد إستئجاره وتوقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول المنقولة نيابة عن البنك

حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لإبرام هذا العقد.

حيث أن الطرفان راضيان ،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول المنقولة المذكورة أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد على سبيل الاعتماد الايجاري على أصول منقولة

المادة الثانية : تعيين الأصول المنقولة

الأصول المنقولة موضوع هذا العقد هي معينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعد جزءا لا يتجزأ منه

المادة الثالثة :مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء

حددت مدة الإيجار بـــ **49شهر** تسري إبتداءا من تاريخ **10/03/2015**

في حالة تسلم الأصول المنقولة قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها إبتداءا من التاريخ الفعلي لتسلم الأصول المنقولة ويستحق البنك مقابل إنتفاع المستأجر بالأصول المنقولة بدل ايجار على أساس مدة الانتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد

و تسري ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الايجار كافة حقوق وواجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا.

المادة الرابعة : تسليم الأصول المنقولة

يتم تسلم الأصول المنقولة بموجب محضر تسليم موقع مع البائع الأول ترسل نسخة منه إلى البنك.

يلتزم المستأجر بعدم العدول عن استئجار الأصول المنقولة من البنك لأي سبب كان و كل عدول عن الاستئجار من قبل المستأجر .يمكن أن يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة 15 أدناه إذا رأى البنك ذلك

بموجب التوكيل المنصوص عليه في التمهيد أعلاه فإن المستأجر مسؤول عن مطابقة الأصول المنقولة للمواصفات أو صلاحيتها للاستعمال ويتحمل تبعات أي خلل بهذا الشأن بإعتباره متعديا أو مقصرا في آداء الوكالة كما يتحمل ايضا بصفة عامة كل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول المنقولة مع البائع الأول أو مع أي جهة كانت .

في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول أو أي جهة أخرى فإن المستأجر مفوض بالتصرف وإتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المادة الخامسة :المطابقة

في حالة ما إذا ظهر من تفتيش المستأجر لبعض أو كل الأصول المنقولة عدم مطابقة هذه الأخيرة للخصائص المتفق عليها مع البائع الأول ، يجب عليه أن يخبر بذلك البنك وذلك بإرسال نسخة من الإشعار المكتوب الموجه إلى البائع الأول بحالات عدم المطابقة المكتشفة.

المادة السادسة: الملكية

تبقى ملكية الأصول المنقولة للبنك كاملة خلال مدة هذا العقد إلى غاية تسديد المستأجر لكل أقساط الإيجار المنصوص عليها في جدول .التسديد الملحق بهذا العقد و حصول المستأجر من البنك على إبراء بذلك

المادة السابعة:واجبات المستأجر

خلال كل مدة هذا العقد، يلتزم المستأجر بالمحافظة على الأصول المنقولة طبقا للقواعد الشرعية و لأحكام القوانين و الأعراف و التنظيمات المعمول بها حاليا و مستقبلا وفقا للمتطلبات المهنية و الاحترافية و التكفل بالصيانة الدورية لها.

كما يلتزم المستأجر خلال مدة سريان هذا العقد باستعمال الأصول المنقولة طبقا للغاية التي استأجرت من أجلها و الحفاظ عليها بحرص الرجل المحترف.

ويلتزم على وجه الخصوص بأجراء الإصلاحات التي يتبين أنها ضرورية أثناء تنفيذ هذا العقد، حتى و لو تعلق الأمر بأضرار ناجمة عن حادث ما مع احترام المقاييس والنظم المعمول بها وكذا إخضاع الأصول المنقولة للمراقبة القانونية أو التنظيمية.

المادة الثامنة: التأمين على الأخطار

1- يوكل المستأجر بتامين الأصول المنقولة و تجديد التأمين طيلة مدة الايجار ضد كافة الأخطار على نفقة البنك ولفائدته

وفي هذا الإطار يجب أن :

- تنص عقود التامين أو ملحقاتها على التزام المؤمنين على أن يدفعوا للبنك أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارن الكل أو الضرر الأصول .المنقولة أو جزء منها

غير أنه في حالة ما إذا كانت الأضرار بسيطة الأهمية وبعد معاينة الخبير التابع للمؤمن و الذي يقر بإمكانية إصلاح الضرر فعلى المستأجر أن يعيد تهيئة الأصول المنقولة للاستعمال على أن يقوم البنك بإعادة دفع كل تعويض قبضه من المؤمن الخصوص إلى المستأجر بعد استظهار بيان بالإصلاح الذي تم في حدود ما تحمله المستأجر من نفقات في هذا الشأن

- ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فان البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15) يوما بعد إبلاغ البنك برسالة مضمنة مرفقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين و يلتزم المستأجر باكتتاب تأمين جديد أو إضافي لفائدة البنك يغطي كافة المخاطر الناتجة عن الإبطال أو الإلغاء أو التعديل المذكور

- ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من المستأجر قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك ما دام المستأجر مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

2- يجب على المستأجر أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل المستأجر و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم المبيتة للمنقول أو جزء منه.

3- يلتزم المستأجر بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

4- في حالة عدم تنفيذ المستأجر التزاماته المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه ، أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 15 ادناه.

المادة التاسعة: إخطار البنك بالحوادث

يجب على المستأجر أن يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على الأصول المنقولة أو جزء منها مع الإشارة إلى تاريخ، مكان وظروف الحادث و كذا طبيعة الأضرار التي تعرضت لها الأصول المنقولة أو الجزء المتضرر منها و حجم هذه الأضرار.

المادة العاشرة : مسؤولية المستأجر المدنية وغيرها

يتحمل المستأجر وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض لها الغير بسبب استخدام الأصول المنقولة أو جزء منها و يضمن البنك من أي رجوع للغير عليه.

يلتزم المستأجر بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول و بأن تنفذ بحرص و على نفقاته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم لأقساط التأمين، و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك.

كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمنين في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف العميلالمستأجر عن دفع لأقساط التأمين أو في حال فسخ هذه التأمينات.

إذا ما لم ينفذ المستأجر أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه أما أن يفسخ عقد الاعتماد الإيجاري حسب الشروط المتضمنة في المادة 15 الآتي ذكرها أو يكتتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم يكتتبها المستأجر علي نفقة هذا الأخير.

المادة الحادية عشر: إحالة الحقوق إلى الغير

يمكن للبنك أثناء سريان هذا العقد أن يقوم بإحالة حقوقه المترتبة عن هذا العقد إلى الغير. في هذه الحالة على هذا الغير المحال إليه أن يلتزم بمواصلة تنفيذ هذا العقد بنفس الشروط المنصوص عليها فيه.

لا يسمح للمستأجر أن يتصرف في الأصول المنقولة ببيع أو رهن أو إيجار من الباطن أو غير ذلك ولا أن يقوم بتحويل العقد إلى شخص ثالث دون موافقة مكتوبة من البنك.

زيادة علي ذلك في حالة تدخل شخص ثالث دائن للبنك أو دائن للمستأجر بدعوى مطالبة على كل الأصول المنقولة أو جزء منها عن طريق المعارضة أو الحجز، يجب على المستأجر أن يحتج ضد هذه الادعاءات و أن يبلغ البنك حالا حتى يحافظ علي مصالحه. و إذا تم الحجز رغم ذلك ، فإن المستأجر بالخيار بين أن يدفع في الآجال المحددة الإيجارات المستحقة الباقية أو أن يعيد الأصول المنقولة إلى البنك. و عليه أن يتحمل كل النفقات و التكاليف المستحقة بصدد إجراء " رفع اليد " و يكون مسؤولا عن أي ضرر ناتج عن خطأ أو تأخير في إعلام البنك. ولا يمكن تجنب هذا الالتزام بالدفع إلا في الحالة الاستثنائية التي يتبين بموجبها أن الشخص الثالث يتدخل بوصفه دائن للبنك.

المادة الثانية عشر: بدل الإيجار وما يلحق من رسوم وضرائب وغيرها

حدد المبلغ الإجمالي للايجارات ب **4.380.128,56** دينار جزائري فقط لا غير و قد التزم المستأجر بتسديد بدل الايجار حسب المبلغ و الأقساط و الآجال المنصوص عليها في جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، كما يلتزم المستأجر بدفع الإيجارات المستحقة عند حلول أجل استحقاقها وفقا لجدول التسديد وفي الموطن البنك الموضح في مقدمة هذا العقد.

وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في أجله تحل باقي الأقساط و تصبح جميعها حالة الأداء كما يترتب عن هذا التأخير تسديد المستأجر لغرامة تأخير حسب النسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية.

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة على الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه.

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد, وفي حالة موافقة البنك على ذلك , يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك .

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية و المعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة إلى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد ، و للعميل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه.

كل أقساط الإيجار المدفوعة من قبل المستأجر بما فيها الدفعة المسبقة تعتبر ملكا للبنك و لا يحق للمستأجر المطالبة بها حتى في حالة فسخ عقد الإيجار في الحالات المنصوص عليها في المادة 15 أدناه .

يسمح المستأجر للبنك صراحة بأن يقتطع من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا العقد.

كما يلتزم المستأجر باكتتاب سندات أو سفاتج لأمر البنك بقيمة الإيجارات المستحقة.

بنك البركة الجزائري
وكالة تيزي وزو
BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
AGENCE TIZI OUZOU
albaraka
111

المديرية الفرعية للضرائب لولاية تيزي وزو

المـــادة الثالثة عشر : تحديد أقساط الإيجار

تم احتساب و تقدير أقساط الإيجار وفقا للمعطيات التي قدمها المستأجر حول ثمن و شروط بيع الأصول المنقولة و آجال التسليم و تاريخ دفع التسبيقة وكذا ,عند الاقتضاء ,سعر صرف عملة الدفع عند تسديد كل قسط

في حالة تعديل أحد هذه العناصر، يتم تسوية أقساط الإيجار بالزيادة أو النقصان، وفقا للمبلغ النهائي المدفوع إلى البائع الأول و كذا الضرائب ، العمولات و الإتاوات و غرامات التأخير و أرباح أو خسائر الصرف والمصاريف الأخرى التي يكون قد أنفقها البنك من جراء هذا التعديل خاصة إذا تعلق الأمر بتأخر في التسليم

المادة الرابعة عشر : الخيار النهائي

يرفع المستأجر خيار الشراء بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوما قبل انتهاء مدة الإيجار، بعد وفائه لجميع أقساط بدل الإجار و ذلك بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في الوعد بالبيع المرفق بهذا العقد

المادة الخامسة عشر :فسخ العقد

يتم فسخ هذا العقد و يحق للبنك حينئذ استرجاع الأصول المنقولة و التصرف فيها إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية:

- في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط
- في حالة عدم دفع أي قسط إيجار أو عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للبنك أو ضرائب او رسوم بموجب هذا العقد وذلك بعد 15 يوما بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة و المصاريف أو النفقات التابعة و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مضمنة مع أشعار بالاستلام أو مبلغة عن طريق محضر قضائي
- في حالة عدم احترام أحد الالتزامات الأخرى المكتتبة من قبل المستأجر مع / أو من قبل الضامن حسب نصوص هذا العقد أو الضمان إلا إذا تم تدارك ذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما منذ إرسال الرسالة مضمنة مع أشعار بالاستلام
- في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للبنك بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير البنك
- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر
- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف المستأجر كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون اذن مسبق من البنك
- في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط ذي صلة باستغلال العتاد محل الاعتماد الايجاري إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري
- في حالة وفاة المستأجر إذا كان شخصا طبيعيا، يمكن للورثة الاستفادة من أحكام هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء التزامات النترتبة عليهم بموجب هذا العقد كما يحق لهم تملك الأصولة المنقولة مقابل التسديد المسبق لأقساط الإيجار بموجب احكام المادة 12 أعلاه
- في حالة فسخ عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول لأي سبب من الأسباب و خاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل الأصول المنقولة أو جزء منها
- و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون
- و يترتب على فسخ عقد الاعتماد الايجاري ما يلي :

* يكون المستأجر ملزم بتسديد أقساط الإيجار المستحقة على مواصلة إنتفاعه بالأصول المنقولة بعد فسخ عقد الإيجار

* إذا كان الفسخ ناتج عن إخلال المستأجر بإلتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد يحق للبنك مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذا الفسخ

* لا يحق للمستأجر أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن بيع أو ايجار الأصول المنقولة المسترجعة من قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بصدد البيع أو الإيجار

المادة السادسة عشر : البيانات و الضمانات التالية

يلتزم المستأجر أن يقدم للبنك البيانات و الضمانات التالية

1 يسمح القانون الأساسي و/أو الهيكل التنظيمي لممثل العميل بإبرام هذا العقد

2 يلتزم المستأجر بصفة قطعية دون قيد أو شرط بالالتزامات المكتتبة أو التي سيتم اكتتابها بموجب هذا العقد و كل التصرفات المرتبطة به

3 لقد تم الحصول على كافة التراخيص الإدارية لإمضاء و تنفيذ هذا العقد لاسيما بالنظر إلي التشريع و التنظيم الساري المفعول

4 في حالة قيام البنك بإجراء قضائي بصدد نزاع متعلق بهذا العقد لا يمكن طلب أية حصانة قضائية أو تنفيذية لغرض الاعتراض علي حجز الأموال سواء من قبل المستأجر أو باسمه

يلتزم المستأجر طيلة مدة هذا العقد ب:

- تنفيذ التزاماته التعاقدية و كل التصرفات المرتبطة بها في آجالها و لاسيما
- الحصول علي جميع التراخيص الضرورية لتنفيذ التزامات هذا العقد و العمل علي بقاء سريانها
- الامتناع عن تعديل أي عقد أو تصرف متعلق بهذا العقد بدون الموافقة المسبقة للبنك
- احترام كافة الالتزامات المنصوص عليها في عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول
- إبرام عقد صيانة على الأصول المنقولة مع شركة صيانة مؤهلة و الإبقاء على سريانه

ي التصريحات و الضمانات المذكورة في هذه المادة سارية المفعول طيلة مدة هذا العقد

ا دة السابعة عشر :حق الرجوع

يخول للبنك المستأجر بمباشرة الإجراءات القانونية وغيرها في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول

ول البنك للمستأجر كل الحقوق و الرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول علي سبيل الضمان القانوني أو تعاقدي التي ترتبط عادة بملكية الأصول المنقولة

ا دة الثامنة عشر : الإطار القانوني والشرعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة إلى القانون الجزائري لاسيما أحكام الأمر رقم 96/ 9 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري و المرسوم التنفيذي رقم 06/92 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كيفيات شهر عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة

المـ ة التاسعة عشر :الضمانات

ض انا لتسديد أقساط الإيجار، النفقات و المصاريف الأخرى و بصفة عامة كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد يلتزم المستأجر بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك

ا ة العشرون: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها و في حالة اضطرار البنك الى دفعها في إطار نزاع محتمل، أتعاب المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية

المستحقة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ الإيجارات الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق المستأجر وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك

لمادة الواحدة والعشرون : الوثائق المرتبطة بالعقد

تعتبر مرفقات العقد و ملحقاته وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له

لمادة الثانية والعشرون : الموطن

تنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها، دون أن يمنع ذلك المؤجر من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر أصولا

يتخلى المستأجر نهائيا أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية و القانونية

حرر ب تيزي وزو في 10 MARS 2015

المستأجر

البنك

الملحق رقم 03 :

عقــد تمويل بالمشاركــة

الشروط العامة

بين :
بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض ، ذات رأسمال قدره 10.000.000.000 دج ، الكائن مقرها بحي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 و التي أشهر قانونها الأساسي الصادر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17 ، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته مدير وكالة ..... ،

ويشار إليه فيما يلي البنك

و السيد/شركة..... المسجل تحت رقم..... في السجل التجاري مقره الاجتماعي.....ينوب عنه في الإمضاء السيد ..... بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

تمهيد :

تمهيد

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن(ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

وبناء على طلب التمويل با لمشاركة الذي قدمه العميل .

وبناءا على حساب (حسابات) الاستغلال التقديري المعد من العميل , كملحق لهذا العقد و الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه,

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى : الموضوع

اتفق البنك و العميل على تمويل المشروع أو العملية المبين(ة) في طلب التمويل بموجب عقد المشاركة هذا وفقا للشروط العامة التي يخضع لها نشاط البنك وبنود هذا العقد الخاصة.

المادة الثانية : رأسمال المشاركة

يوزع رأسمال المشاركة المشار إليه أعلاه بين الطرفين حسب النسب المحددة في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه .

المادة الثالثة : استخدام رأسمال المشاركة

يلتزم العميل باستخدام رأسمال المشاركة في تمويل العمليات المشار إليها في طلب وملف التمويل المرتبط به المشار إليهما أعلاه .

يبقى العميل ويظل المسؤول الوحيد بالنسبة إلى نوعية ومواصفات السلع أو المواد الممولة بموجب هذا العقد بحيث لا يحق له الاحتجاج أو الرجوع أو الدفع أمام البنك فيما يخص هذا الموضوع.

المادة الرابعة : مدة المشاركة

حددت مدة المشاركة بـــ.....شهرا تسري ابتداءا من وضع حصة البنك في رأسمال المشاركة تحت تصرف العميل.

المادة الخامسة: تعديل نتائج المشاركة

في حالة ما إذا أسفرت عملية المراجعة التي يقوم بها البنك عن وجود تصريحات خاطئة تتعلق بنتائج هذه المشاركة ,يمكن للطرف الأول أن يدخل التعديلات التي يراها ضرورية على ضوء النتائج الحقيقية موضوع هذه العملية أو العمليات و هو ما يوافق عليه العميل صراحة .

المادة السادسة : المصاريف والتكاليف المختلفة

يتحمل العميل بمفرده جميع المصاريف التي لا تدخل ضمن المبلغ و الموضوع المذكور في المادة الثانية و الثالثة أعلاه, ما لم يوافق البنك على غير ذلك صراحة.

المادة السابعة: نتائج المشاركة

عند إنهاء أية عملية موضوع عقد المشاركة .ينبغي أن يقدم العميل للطرف الأول حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعمليات الممولة في إطار هذا العقد .

المادة الثامنة : توزيع نتائج المشاركة

يتم توزيع نتائج المشاركة حسب النسب المنصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه وتكون حصة البنك صافية من الضرائب والرسوم.وفي حالة تحقق خسائر دون تعد او تقصير او إهمال من العميل فتوزع بين الطرفين حسب نسبة مساهمة كل منها في رأسمال المشاركة.

المادة التاسعة :استرداد البنك لحصته من رأسمال المشاركة

يتم استرجاع البنك لحصته في رأسمال المشاركة عند انتهاء مدتها أو حسب جدول التسديد المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزء منه .

في حالة تحقق أرباح وسلامة راسمال ،اتفق الطرفان ان يسترجع البنك حصته من راسمال المشاركة بقيمتها الأصلية الإسمية عند تسليم راسمال المشاركة .

في حالة تحقق خسائر دون تعد او تقصير او إهمال من العميل فيحق للبنك استرجاع ما تبقى من حصته في راسمال المشاركة بعد توزيع الخسائر وفق ما هو منصوص في المادة الثامنة اعلاه.

المادة العاشرة: مفهوم التعدي و التقصير

يلتزم العميل بالحرص التام على الحفاظ على راسمال المشاركة و إستثماره و رعايته رعاية الرجل المهني وسيير عملية المشاركة بمهنية و امانة.

يعد تعديا كل محالفة من العميل لبنود هذا العقد و شروطه و كذا كل تصرف تعسفي من قبله ترتب عنه إلحاق ضرر بالبنك.

ويعد تقصير كل تهاون إو همال او تفريط أو سوء تسيير وعدم مراعاة للقواعد المهنية المتعارف عليها في مجال النشاط الذي يتعامل فيه أدى الى إلحاق ضرر بالبنك.

المادة الحادية عشر : السحب من حساب العميل

يرخص العميل للطرف الأول صراحة بأن يسحب من حسابه المفتوح لدى البنك المبالغ المستحقة في إطار عقد مشاركة.

المادة الثانية عشر : استحقاق مبلغ المشاركة

في حالة تقصير العميل في التزاماته التعاقدية وبصفة عامة في أي حالة من حالات الفسخ المتضمنة في المادة 13 أدناه , يحق للطرف الأول وقف العمل بهذا العقد , وعليه يصبح رأسمال المشاركة مستحقا حالا , مضاف إليه هوامش الربح المتضمنة في حسابات الاستغلال التقديرية المشار إليه في التمهيد .

المادة الثالثة عشر : حالات الاستحقاق الفوري للتمويل

*- يفسخ هذا العقد و يطالب العميل برد حصة البنك من رأسمال المشاركة المشار إليه في المادة الثانية وكذا حصته من الأرباح كما هي منصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري وذلك في حالات التعدي و التقصير بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة في الحالات التالية

*في حالة عدم دفع العميل إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم التسديد عند أجل الاستحقاق للالتزامات المكتتبة في إطار عقد المشاركة.

*في حالة توقف النشاط التجاري ،الإفلاس ، التصفية القضائية ،التصفية بالتراضي ,توقف النشاط أو التوقف عن الدفع .

*في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب كان , من قيد رهن على ممتلكات التي خصصها العميل كضمان تسديد التمويل موضوع عقد المشاركة ,أو إذا تم قيدها لصالح بائع أو أي دائن آخر.

*في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، وكذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

*في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة لأسباب ضريبية أو شبه ضريبية تحول دون وفائه بإلتزاماته .

*في حالة تحويل العميل لكل أو جزء، من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخري غير بنك البركة الجزائري.

*في حالة عدم تغطية الضمانات لمبلغ التمويل موضوع هذا العقد.

* في حالة وفاة العميل إذا كان شخصا طبيعيا، يكون راسمال المشاركة او ما تبقى منه في حالة الخسارة غير المترتبة عن تعد او إهمال من العميل بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة اعلاه وكذا حصة البنك من الأرباح المتحققة عند تاريخ الوفاة ئة مستحقين من التركة.

، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من مواصلة العمل بهذا العقد بنفس الشروط إذا كانوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

*و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الرابعة عشر : التزامات العميل

يتعهد العميل بأن يقيد كل عمليات المشاركة وإيداع جميع إيراداتها لدى البنك و كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعتبر اختلاسا لإيرادات و أموال الشركة يتحمل مسؤوليتها العميل.

المادة الخامسة عشر : حق البنك في الرقابة

بالإضافة إلى جدول الاستغلال التقديري أو النهائي المعد في إطار هذه المشاركة يحق للطرف الأول أن يطلب من العميل أي مستند ذي علاقة بالمشاركة كما يحق له أن يجري رقابة ,تفتيش أو معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالعملية أو العمليات محل هذه المشاركة يلتزم الثاني بتسهيل مهمة البنك ,ويقدم له أي مستند أو معلومة لها علاقة بالعمليات المشار إليها .

المادة السادسة عشر : الضمانات

ضمانا لما قد يترتب عن حالات التعدي أو التقصير من العميل بالمفهوم المشار غليه في المادة العاشرة يلتزم العميل بأن يخصص لفائدة البنك كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك منه .

المادة السابعة عشر : المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الثامنة عشر : مرفقات العقد

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة التاسعة عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة العشرون :حل النزاعات

. اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دئرة اختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الواحدة و العشرون: نسخ العقد وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية

حرر ب ..... يوم .....

البنك **العميل**